




151
152
153
154
155


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



تاریخ جامع القزو
۲۱۶۱۷







349,297
S55 PA
C.1
كتاب الأمع

في اصول الفقه

تأليف

الشيخ الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
الفيروزي ابادي الشافعي مؤلف كتاب التبيه

المتوفى سنة ٤٧٦ هجرية

تصحیح محمد بن النعمان السليمانی

الطبعة الاولى

(سنة ١٣٢٦)

على نفقة مصطفى افندي المكاوي - ومحمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه

ان شئت شرع رسول الله مجتهدا * تفق وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصده هديت أبا اسحاق معتما * وادرس تصانيفه ثم احفظ للمعا

(تنبيه) طبع على أصل جيد قوبل على نسختين كتبت احدهما في صفر
سنة ٥٧٤ والآخرى في شهر ربيع الآخر من العام نفسه محفوظتين بمسكبة
دمشق المحروسة

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

« لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه)

الحمد لله كما هو أهله وصلواته على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين (سألني) بعض اخواني أن أصنف له مختصراً في المذهب في أصول الفقه ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف فأجبتة إلى ذلك إيجاباً بالمسألة وقضاء لحقه وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل فر بما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من الخلاف وإلى الله تعالى أرغب أن يوفقني للصواب ويجزل لي الأجر والثواب إنه كريم وهاب ولما كان الغرض بهذا الكتاب أصول الفقه وجب بيان العلم والظن وما يتصل بهما الآن بهما يدرك جميع ما يتعلق بالفقه ثم نذكر النظر والدليل وما يتصل بهما الآن بذلك يحصل العلم والظن ثم نبين الفقه وأصول الفقه إن شاء الله عز وجل

* (باب بيان العلم والظن وما يتصل بهما) *

ونقدم على ذلك بيان الحد لأن به يعرف حقيقة كل ما تريد ذكره والحد هو عبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به احاطة تمنع ان يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه ومن حكم الحد أن يطرده وينعكس فيوجد الحد بوجوده وينعدم بعدمه

(فصل) فأما العلم فهو معرفة المعلوم على ما هو عليه وقالت المعتزلة هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس اليه وهذا غير صحيح لأن هذا يبطل باعتقاد العاصي (١) فيما يعتقد فأن هذا المعنى موجود فيه وليس ذلك بعلم

(فصل) والعلم ضربان قديم ومحدث فالقديم علم الله عز وجل وهو متعلق بجميع المعلومات ولا يوصف ذلك بأنه ضروري ولا مكتسب والمحدث علم الخلق وقد يكون ذلك

(١) كذا في الاصل وفي المواقف وشرحها بعد نقل هذا التعريف عن بعض المعتزلة وهو

غير مانع لدخول التقليد فيه إذا طابق الواقع اه مصححه

ضروري او قد يكون مكتسباً فالضروري كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والعلم بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسقم والغم والفرح وما يعامه من غيره من النشاط والفرح والغم والترح ونجس الخجل ووجع الوجع وما أشبه مما يضطر الى معرفته والمكتسب كل علم يقع على نظر واستدلال كالعلم بحدوث العالم واثبات الصانع وصدق الرسل وجوب الصلاة وأعدادها وجوب الزكاة ونصها وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال (فصل) وحد الجهل تصور المعلوم على خلاف ما هو به والظن تجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر كاعتقاد الانسان فيما يخبر به الثقة انه على ما أخبر به وان جازان يكون بخلافه وظن الانسان في الغيم المشف الثخين انه يحى منه المطر وان جوزان ينقشع عن غير مطر واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وان جوزا وأن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به

(فصل) والشك تجوز أمرين لامزية لأحدهما عن الآخر كشك الانسان في الغيم غير المشف انه يكون منه مطر أم لا وشك المجتهد فيما يقطع به من الاقوال وغير ذلك من الأمور التي لا يغلب فيها أحد التجوزين على الآخر

* (باب النظر والدليل) *

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه وهو طريق الى معرفة الاحكام اذا وجد بشر وطه ومن الناس من أنكر النظر وهذا خطأ لأن العلم يحصل بالحكم عند وجوده فدل على انه طريق له (فصل) وأما شروطه فأشياء أحدها ان يكون الناظر كامل الآلة على ما ذكره في باب المعنى إن شاء الله تعالى والثاني ان يكون نظره في دليل لا في شبهة والثالث أن يستوفي الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره

(فصل) وأما الدليل فهو المرشد الى المطوب ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الاحكام وبين ما لا يقع به وقال أكثر المتكلمين لا يستعمل الدليل الا فيما يؤدي الى العلم فاما فيما يؤدي الى الظن فلا يقال له دليل وانما يقال له أمارة وهذا خطأ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي الى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه . . . وأما الدال فهو الناصب للدليل وهو الله عز وجل وقيل هو والدليل واحد كالعالم والعليم وان كان أحدهما أبلغ والمستدل هو الطالب

للدليل ويقع ذلك على السائل لانه يطلب الدليل من المسؤول وعلى المسؤول لانه يطلب الدليل من الاصول والمستدل عليه هو الحكم الذي هو التحريم والتحليل والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له والاستدلال هو طلب الدليل وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول وقد يكون من المسؤول في الاصول

* (باب بيان الفقه وأصول الفقه) *

والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد . والاحكام الشرعية وهي الواجب . والندب . والمباح . والمختور . والمكروه . والصحيح . والباطل فالواجب ما يتعلق العقاب بتركه كالصلوات الخمس والزكوات ورد الودائع والمغصوب وغير ذلك والندب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبة والمباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشى وغير ذلك من المباحات والمختور ما يتعلق العقاب بفعله كالزنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي والمكروه ما تركه أفضل من فعله كالصلاة مع الالتفات والصلاة في اعطان الابل واشتمال الصماء وغير ذلك مما نهى عنه على وجه التنزيه والصحيح ما يتعلق به النفوذ وحصل به المقصود كالصلوات الجائزة والبيوع الماضية والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود كالصلاة بغير طهارة وبيع ما لا يملك وغير ذلك مما لا يعتد به من الأمور الفاسدة

(فصل) واما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها الى الأدلة على سبيل الاجمال والأدلة ههنا خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراءه واجماع الامة والقياس والبقاء على حكم الاصل عند عدم هذه الأدلة وقتيا العالم في حق العامة وما يتوصل به الى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأنهما اصل لما سواهما من الأدلة ويدخل في ذلك اقسام الكلام والحقيقة والمجاز والامر والنهي والعموم والخصوص المجمل والمبين والمفهوم والمؤول والناسخ والمنسوخ ثم الكلام في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراءه لأنهما يجريان مجرى اقواله في البيان ثم الكلام في الاخبار لأنها طريق الى معرفة ما ذكرناه من الاقوال والافعال ثم الكلام في الاجماع لأنه ثبت كونه دليلا بخطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وعنهما

ينعقد ثم الكلام في القياس لأنه ثبت كونه دليلا بما ذكر من الأدلة واليه يستند ثم ندكر حكم
الاشياء في الاصل لأن المجتهد انما يفرع اليه عند عدم هذه الأدلة ثم ندكر قنينا العالم وصفة المقتى
والمستقنى لأنه انما يصير طر يقا الحكم بعد العلم بما ذكرناه ثم ندكر الاجتهاد وما يتعلق به ان شاء
الله تعالى

باب اقسام الكلام

جميع ما يتلفظ به من الكلام ضربان مهمل ومستعمل فالمهمل ما لم يوضع للافادة والمستعمل
ما يوضع للافادة وذلك ضربان احدهما ما يفيد معنى فيما يوضع له وهى الالتقاء كزيد وعمر وما
اشبهه والثانى ما يفيد معنى فيما يوضع له ولغيره وذلك ثلاثة اشياء اسم وفعل وحرف على ما يسميه
اهل النحو فالاسم كل كلمة دلت على معنى فى نفسها مجرد عن زمان مخصوص كالرجل والفرس
والحمار وغير ذلك والفعل كل كلمة دلت على معنى فى نفسها مقترن بزمان كقولك ضرب ويقوم
وما اشبهه والحرف ما لا يدل على معنى فى نفسه ودل على معنى فى غيره كمن والى وعلى وامثاله
واقول كلام مفيد ما بنى من اسمين كقولك زيد قائم وعمر و اخوك أو ما بنى من اسم وفعل كقولك
خرج زيد ويقوم عمر واما ما بنى من فعليين أو من حرفين أو من حرف واسم أو حرف وفعل
فلا يفيد الا ان يقدر فيه شىء مما ذكرناه كقولك يازيد فان معناه ادعوزيدا

باب فى الحقيقة والمجاز

والكلام المفيد ينقسم الى حقيقة ومجاز وقد وردت اللغة بالجميع ونزل به القرآن ومن الناس
من انكر المجاز فى اللغة وقال ابن داود ليس فى القرآن مجاز وهذا خطأ لقوله تعالى جدارا
يريد ان ينقض ونحن نعلم ضرورة انه لا ارادة للجدار وقال تعالى واسئل القرية ونحن نعلم
ضرورة ان القرية لا تخاطب فدل على انه مجاز فاما الحقيقة فهى الاصل وحدها كل لفظ
يستعمل فيما وضع له من غير نقل وقيل ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به وقد يكون
للحقيقة مجاز كالبعر حقيقة للماء المجتمع الكثير ومجاز فى الفرس الجواد والرجل العالم فاذا ورد
اللفظ حمل على الحقيقة باطلاقه ولا يحمل على المجاز الا بدليل وقد لا يكون له مجاز وهو اكثر
اللغات فيحمل على ما يوضع له واما المجاز فحده ما نقل عما يوضع له وقيل التخاطب به وقد يكون ذلك
بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة فالزيادة كقوله عز وجل ليس كمثل شىء والمعنى ليس
مثل شىء والكاف زائدة والنقصان كقوله تعالى واسئل القرية والمراد أهل القرية فحذف

المضاف واقام المضاف اليه مقامه والتقديم والتأخير كقوله عز وجل والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى والمراد اخرج المرعى احوى فجعله غثاء فقدم وأخر والاستعارة كقوله تعالى جدا رير يد أن ينقض فاستعار فيه لفظ الارادة وما من مجاز الاولة حقيقة لانا قد بينا ان المجاز ما نقل عما وضع له وما وضع له هو الحقيقة

(فصل) ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه منها ان يصرح حوا بانه مجاز وقد بين اهل اللغة ذلك وصنف ابو عبيدة كتاب المجاز في القرآن وبين جميع ما فيه من المجاز ومنها ان يستعمل اللفظ فيما لا يسبق الي الفهم عند سماعه كقولهم في البليد حمار والبله تيس ومنها ان يوصف الشيء ويسمى بما يستحيل وجوده كقوله واسئل القرية ومنها ان لا يجري ولا يطرده كقولهم في الرجل الثقيل جبل ثم لا يقال ذلك في غيره وفي الطويل نخلة ثم لا يقال ذلك في غير الآدمي ومنها ان لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقة كالأمر في معنى الفعل لا تقول فيه امر يأمر كما تقول في الأمر بمعنى القول

﴿ باب بيان الوجوه التي تؤخذ منها الاسماء واللغات ﴾

اعلم ان الاسماء واللغات تؤخذ من اربع جهات من اللغة والعرف والشرع والقياس فاما اللغة ماتخاطب به العرب من اللغات وهي على ضربين فمنها ما يفيد معنى واحدا فيحمل على ما وضع له اللفظ كالرجل والفرس والتمر والبر وغير ذلك ومنه ما يفيد معاني وهو على ضربين احدهما ما يفيد معاني متفقة كاللون يتناول البياض والسواد وسائر الالوان والمشرئ يتناول اليهودي والنصراني فيحمل على جميع ما يتناوله اما على سبيل الجمع ان كان اللفظ يقتضى الجمع أو على كل أحد منه على سبيل البدل ان لم يقتض اللفظ الجمع الا ان يدل الدليل على ان المراد شيء بعينه فيحمل على ما دل عليه الدليل والثاني ما يفيد معاني مختلفة كالبيضة تقع على الخوذة وبيض الدجاجة والنعامة والقرء يقع على الحيض والظهر فان دل الدليل على ان المراد به واحد منهما بعينه حمل عليه وان دل الدليل على ان المراد به احدهما لم يعين لم يحتمل على واحد منهما الا بدليل اذ ليس احدهما بأولى من الآخر وان لم يدل الدليل على واحد منهما حمل عليهما وقال اصحاب ابي حنيفة وبعض المعتزلة لا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين والدليل على جواز ذلك انه لا تنافي بين المعنيين واللفظ يحتمل ما فوجب الحمل عليهما كما قلنا في القسم الذي قبله

(فصل) واما العرف فهو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث اذا اطلق

سبق الفهم الى ماغلب عليه دون ماوضع له كالدابة وضع في الاصل لكل مادب ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس والغائط وضع في الاصل للموضع المطمئن من الارض ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الانسان فيصير حقيقة فيماغلب عليه فاذا اطلق حمل على ماثبت له من العرف

(فصل) وأما الشرع فهو ماغلب الشرع فيه على ماوضع له اللفظ في اللغة بحيث اذا أطلق لم يفهم منه الا ماغلب عليه الشرع كالصلاة اسم للدعاء في اللغة ثم جعل في الشرع اسما لهذه المعروفة والحج اسم للقصد ثم نقل في الشرع الى هذه الأفعال فصار حقيقة فيماغلب عليه الشرع فاذا أطلق حمل على ماثبت له من عرف الشرع ومن أصحابنا من قال ليس في الاسماء شئ منقول الى الشرع بل كلها مبقاة على موضوعها في اللغة فالصلاة اسم للدعاء وانما الركوع والسجود زيادات أضيفت الى الصلاة وليست من الصلاة كما أضيفت اليها الطهارة وليست منها وكذلك الحج اسم للقصد والطواف والسعي زيادات أضيفت الى الحج وليست من الحج فاذا أطلق اسم الصلاة حمل على الدعاء واذا أطلق اسم الحج حمل على القصد وهو قول الأشعرية والأول أصح والدليل عليه ان هذه الاسماء اذا أطلقت في الشرع لم يعقل منها المعاني التي وضعت لها في اللغة فدل على انها منقولة

(فصل) اذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى حمل على ماثبت له في العرف لأن العرف طارىء على اللغة فكان الحكم له وان كان قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى حمل على عرف الشرع لأنه طارىء على اللغة ولأن القصد بيان حكم الشرع فالحمل عليه أولى (فصل) وأما القياس فهو مثل تسمية اللواط زنا قياسا على وطى النساء وتسمية النبيذ خمر قياسا على عصير العنب وقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجوز اثبات اللغات والاسماء بالقياس وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة ومنهم من قال لا يجوز ذلك والاول أصح لأن العرب سمت ما كان في زمانها من الأعيان بأسماء ثم انقرضوا وانقرضت تلك الأعيان وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الاسماء فدل على انهم قاسوها على الأعيان التي سموها

❦ الكلام في الأمر والنهي ❦

❦ باب القول في بيان الأمر وصيغته ❦

اعلم ان الأمر قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب

فأما الأفعال التي ليست بقول فأنها تسمى أمر على سبيل المجاز ومن أصحابنا من قال ليس بمجاز (قال) الشيخ الإمام أيده الله وقد نصرت ذلك في التبصرة والأول أصح لأنه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول لتصرف في الفعل كما تصرف في القول فيقال أمر يأمر كما يقال ذلك إذا أريد به القول

(فصل) وكذلك ما ليس فيه استدعاء كالتهديد مثل قوله عز وجل اعملوا ما شئتم والتعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات والاباحة مثل قوله عز وجل وإذا حلتم فاصطادوا فذلك كله ليس بأمره وقال البلخي من المعتزلة الاباحة أمر وهذا خطأ لأن الاباحة هي الأذن وذلك لا يسمى أمراً ألا ترى ان العبد إذا استأذن مولاه في الاستراحة وترك الخدمة فأذن له في ذلك لا يقال انه أمره بذلك

(فصل) وكذلك ما كان من النظر للنظر ومن الأدنى للأعلى فليس بأمر وان كان صيغته صيغة أمر وذلك كقول العبد لربه اغفر لي وارحمني فان ذلك مسألة ورغبة

(فصل) وأما الاستدعاء على وجه الندب فليس بأمر حقيقة ومن أصحابنا من قال هو أمر حقيقة والدليل على انه ليس بأمر قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ومعلوم ان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر انه لم يأمر به فدل على ان المندوب اليه غير مأور به

(فصل) للأمر صيغة وموضوعه في اللغة تقتضي الفعل وهو قوله افعل وقالت الأشعرية ليست للأمر صيغة والدليل على ان له صيغة ان أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا في جعلها أمر ونهى فالأمر قولك افعل والنهى قولك لا تفعل فجعلوا قوله افعل بمجرد أمر افعل على ان له صيغة

✽ باب ما يقتضي الأمر من الإيجاب ✽

إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب في قول أكثر أصحابنا ثم اختلفوا هؤلاء فمنهم من قال يقتضي الوجوب بوضع اللغة ومنهم من قال يقتضي الوجوب بالشرع ومن أصحابنا من قال يقتضي الندب وقال بعض الأشعرية لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل وقالت المعتزلة الأمر يقتضي ارادة الفعل فان كان ذلك من حكيم اقتضت الندب وان كان من غيره لم يقتض أكثر من الارادة والدليل على انها تقتضي الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فدل على انه لو أمر لوجب ولو شق ولأن السيد من

العرب اذا قال لعبده اسقني ماء فلم يسقه استحق الدم والتوبيخ فلولم يقتض الوجوب لما استحق الدم عليه

(فصل) سواء وردت هذه الصيغة ابتداء أو وردت بعد الحظر فانها تقتضى الوجوب وقال بعض أصحابنا اذا وردت بعد الحظر اقتضت الاباحة والدليل على انها تقتضى الوجوب ان كل لفظ اقتضى الايجاب اذا لم يتقدمه حظر اقتضى الايجاب وان تقدمه حظر كقوله أوجبت وفرضت

(فصل) اذا دل الدليل على انه لم يرد بالأمر الوجوب لم يجز الاحتجاج به في الجواز ومن أصحابنا من قال يجوز والاول أظهر لأن الأمر لم يوضع للجواز وانما وضع للايجاب والجواز يدخل فيه على سبيل التبع فاذا سقط الوجوب سقط ما دخل فيه على سبيل التبع

(باب في أن الأمر يقتضى الفعل مرة واحدة أو التكرار)

اذا وردت صيغة الأمر لايجاب فعل وجب العزم على الفعل ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر لأنه اذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرعا على العناد وهذا لا يجوز وأما الفعل المأمور به فان كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره وان كان مطلقا ففيه وجهان ومن أصحابنا من قال يجب تكراره على حسب الطائفة ومنهم من قال لا يجب أكثر من مرة واحدة الا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح والدليل على أن اطلاق الفعل يقتضى ما يقع عليه الاسم ألا ترى انه لو حلف ليفعلن بر مرة واحدة فدل على أن الاطلاق لا يقتضى أكثر من ذلك (فصل) فأما اذا علق الأمر بشرط بأن يقول اذا زالت الشمس فهل يقتضى التكرار ان قلنا ان مطلق الأمر يقتضى التكرار فالعلق بالشرط مثله وان قلنا ان مطلقه لا يقتضى التكرار ففي المعلق بالشرط وجهان ومن أصحابنا من قال يقتضى التكرار كلما تكرر الشرط ومنهم من قال لا يقتضى وهو الاصح لأن كل ما لا يقتضى التكرار اذا كان مطلقا لم يقتض التكرار اذا كان بالشرط كالطلاق لا فرق بين أن يقول أنت طالق وبين أن يقول اذا زالت الشمس فأنت طالق

(فصل) فأما اذا تكرر الأمر بالفعل الواحد بأن قال صل ثم قال صل فان قلنا ان مطلق الأمر يقتضى التكرار فتكرر الأمر يقتضى التأكيدي وان قلنا انه يقتضى الفعل مرة واحدة ففي التكرار وجهان أحدهما انه تأكيدي وهو قول الصيرفي والثاني انه استثناف وهو الصحيح

والدليل عليه ان كل واحد من الأمرين يقتضى ايجاد الفعل عند الانفراد فاذا اجتمعا أوجبا التكرار كما لو كانا فعلين

(باب في أن الأمر هل يقتضى الفعل على الفور أم لا)

اذا ورد الأمر بالفعل مطلقا وجب العزم على الفعل على الفور كما مضى في الباب قبله وهل يقتضى الفعل على الفور بنيت على التكرار فان قلنا ان الأمر يقتضى التكرار على حسب الاستطاعة وجب على الفور لأن الحالة الاولى داخله في الاستطاعة فلا يجوز اخلاؤها من الفعل وان قلنا ان الأمر يقتضى مرة واحدة فهل يقتضى ذلك على الفور أم لا فيه وجهان لأصحابنا أحدهما انه لا يقتضى الفعل على الفور ومن أصحابنا من قال يقتضى ذلك على الفور وهو قول الصيرفي والقاضى أبى حامد والأول أصح لأن قوله أفعال يقتضى ايجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الاول دون الثانى فاذا صار ممثلا بالفعل في الزمان الاول وجب أن يصير ممثلا بالفعل في الزمان الثانى

(فصل) فأما اذا ورد الأمر مقيدا بزمان نظرت فان كان الزمان يستغرق العبادة كالصوم في شهر رمضان لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت وان كان الزمان أوسع من قدر العبادة كصلاة الزوال ما بين الظهر الى أن يصير ظل كل شىء مثله وجب الفعل في أول الوقت وجوبا موسعا ثم اختلفوا هل يجب العزم في أول الوقت بدلا عن الصلاة فمنهم من لم يوجب ومنهم من أوجب العزم بدلا عن الفعل في أول الوقت وقال أبو الحسن الكرخى يتعلق الوجوب بأحد شيئين اما بالفعل أو بأن يضيق الوقت وقال أكثر أصحاب أبى حنيفة يتعلق الوجوب بآخر الوقت واختلاف هؤلاء فبين صلى في أول الوقت فمنهم من قال ان ذلك نفل فان جاء آخر الوقت وليس من اهل الوجوب فلا كلام في أن ما فعله كان نفلا وان كان من أهل الوجوب منع ذلك النفل الذى فعله من توجه الفرض عليه في آخر الوقت ومنهم من قال فعله في أول الوقت مراعى فان جاء آخر الوقت وهو من أهل الوجوب عامنا أنه فعل واجب وان لم يكن من أهل الوجوب عامنا أنه فعل نفلا والدليل على ما قلناه أن المقتضى للوجوب هو الأمر وقد تناول ذلك أول الوقت بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس فوجب ان يجب في اوله

(فصل) فان فات الوقت الذى علق عليه العبادة فلم يفعل فهل يجب القضاء أم لا فيه وجهان من أصحابنا من قال يجب ومنهم من قال لا يجب الا بامر ثان وهو الاصح لان ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر فلا يجب الفعل فيه كما قبل الوقت

(فصل) اذا أمر بأمر بعبادة في وقت معين ففعلها في ذلك الوقت سمي أداء على سبيل الحقيقة ولا يسمى قضاء الامحازا كما قال الله تعالى فاذا قضيت مناسككم وكما قال فاذا قضيت الصلاة فانتشر وافي الأرض أما اذا دخل فيها فأفسدها أو نسي شرط من شروطها فأعادها والوقت باق سمي إعادة وأداء وان فات الوقت ففعلها بعد فوات الوقت سمي قضاء

✽ باب الامر بأشياء على جهة التخيير والترتيب ✽

اذا خير الله تعالى بين أشياء مثل كفارة اليمين خير فيها بين العتق والطعام والكسوة فالواجب منها واحد غير معين فإيهما فعل فقد فعل الواجب وان فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع وقالت المعتزلة الثلاثة كلها واجبة فان أرادوا بوجوب الجميع تساوى الجميع في الخطاب فهو وفاق وانما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى وان أرادوا بوجوب الجميع انه مخاطب بفعل الجميع فالدليل على فساده انه اذا ترك الجميع لم يعاقب على الجميع ولو كان الجميع واجبا لعوقب على الجميع فلما لم يعاقب الا على واحد دل على أنه هو الواجب

(فصل) فاما اذا أمر بأشياء على الترتيب كالظاهر أمر بالعتق عند وجود الرقبة وبالصيام عند عدمها وبالاطعام عند العجز عن الجميع فالواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله فان كان موسرا ففرضه العتق وان كان معسرا ففرضه الصيام وان كان عاجزا ففرضه الاطعام فان جمع من فرضه العتق بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق وما عداه تطوع وان جمع من فرضه الصيام بين الجميع ففرضه أحد الأمرين من العتق أو الصيام والاطعام تطوع وان جمع من فرضه الاطعام بين الجميع ففرضه واحد من الثلاثة كالكفارة المخيرة

✽ باب ايجاب مالا يتم المأمور الابه ✽

اذا أمر بفعل ولم يتم ذلك الفعل الابغيره نظرت فان كان ذلك الأمر مشروطا بذلك الغير كالاستطاعة في الحج والمال في الزكاة لم يكن الأمر بالحج والزكاة أمر بتحصيل ذلك لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا استطاعه وفي الزكاة من لا مال له فلو ألزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الأمر لأسقطنا شرط الأمر وهذا لا يجوز وان كان الأمر مطلقا غير مشروطا كان الأمر بالفعل أمر ابه وبما لا يتم الابه وذلك كالطهارة للصلاة الأمر بالصلاة أمر بالطهارة أو كغسل شيء من الرأس لاستيفاء الفرض عن الوجه فلو لم يلزمه ما يتم به الفعل المأمور به أسقطنا الوجوب في الأمور ولهذا قلنا فحين نسي صلاة من صلوات اليوم والليله ولم يعرف عينها أنه يجب عليه قضاء

خمس صلوات لتدخل المنسية فيها

(فصل) وأما إذا أمر بصفة عبادة فإن كانت الصفة واجبة كالطمأنينة في الركوع دل على وجوب الركوع لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا بفعل الموصوف وان كانت الصفة ندبا كرفع الصوت بالتلبية لم يدل ذلك على وجوب التلبية ومن الناس من قال تدل على وجوب التلبية وهذا خطأ لأنه قد يندب إلى صفة ما هو واجب وما هو ندب فلم يكن في الندب دليل على وجوب الأصل

(فصل) وإذا أمر بشيء كان ذلك نهيا عن ضده من جهة المعنى فإن كان ذلك الأمر واجبا كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب وان كان ندبا كان النهي عن ضده على سبيل الندب ومن أصحابنا من قال ليس بنهي عن ضده وهو قول المعتزلة والدليل على ما قلناه أنه لا يتوصل إلى فعل المأمور بالابتراء الضد فهو كالطهارة في الصلاة

(فصل) فأما إذا أمر باجتناب شيء ولم يمكنه الاجتناب إلا باجتناب غيره فهذا على ضربين أحدهما أن يكون في اجتناب الجميع مشقة فيسقط حكم المحرم فيه فيسقط عنه فرض الاجتناب وهو كما إذا وقع في الماء الكثير نجاسة أو اختلطت أخته بنساء بلد فلا يمنع من الوضوء بالماء ولا من نكاح نساء ذلك البلد والثاني أن لا يكون في اجتناب الجميع مشقة فهذا على ضربين أحدهما أن يكون المحرم مختلطا بالمباح كالنجاسة في الماء القليل والجارية المشتركة بين الرجلين فيجب اجتناب الجميع والثاني أن يكون غير مختلط إلا أنه لا يعرف المباح بعينه فهذا على ضربين ضرب يجوز فيه التحرى وهو كالماء الطاهر إذا اشتبه بالماء النجس فيتحرى فيه وضرب لا يجوز فيه التحرى وهو الاختلاط باختلاط بأجنبية والماء إذا اشتبه بالبول فيجب اجتناب الجميع

❖ باب في أن الأمر يدل على اجراء المأمور به ❖

واعلم أنه إذا أمر الله تعالى بفعل لم يخل الماء ورأى أن يفعل المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر أو يزيد على ما تناوله الأمر أو ينقص فإن فعل على الوجه الذي تناوله الأمر اجزأه ذلك بمجرد الأمر وقال بعض المعتزلة الأمر لا يدل على الاجزاء بل يحتاج إلى دليل آخر وهذا خطأ لأنه قد فعل المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر فوجب أن يعود إلى ما كان قبل الأمر

(فصل) فأما إذا زاد على المأمور بأن يأمره بالركوع فيزيد على ما يقع عليه الاسم سقط

الفرض عنه بأدنى ما يقع عليه الاسم والزيادة على ذلك تطوع لا تدخل في الأمر وقال بعض الناس الجمع واجب داخل في الأمر وهذا باطل لأن ما زاد على الاسم يجوز له تركه على الإطلاق فإذا فعله لم يكن واجبا كسائر النوافل

(فصل) فأما إذا نقص عن المأمور نظرت فإن نقص منه ما هو شرط في صحته كالصلاة بغير قراءة لم يجزه ولم يدخل في الأمر لأنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي أمر به وإن نقص منه ما ليس بشرط كالتمسحية في الطهارة أجزاءه في المأمور وهل يدخل ذلك في الأمر الظاهر من قول أصحابنا أنه لا يدخل في الأمر وقال أصحاب أبي حنيفة يدخل في الأمر وهذا غير صحيح لأن المكروه منهي عنه فلا يجوز أن يدخل في لفظ الأمر كالمحرم

* باب من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه *

اعلم أن الساهي لا يجوز أن يدخل في الأمر والنهي لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه وهذا يستحيل في حق الناسي ألا ترى أنه لو قيل له لا تتكلم في صلاتك وأنت ساه لوجب أن يقصد إلى ترك ما يعلم أنه ساه فيه وعلمه بأنه ساه يمنع كونه ساهيا فبطل خطابه على هذه الصفة

(فصل) وكذلك لا يجوز خطاب النائم ولا المجنون ولا السكران لأنه لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهذو وهذا لا يقوله أحد

(فصل) وأما المكروه فيصح دخوله في الخطاب والتكليف وقالت المعتزلة لا يصح دخوله تحت التكليف وهذا خطأ لأنه لو لم يصح تكليفه لما كلف ترك القتل مع الإكراه ولأنه عالم قاصد إلى ما يفعله فهو كغير المكروه

(فصل) وأما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف فإن الشرع قد ورد بأسقاط التكليف عنه وأما إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه كالزكوات والنفقات فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه

(فصل) وأما العبيد فإنهم يدخلون في الخطاب ومن أصحابنا من قال لا يدخلون في خطاب الشرع إلا بدليل وهذا خطأ لأن الخطاب يصلح لهم كما يصلح للآحرار

(فصل) وأما الكفار فإنهم يدخلون أيضا في الخطاب ومن أصحابنا من قال لا يدخلون في الشرعيات ومن الناس من قال يدخلون في المنهيات دون المأمورات والدليل على أنهم يدخلون في الجميع قوله عز وجل ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولو لم يكونوا

مخاطبين بالصلاة لما عقبتهم عليها ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين فكما دخل
المسامون وجب أن تدخل الكفار

(فصل) وأما النساء فانهن لا يدخلن في خطاب الرجال وقال أبو بكر بن داود وأصحاب أبي
حنيفة يدخلن وهذا خطأ لأن للنساء لفظاً مخصوصاً كما أن للرجال لفظاً مخصوصاً فكما لم
تدخل الرجال في خطاب النساء لم تدخل النساء في خطاب الرجال

(فصل) وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يدخل في كل خطاب خوطب به الأمة
كقوله تعالى يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا وغير ذلك لأن صلاح اللفظ له كصلاحه
لكل أحد من الأمة فكما دخلت الأمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا خوطب النبي
صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص لم يدخل معه غيره إلا بدليل كقوله تعالى يا أيها النبي ويا أيها
المرسل قم الليل وقوله يا أيها النبي قل لأزواجك ومن الناس من قال ما ثبت أنه شرع له دخل
غيره معه فيه وهذا خطأ لأن الخطاب مقصور عليه فمن زعم أن غيره يدخل فيه فقد خالف
مقتضى الخطاب

(فصل) فاما إذا أمر صلى الله عليه وسلم أمته بشئ لم يدخل هو فيه ومن أصحابنا من قال
يدخل فيما أمر به الأمة وهذا خطأ لأن ما خاطب به الأمة من الخطاب لا يصح له فلا يجوز أن
يدخل فيه من غير دليل

(فصل) وأما ما خاطب الله عز وجل به الخلق خطاب المواجهة كقوله تعالى يا أيها الناس
ويا أيها الذين آمنوا فإنه لا يدخل فيه سائر من لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ لأن هذا الخطاب
لا يصلح إلا لمن هو موجود على الصفة التي ذكرها فأما من لم يخلق فلا يصلح له هذا الخطاب
وكذلك إذا خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطاب لم يدخل غيره فيه من جهة اللفظ لأن
الذي خاطبه به لا يتناول غيره وإنما يدخل الغير في حكم ذلك الخطاب بدليل وهو قوله صلى الله
عليه وسلم حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة والقياس وهو أن يوجد المعنى الذي حكم به
فبين حكم عليه في غيره فيقياس عليه

(فصل) إذا ورد الخطاب بلفظ العموم دخل فيه كل من صلح له الخطاب ولا يسقط ذلك
الفعل عن بعضهم بفعل البعض الا فيما ورد الشرع به وقرره انه فرض كفاية كالجهاد وتكفين
الميت والصلاة عليه ودفنه فإنه إذا قام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقي

* (باب بيان الفرض والواجب والسنة والندب) *

والواجب والفرض والمكتوبة واحده وهو ما يعلق العقاب بتركه وقال اصحاب ابى حنيفة
الواجب ماثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه كالوتر والاخيه عندهم والفرض ماثبت وجوبه
بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس والزكوات المفروضه وما شبهها وهذا خطأ لان طريق
الاسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس في شئ من ذلك فرق بين ماثبت بدليل مقطوع به
او بطريق مجتهد فيه

(فصل) واما السنة فارسم ليحتدى به على سبيل الاستحباب وهى والنفل والندب بمعنى
واحد ومن الناس من قال السنة ما ترتب كالسنن الراتبه مع الفرائض والنفل والندب ما زاد
على ذلك وهذا لا يصح لان كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتباً وغير راتب
فلا معنى لهذا الفرق

(فصل) اذا قال الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او جب قبوله ويصير كما لو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بكذا وقال داود لا يقبل حتى ينقل لفظه والدليل على
ما قلناه هو ان الراوى مصدق فيما يرويه وهو عارف بالامر والنهي لانه لغته فوجب ان يقبل
كسائر ما يرويه

(فصل) وكذلك ان قال من السنة كذا حمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا قال امر
فلان بكذا او امرنا او نهينا ولم يسم الامر حمل ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اصحاب
ابى حنيفة لا يحمل على ذلك الا بدليل وهو قول ابى بكر الصيرفى وهذا غير صحيح لان الذى يحتاج
بأمره ونهيه وسنته هو الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا اطلق الصحابي ذلك وجب ان يحمل
عليه

* (باب القول فى النهى) *

(فصل) النهى يقارب الأمر فى اكثر ما ذكرناه الا انى اشير اليه على جهة الاختصار وايين
ما يخالف الامر فيه انشاء الله تعالى وبه الثقة فاما حقيقته فهو القول الذى يستدعى به ترك
الفعل فن هو دونه ومن اصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب كما ذكرناه فى الامر
(فصل) وله صيغة تدل عليه فى اللغة وهو قوله لا تفعل وقالت الاشعرية ليس له صيغة وقد
مضى الدليل عليه فى الامر

(فصل) واذا تجردت صيغته اقتضت التحريم وقالت الاشعرية لا تقتضى التحريم ولا غيره الا

بدليل والدليل على ما قلناه ان السيد من العرب اذا قال لعبده لا تفعل كذا تفعل استحق الدم
والتوبيخ فدل على انه ينتفى التحريم

(فصل) واذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر وذلك ان
الأمر يقتضى ايجاد الفعل فاذا فعل مرة في اى زمان فعل سمي ممتثلا وفي النهى لا يسمى منتهيا
الا اذا سارع الى الترك على الدوام

(فصل) واذا نهى عن شىء فان كان له ضد واحد فهو امر بذلك الضد كالصوم فى العيدين
وان كان له اضداد كالزنا فهو امر بضد من اضداده لانه لا يتوصل الى ترك المنهى عنه الا
بما ذكرناه

(فصل) واذا نهى عن احد شيئين كان ذلك نهيا عن الجمع بينهما ويجوز له فعل احدهما وقالت
المعتزلة يكون ذلك نهيا عنهما فلا يجوز فعل واحد منهما والدليل على ما قلناه هو ان النهى امر
بالترك كما ان الامر امر بالفعل ثم الأمر بفعل احدهما لا يقتضى وجوبهما فكذلك الأمر بترك
احدهما لا يقتضى وجوب تركهما

(فصل) والنهى يدل على فساد المنهى عنه فى قول اكثر اصحابنا كما يدل الامر على اجراء
المأمور به ثم اختلف هؤلاء فى فهم من قال يقتضى الفساد من جهة الوضع فى اللغة ومنهم من قال
يقتضى الفساد من جهة الشرع ومن اصحابنا من قال النهى لا يدل على الفساد وحكى عن
الشافعى رحمه الله ما يدل عليه وهو قول طائفة من اصحاب ابي حنيفة وأكثر المتكلمين
واختلف القائلون بذلك فى الفصل بين ما يفسد وبين ما لا يفسد فقال بعضهم ان كان فى فعل
المنهى إخلال بشرط فى صحته ان كان عبادة أو فى نفوذه ان كان عقداً ووجب القضاء بفساده
وقال بعضهم ان كان النهى يختص بالفعل المنهى عنه كالصلاة فى المكان النجس اقتضى الفساد
وان لم يختص المنهى عنه كالصلاة فى الدار المغسوبة لم يقتض الفساد والدليل على ان النهى
يقتضى الفساد على الاطلاق انه اذا امر بعبادة مجردة عن النهى ففعل على وجه منهى عنه فانه
لم يأت بالمأمور على الوجه الذى اقتضاه الأمر فوجب ان تبقى العبادة عليه كما كانت

— باب القول فى العموم والخصوص —

— باب ذكر حقيقة العموم وبيان مقتضاه —

والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعداً وقد يكون متناولاً لشيئين كقولك عممت زيداً وعمره بالعطاء

وقد يتناول جميع الجنس كقولك عممت الناس بالعتاء وأقل ما يتناول شيئين واكثره
ما استغرق الجنس

(فصل) والفاظه أربعة أنواع أحدها اسم الجمع اذا عرف بالالف واللام كالمسلمين
والمشركين والابرار والفجار وما أشبه ذلك وأما المنكر منه كقولك مسلمون ومشركون
وأبرار وفجار فلا يقتضى العموم ومن اصحابنا من قال هو للعموم وهو قول أبي علي الجبائي
والدليل على فساد ذلك انه نكرة فلم يقتض الجنس كقولك رجل ومسلم

(فصل) والثاني اسم الجنس اذا عرف بالالف واللام كقولك الرجل والمسلم ومن اصحابنا من
قال هو للعهد دون الجنس والدليل على انه للجنس قوله عز وجل والعصر إن الانسان لفي
خسر والمراد به الجنس الا ترى انه استثنى منه الجمع فقال الا الذين آمنوا وتقول العرب أهلك
الناس الدينار والدرهم ويريدون الجنس

(فصل) والثالث الاسماء المهمة وذلك من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل في الاستفهام والشرط
والجزاء تقول في الاستفهام من عندك وما عندك وفي الجزاء تقول من أكرمني أكرمه
ومن جاءني رفعته وأي فيما يعقل وفيما لا يعقل في الاستفهام وفي الشرط والجزاء تقول في
الاستفهام أي شيء عندك وفي الشرط والجزاء أي رجل أكرمني أكرمه وأين وحيث
في المكان ومتى في الزمان تقول اذهب أين شئت وحيث شئت واطلبنى متى شئت

(فصل) والرابع النفي في النكرات تقول ما عندى شيء ولا رجل في الدار

(فصل) أقل الجمع ثلاثة فاذا ورد لفظ الجمع كقوله مسلمون ورجال حمل على ثلاثة ومن
اصحابنا من قال هو اثنان وهو قول مالك وابن داود ونظويه وطائفة من المتكلمين والدليل
على ما قلناه أن ابن عباس رضي الله عنهما احتج على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم
بالاخوين وقال ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لا أستطيع أن أنقض أمرا
كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الامصار فادعى ابن عباس أن الاخوين ليس باخوة فأقره
عثمان كرم الله وجهه على ذلك وانما اعتذر عنه بالاجماع ولانهم فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع
فقالوا رجل ورجلان ورجال فلو كان الاثنان جمعا كالثلاثة لما خالفوا بينهما في اللفظ

* باب صيغة العموم وبيان مقتضاه *

اذا تجردت ألفاظ العموم التي ذكرناها اقتضت العموم واستغراق الجنس والطبقة وقالت
الاشعرية ليس للعموم صيغة موضوعة وهذه اللفاظ تحمل العموم والخصوص فاذا وردت

وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما يراد به من الخصوص والعموم ومن الناس من قال لا تحمل على العموم في الاخبار وتحمل في الأمر والنهي ومن الناس من قال تحمل على اقل الجمع ويتوقف فيما زاد والدليل على ما ذكرناه ان العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة فقالوا رجل ورجلان ورجال كما فرقت بين الأعيان في الاسماء فقالوا رجل وفرس وحصار فلو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين كاحتماله لما زاد لم يكن لهذا التفريق معنى ولأن العموم مما تدعو الحاجة الى العبارة عنه في مخاطباتهم فلا بد أن يكونوا قد وضعوا لفظا يدل عليه كما وضعوا لكل ما يحتاجون اليه من الأعيان فأما من قال انه يحمل على الثلاث ويتوقف فيما زاد فالدليل عليه أن تناول اللفظ للثلاث ولما زاد عليه واحد فاذا وجب الحمل على الثلاث وجب الحمل على ما زاد

(فصل) ولا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد به المدح أو الذم أو قصد بها الحكم في الحمل على العموم ومن أصحابنا من قال ان قصد به المدح كقوله عز وجل والذين هم لفر وجهم حافظون والذم كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة لم يحمل على العموم وهذا خطأ لأن ذكر المدح والذم يؤكده في الحث عليه والزجر عنه فلا يجوز أن يكون مانعا من العموم

(فصل) واذا وردت ألفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخفى اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر الصيرفي يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها لم يعلم ما يخصها وذهب عامة أصحابنا أبو العباس وأبو سعيد الأصبخري وأبو اسحق المروزي الى انه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل فاذا بحث فلم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها وهو الصحيح والدليل عليه أن المقتضى للعموم وهو الصيغة المتجردة ولا يعلم التجرد الا بعد النظر والبحث فلا يجوز اعتقاد العموم قبله

﴿ باب بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح ﴾

وجلت ان العموم يصح دعواه في نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه كالألفاظ التي ذكرناها في الباب الأول وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم لانها تقع على صفة واحدة فان عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها وان لم تعرف صار مجملا معرف صفة مثل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر فهذا مقصور على ما روى فيه وهو السفر لا يحمل على العموم فيما لم يرد فيه وما لم يعرف مثل ما روى انه جمع بين الصلاتين في السفر فلا يعلم انه كان في سفر طويل أو سفر قصير الا انه معلوم انه لم يكن الا في سفر واحد فاذا لم يعلم ذلك بعينه وجب

التوقف فيه حتى يعرف ولا يدعى فيه العموم

(فصل) وكذلك القضايا في الاعيان لا يجوز دعوى العموم فيها وذلك مثل أن يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار وقضى في الافطار بالكفارة وما أشبه ذلك فلا يجوز دعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيه لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار لصفة يختص بها وقضى بكفارة بافطار في جماع أو غيره مما يختص به المحكوم له وعليه فلا يجوز أن يحكم على غيره إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم ومن الناس من قال ان كان قد روى انه قضى بكفارة بالافطار وبالشفعة للجار لم يدعى فيه العموم وان كان قد روى انه قضى بأن الكفارة في الافطار وبأن الشفعة للجار تعلق بعمومه لأن ذلك حكاية قول فكأنه قال الكفارة في الافطار والشفعة للجار وقال بعضهم ان روى انه كان يقضى تعلق بعمومه لأن ذلك للدوام ألا ترى انه يقال فلان كان يقري الضيف ويصنع المعروف وقال الله تعالى وكان يأمر أهله بالصلاة وأراد التكرار والصحيح انه لا فرق بين أن يكون بلفظ ان أو غيره لأنه قد يروى لفظه ان في القضاء بمعنى الحكم في القصة المقضى فيها ولا يقتضى الحكم في غيرها ولا فرق ايضا بين أن يقول كان وبين غيره لأنه وان اقتضى التكرار إلا انه يجوز أن يكون التكرار على صفة مخصوصة لا يشار كها فيه سائر الصفات

(فصل) وكذلك المجمل من القول المفتقر الى اضماره لا يدعى في اضماره العموم وذلك مثل قوله عز وجل الحج أشهر معلومات فانه يقتقر الى اضماره بعضهم يضمرو وقت احرام الحج أشهر معلومات وبعضهم يضمرو وقت أفعال الحج أشهر معلومات فالجمل عليهما لا يجوز بل يحمل على ما يدل الدليل على انه يراد به لان العموم من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعاني وعلى هذا من جعل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا نكاح الا بولي ولا أحل المسجد لجنب ولا لحائض ورفع القلم عن ثلاثة وما أشبهه مجملا منع من دعوى العموم فيه لانه يجعل المراد معنى غير مذكور ويجوز أن يريد شيئا دون شيء فلا يجوز دعوى العموم فيه ومن الفقهاء من يحمل في مثل هذا على العموم في كل ما يحتمله لأنه أعم فائدة ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه لأن ما سواه معلوم بالاجماع وهذا كله خطأ لما بيناه من أن الجمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضى العموم ولا يجوز حمله على موضع الخلاف لأن احتمال لموضع الخلاف ولغيره واحد فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف

﴿ باب القول في الخصوص ﴾

التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم ولهذا نقول خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
 وخص الغير بكذا أو ماتخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام
 (فصل) ويجوز دخول التخصيص في جميع الفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر ومن
 الناس من قال لا يجوز التخصيص في الخبر كما لا يجوز النسخ وهذا خطأ لأننا قد بينا أن التخصيص
 ما لم يرد باللفظ العام وهذا يصح في الخبر كما يصح في الأمر والنهي
 (فصل) ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد وقال أبو بكر القفال من
 أصحابنا يجوز التخصيص في أسماء الجوع إلى أن يبقى ثلاثة ولا يجوز أكثر منه والدليل على
 جواز ذلك هو أنه لفظ من الفاظ العموم فجاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد دليله الأسماء المبهمة
 كمن وما

(فصل) وإذا خص من العموم شيء لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي وقالت المعتزلة يصير مجازاً وقال
 الكرخي إن خص بلفظ متصل كالاستثناء والشرط لم يصر مجازاً وإن خص بلفظ منفصل صار
 مجازاً وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري فالدليل على المعتزلة خاصة هو أن الأصل في
 الاستعمال الحقيقة وقد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كغيرهما من أنواع الكلام
 فدل على أن ذلك حقيقة والدليل على الجميع أن اللفظ تناول كل واحد من الجنس فإذا
 خرج بعضه بالدليل بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ وتناوله فكان حقيقة فيه

﴿ باب ذكر ما يجوز تخصيصه ومالا يجوز ﴾

وجملته أنه يجوز تخصيص ألفاظ العموم وأما تخصيص ما عرف من نحوى الخطاب كتخصيص
 ما عرف من قوله عز وجل ولا تقل لهما أف فلا يجوز لأن التخصيص إنما يلحق القول وهذا
 معنى القول ولأن تخصيصه نقض للمعنى الذي تعلق المنع به لا ترى أنه لو قال ولا تقل لهما أف
 ولكن اضربهما كان ذلك مناقضة فصار كتخصيص القياس

(فصل) وأما تخصيص دليل الخطاب فيجوز لأنه كالنطق فجاز تخصيصه فإذا قال في سائمة
 الغنم زكاة فدل على أنه لازمة في المعروفة جاز أن يخص لازمة في المعروفة فيحمل على معلوفة
 دون معلوفة

(فصل) وأما النص فلا يجوز تخصيصه كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبردة يجزئك ولا يجزئ

أحدا بعدك لأن التخصيص أن يخرج بعض ما تناوله وهذا لا يصح في النص على شيء بعينه
 (فصل) وكذلك ما وقع من الأفعال لا يجوز تخصيصه لما بينها فيما تقدم أن الفعل لا يجوز أن
 يقع على صفتين فيخرج أحدهما بدليل فان دل الدليل على أنه لم يقع الأعلى صفة من الصفتين لم
 يكن ذلك تخصيصا

﴿ باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز ﴾

والأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان . متصل . ومنفصل فالمتصل هو الاستثناء والشرط
 والتقييد بالصفة ولها أبواب تأتي ان شاء الله تعالى وبه الثقة وأما المنفصل فضربان من جهة العقل
 ومن جهة الشرع فالذي من جهة العقل ضربان أحدهما لا يجوز ورود الشرع بخلافه
 وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الرزمة فهذا لا يجوز التخصيص به لأن ذلك إنما يستدل به لعدم
 الشرع فاذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع والثاني ما لا يجوز ورود
 الشرع بخلافه وذلك مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص به
 ولهذا خصصنا قوله تعالى الله خالق كل شيء في الصفات وقلنا المراد به ما خلا الصفات لان العقل
 قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم به

(فصل) وأما الذي من جهة الشرع فوجوه نطق الكتاب والسنة ومفهومهما وأفعال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقراره واجماع الامة والقياس فاما الكتاب فيجوز تخصيص
 الكتاب به كقوله تعالى والمحسنات من الذين أتوا الكتاب خص به قوله تعالى ولا تنكحوا
 المشركات حتى يؤمن ويجوز تخصيص السنة به ومن الناس من قال لا يجوز والدليل على
 جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريقه والسنة غير مقطوع بطريقها فاذا جاز
 تخصيص الكتاب به فتخصيص السنة به أولى

(فصل) فأما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا
 يرث القاتل خص به قوله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم وقال بعض المتكلمين لا
 يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وقال عيسى بن أبان ان دخله التخصيص بدليل جاز
 تخصيصه بخبر الواحد وان لم يدخله التخصيص لم يجز والدليل على جواز ذلك انهما دليلان
 أحدهما خاص والآخر عام فقضى بالخاص منهما على العام كما لو كانا من الكتاب والدليل على
 من فرق بين أن يكون قد خص بغيره أو لم يخصص هو انه انما خص به اذا دخله التخصيص لأنه

يتناول الحكم بلفظ غير محتمل والعموم يتناوله بلفظ محتمل وهذا المعنى موجود وان لم يدخله التخصيص ويجوز تخصيص السنة بالسنة وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فاتنفتعتم به يخص به قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشئ ومن الناس من قال لا يجوز من جهة ان السنة جعلت بياناً فلا يجوز ان يقتصر البيان الى بيان وقال بعض أهل الظاهر يتعارض الخاص والعام وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري والدليل على ما قلناه يجي ان شاء الله تعالى

(فصل) وأما المفهوم فضر بان فخوى الخطاب . ودليل الخطاب . فأما فخوى الخطاب فهو التبيه ويجوز التخصيص به كقوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما لأن هذا في قول الشافعي رحمة الله عليه يدل على الحكم بمعناه الا انه معنى جلي وعلى قوله يدل على الحكم بلفظه فهو كالنص وأما دليل الخطاب الذي هو مقتضى النطق فيجوز تخصيص العموم به وقال أبو العباس بن سريج لا يجوز التخصيص به وهو قول أهل العراق لأن عندهم انه ليس بدليل والكلام معهم يجي ان شاء الله تعالى وعندنا هو دليل كالنطق في أحد الوجهين وكالقياس في الوجه الآخر وأيهما كان جاز التخصيص

(فصل) في تعارض اللفظين اذا تعارض لفظان فلا يخلو إما ان يكونا خاصين أو عامين أو أحدهما خاصاً والآخر عاماً أو كل واحد منهما عاماً من وجه خاص من وجه فان كانا خاصين مثل ان يقول لا تقتلوا المرتدوا قتلوا المرتدوا وصلوا ما لها سبب عند طلوع الشمس ولا تصلوا ما لا سبب لها عند طلوع الشمس فهذا لا يجوز ان يرد الا في وقتين ويكون أحدهما ناسخاً للآخر فان عرف التاريخ نسخ الأول بالثاني وان لم يعرف وجب التوقف وان كانا عامين مثل ان يقول من بدل دينه فاقتلوه ومن بدل دينه فلا تقتلوه وصلوا عند طلوع الشمس ولا تصلوا عند طلوع الشمس فهذا ان أمكن استعمالهما في حالين استعمالاً كما قال صلى الله عليه وسلم خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد وقال شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد فقال أصحابنا الأول محمول عليه اذا شهد وصاحب الحق لا يعلم ان له شاهداً فان الأولى ان يشهد وان لم يستشهد ليصل المشهود له الى حقه والثاني محمول عليه اذا علم من له الحق ان له شاهداً فلا يجوز للشاهد ان يبدأ بالشهادة قبل ان يستشهد وان لم يمكن استعمالهما وجب التوقف كالقسم الذي قبله وان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة مع قوله صلى الله عليه وسلم أيما هاب دبغ فقد طهر وقوله فيما سقت السماء العشر مع قوله ليس فيما دون خمسة أوسق

من التمر صدقة فالواجب في مثل هذا وأمثاله ان يقضى بالخاص على العام ومن أصحابنا من قال ان كان الخاص متأخرا والعام متقدما نسخ الخاص من العموم بقدره بناء على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز وهذا قول المعتزلة وقال بعض أهل الظاهر يتعارض الخاص والعام وهو قول أبي بكر الأشعري وقال أصحاب أبي حنيفة ان كان الخاص مختلفا فيه والعام مجمعا عليه لم يقض به على العام وان كان متفقا عليه قضى به والدليل على ما ذكرناه ان الخاص هو أقوى من العام لأن الخاص يتناول الحكم بلفظ الاحتمال فيه والعام يتناوله بلفظ محتمل فوجب ان يقضى بالخاص عليه . وأما اذا كان واحدا منهما عامان وجه خاص من وجه يمكن ان يخص بكل واحد منهما عموم الآخر مثل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه يحمل ان يكون المراد بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لا سبب لها من الصلوات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ويحتمل ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها في غير حال طلوع الشمس بدليل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس فالواجب في مثل هذا ان لا يقدم أحدهما على الآخر البديل شرعي من غيرهما يدل على الخصوص منهما أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر كما روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الاختين بآية اليمين أحلتها آية وحرمتها آية والتحرير أولى وهل يجوز ان يخلو مثل هذا من الترجيح من الناس من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز واذا خلى تعارضا وسقطا ورجع المجتهد الى براءة الذمة

(فصل) وأما افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز تخصيصها وذلك مثل أن يحرم أشياء بلفظ عام ثم يفعل بعضها فيخص بذلك العام ومن الناس من قال لا يجوز تخصيصها وهو قول بعض أصحابنا لانه يجوز ان يكون مخصوصا به والأول أصح لانه وان جاز أن يكون مخصوصا الآن الاصل مشاركة الامة في الاحكام ولهذا قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

(فصل) وأما الاقرار فيجوز تخصيصه به كما رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه فيخص به نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح لأنه لا يجوز ان يرى منكرا فيقر عليه فاما أقره دل على جوازه

(فصل) وأما الاجماع فيجوز التخصيص به لانه أقوى من الظواهر فاذا جاز التخصيص بالظواهر فبالاجماع أولى

(فصل) وأما قول الواحد من الصحابة اذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به وان لم ينتشر فان كان له مخالف لم يجز التخصيص به وان لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص به يبنى على القولين في انه حجة أم لا فاذا قلنا ليس بحجة لم يجز التخصيص به واذا قلنا انه حجة فهل يجوز التخصيص به فيه وجهان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز

(فصل) وأما القياس فيجوز التخصيص به ومن أصحابنا من قال لا يجوز التخصيص به وهو قول أبو علي الجبائي واختيار القاضي أبي بكر الأشعري وقال عيسى بن أبان اذا ثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم جاز التخصيص به وان لم يثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم لم يجز وقال بعض أهل العراق ان دخله التخصيص بدليل غير القياس جاز التخصيص به وان لم يدخله التخصيص بغيره لم يجز والدليل على جواز ذلك أن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل يخص به العموم كاللفظ الخاص

(فصل) وأما قول الراوى فلا يجوز تخصيص العموم به وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله يجوز والدليل على انه لا يجوز هو ان تخصيصه بجوزان يكون بدليل ويجوز ان يكون بشبهة فلا يترك الظاهر بالشك وكذلك لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقوله مثل ان يحتمل الخبر أمرين وهو في أحدهما أظهر فيصرفه الراوى الى الآخر فلا يقبل ذلك منه لما بيناه في تخصيص العموم وأما اذا احتل اللفظ أمرين احتقالا واحدا فصرفه الى أحدهما مثل ما روى عن عمر كرم الله وجهه انه حمل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب بالاهاء وهاء على القبض في المجلس فقد قيل انه يقبل ذلك لأنه أعرف بمعنى الخطاب وقال الشيخ الامام رحمه الله وفيه نظر عندي

(فصل) وأما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص العموم به لأن الشرع لم يوضع على العادة وإنما وضع في قول بعض الناس على حسب المصلحة وفي قول الباقيين على ما اراد الله تعالى وذلك لا يقف على العادة

(فصل) وأما تخصيص أول الآية بآخرها وآخرها بأولها فلا يجوز ذلك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهذا عام في الرجعية وغيرها ثم قال في آخر الآية وبعولتهن أحق بردهن وهذا خاص في الرجعيات فيحمل أول الآية على العموم وآخرها

على الخصوص ولا يخص أو لها بآخرها لجواز أن يكون قصد بآخر الآية بيان بعض ما اشتمل عليه
أول الآية فلا يجوز ترك العموم باؤها

* باب القول في اللفظ الوارد على سبب *

وجملته أن اللفظ الوارد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن
وقت الحاجة وذلك لا يجوز وهل يدخل فيه غيره نظرت فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه
كان ذلك مقصورا على ما ورد فيه من السبب ويصير الحكم مع السبب كالجمله الواحدة فإن
كان لفظ السائل عاما مثل أن قال افطرت قال اعتق حمل الجواب على العموم في كل مفطر
كأنه قال من افطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وذلك أنه لما لم يستفصل دل على
أنه لا يختلف أو لما نقل السبب وهو الفطر فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك لأن ذكر
السبب في الحكم تعليل وإن كان خاصا مثل إن قال جامعت فقال اعتق حمل الجواب على
الخصوص في الجامع لا يتعدى إلى غيره من المفطرين فكأنه قال من جامع في رمضان فعليه
العتق وأما إذا كان اللفظ يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ فإن كان خاصا حمل على خصوصه
وإن كان عاما حمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه وذلك مثل ما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فقيل إنك تتوضأ من بئر بضاعة وأنه يطرح فيها المحائض
ولحوم الكلاب وما ينحى الناس فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور ولا ينجسه شيء فهذا يحمل
على عمومه ولا يخص بما ورد فيه من السبب وقال المزني وأبو ثور وأبو بكر الدقاق من أصحابنا
يقصر على ما ورد فيه من السبب والدليل على ما قلناه هو أن الجملة في قول الرسول صلى الله
عليه وسلم دون السبب فوجب أن يعتبر عمومه (١)

(١) جاء في كتاب تفضيل السلف عن الخلف الخطاب وإن ورد في سبب خاص إلا أنه قد
تقوم به الجملة في غير سببه ويصح أن يتعلق بعمومه فيما يتناوله من غير مقصوده والدليل عليه قال
تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحییکم قال المفسرون معناه
استجبوا لله وللرسول في أمر الحرب التي أعزكم بها بعد الذل وقواكم بعد الضعف قال الزجاج
لما يحييكم بالعلم ويجوز أن تكون الحياة الدائمة في الآخرة هذا هو تأويلها ومقصودها ثم النبي
صلى الله عليه وسلم لما سلم على أبي ذر رضي الله عنه وهو يصلي فلم يجبه فقال ما منعك أن تجيبني
فقال كنت أصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم تسمع الله تعالى يقول استجبوا لله

﴿ باب القول في الاستثناء ﴾

والاستثناء يجوز تخصيص اللفظ به وهو مأخوذ من قولهم ثبت فلان عن رأيه إذا صرقت عنه وقيل انه مأخوذ من تشبيه الخبر بعد الخبر ومن شرطه أن يكون متصلاً بالمستثنى منه وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخيره وحكى عن قوم جواز تأخيرها إذا ورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم وهو أن يقول جاءني الناس ثم يقول بعد زمان الازيدا وهو استثناء مما كنت قلت فأما المحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما فالظاهر انه لا يصح عنه وهو بعيد لأنهم لا يستعملون الاستثناء المتصلاً بالكلام ألا ترى انه إذا قال جاءني الناس ثم قال بعد شهر الازيدا لم يعد ذلك كلاماً فدل على بطلانه وما حكى عن غيره خطأ لأنه لو جاز ذلك على الوجه الذي قاله لجاز أن يؤخر خبر المبتدأ ثم يخبر به مع كلام يدل عليه بأن يقول زيد ثم يقول بعد حين قائم ويقرنه بما يدل على انه خبر عنه وهذا مما لا يقوله أحد ولا يعد كلاماً في اللغة فبطل (فصل) ويجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه كما يجوز أن يتأخر كقول السكيت

فالي الآل أحمد شيعة * ومالي الامشعب الحق مشعب

(فصل) ويجوز الاستثناء من جنسه كقولك رأيت الناس الازيدا وكذلك استثناء بعض ما دخل تحت الاسم كقولك رأيت زيدا الواجهه وأما الاستثناء من غير الجنس فهو مستعمل وقد ورد به القرآن والاشعار قال الله عز وجل فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس فاستثنى ابليس من الملائكة وليس من الملائكة وقال الشاعر

وقفت فيها أصيلاً أسائلها * أعيت جواباً وما بال ربع من أحد

ألا اوارى لأيا ما أينها * والنوى كالحوض بالمظالمه الجلد

فاستثنى الأوارى من الناس وهل هو حقيقة أم لا فيه وجهان من أصحابنا من قال هو حقيقة ومنهم من قال هو مجاز وهذا الأظهر لأن الاستثناء مشتق من قولهم ثبتت عنان الدابة إذا صرقتها ومن تشبيه الخبر بعد الخبر وهذا لا يوجد الا فيما دخل في الكلام ثم يخرج منه (فصل) ويجوز أن يستثنى الأكثر من الجملة وقال أحمد لا يجوز وهو قول القاضي أبي

ولرسول فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الأمة قد جعل الخطاب حجة في غير سببه ومقصوده وسلك نحو هذا المسلك في الاحتجاج فكيف ينكر ما رضى له فيه اه نقله

جمال الدين

بكر الأشعري وابن درستويه والدليل على جوازهما ان القرآن ورد به قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال فبغزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى الغاوين من العباد واستثنى العباد من الغاوين وأيهما كان أكثر فقد استثناه من الآخر ولأن الاستثناء معنى يوجب تخصيص اللفظ العام فجاز في القليل والكثير كالتخصيص بالدليل المنفصل

(فصل) اذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض وجمع ذلك الى الجميع وذلك مثل قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله يرجع الى ما يليه وقال القاضي أبو بكر يتوقف فيه ولا يرد الى شيء منهما الا بدليل والدليل على ما قلناه هو أن الاستثناء كالشرط في التخصيص ثم الشرط يرجع الى الجميع وهو اذا قال امرأتى طالق وعبدى حر ومالى صدقة ان شاء الله تعالى فكذلك الاستثناء

(فصل) وان دل الدليل على انه لا يجوز رجوعه الى جملة من الجمل المذكورة في آية القذف فان الدليل على انه لا يجوز أن يرجع الاستثناء فيها الى الحدرجع الى ما بقى من الجمل وكذلك ان تعقب الاستثناء جملة واحدة ودل الدليل على انه لا يجوز رجوعه الى بعضها كقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الى قوله تعالى الا أن يعفون فانه قد دل الدليل على أن الاستثناء لا يجوز رجوعه الى الصغار والمجانين رجوع الى ما بقى من الجملة لأن ترك الظاهر فيما قام عليه الدليل لا يوجب تركه فيما لم يقم عليه الدليل

✽ باب التخصيص في الشرط ✽

واعلم أن الشرط ما لا يصح المشروط الا به وقد ثبت ذلك بدليل منفصل كاشتراط القدرة في العبادات واشتراط الطهارة في الصلاة وقد دخل ذلك فيما ذكرناه من تخصيص العموم وقد يكون متصلا بالكلام وذلك قد يكون بلفظ الشرط كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد ويجوز تخصيص الحكم بالجميع فيكون الصيام لمن لم يجد الرقبة والقتل فممن لم يؤد الجزية

(فصل) يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ويجوز أن يتأخر كما يجوز في الاستثناء ولهذا

يفرق بين قوله أنت طالق ان دخلت الدار وبين قوله ان دخلت الدار فأنت طالق
(فصل) واذا تعقب الشرط جملا يرجع الى جميعها كما قلنا في الاستثناء ولهذا اذا قال امرأتى
طالق وعبدى حران شاء الله لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد

(فصل) فأما اذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض لم يرجع الشرط الا الى
المذكورة وذلك مثل قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله تعالى
وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن فشرط الحمل في الانفاق دون السكن فيرجع الشرط
الى الانفاق ولا يرجع الى السكن وهكذا لو ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لم يجب
اثباته فيما عداه كقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعولتهن
أحق بردهن فان الدليل قد دل على أن الرد في الرجعات فيرجع ذلك الى الرجعات ولا
يوجب ذلك تخصيص أول الآية وهكذا اذا ذكر جملا وعطف بعضها على بعض لم يقتض
الوجوب في الجميع أو يقتضى العموم في الجميع ثم دل الدليل على أن في بعضها لم يرد الوجوب
أو في بعضها ليس على العموم لم يجب جملة في الباقي على غير الوجوب ولا على غير العموم وذلك
مثل قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فأمر بالأكل وإيتاء الحق
والأكل لا يجب والإيتاء واجب والأكل عام في القليل والكثير والإيتاء خاص في خمسة
أوسق فاقام الدليل عليه خرج من اللفظ وبقي الباقي على ظاهره

(فصل) وهكذا كل شئين قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالاجماع لم يجب أن يثبت
ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما أو علة توجب الجمع بينهما ومن أصحابنا
من قال اذا ثبت لأحد هانفع حكم ثبت لقرينه مثله وهذا غير صحيح لأن الحكم الذي ثبت
لأحد هانفع دليل يخصه من لفظ أو اجماع وذلك غير موجود في الآخر فلا تجب التسوية
بينهما الا بعلة تجمع بينهما

✽ باب القول في المطلق والمقيد ✽

واعلم ان تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء وذلك قوله
تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فانه لو أطلق الرقبة لعلم المؤمنة والكافرة فاما قيده بالمؤمنة
وجب التخصيص

(فصل) فان ورد الخطاب مطلقا لم يقيد له حمل على اطلاقه وان ورد مقيدا لم يطلق له حمل

على تقييده وان ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر نظرت فان كان ذلك في حكمين مختلفين مثل أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الاطعام لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى وان كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايان ثم يعيدها في القتل مطلقة كان الحكم للمقيد لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر وان كان في حكم واحد وشئين مختلفين نظرت في المقيد فان عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع وفي التمتع قيده بالتفريق وأطلق في كفارة اليمين فلا يحمل المطلق في اليمين على الظهار ولا على التمتع بل يعتبر بنفسه اذ ليس جملة على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر وان لم يعارض المقيد مقيدا آخر كالرقبة في كفارة القتل والرقبة في الظهار قيدت بالايان في القتل وأطلقت في الظهار حمل المطلق على المقيد فن أصحابنا من قال يحمل من جهة اللغة لأن القرآن من فاتحته الى خاتمته كالكلمة الواحدة (١) ومنهم من قال يحمل من جهة القياس وهو الاصح وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز حمل المطلق على المقيد لأن ذلك زيادة في النص وذلك نسخ بالقياس ور بما قالوا لأنه حمل منصوص والدليل على انه لا يحمل من جهة اللغة أن اللفظ الذي ورد فيه التقييد وهو القتل لا يتناول المطلق وهو الظهار فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة كلفظ البرالم يتناول الأرز لم يجز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة فكذلك ههنا والدليل على انه يحمل عليه بالقياس هو أن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس فصار كتحصيل سائر العمومات

✽ باب القول في مفهوم الخطاب ✽

اعلم أن مفهوم الخطاب على أوجه أحدها خوى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبية كقوله عز وجل فلا تقل لهما أف وقوله تعالى ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار

(١) هذا التعليل أخذ متمسكات من منع وقوع النسخ في القرآن وتأول النسخ بمعنى غير المشهور ورد كل ما دعي فيه النسخ الى انه محكم كأبي مسلم الاصفهاني على ما نقل عنه الرازي في تفسيره وغيره ذهابا الى أن آيات التنزيل وسوره كالسلسلة المنتظمة حلقاتها والمرتبطة وألها بأخرها من أول آية نزلت الى آخر آية والمسئلة شهيرة والقصد التنبه لمثل هذا التعليل وما يرمى اليه فتنبه اه كتبه الفقير الى الدين القاسمي

يؤده اليك وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى وهل يعلم ما دل عليه التنبيه من جهة اللغة أو من جهة القياس فيه وجهان أحدهما انه من جهة اللغة وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر ومنهم من قال هو من جهة القياس الجلي ويحكي ذلك عن الشافعي وهو الأصح لأن لفظ التأنيف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى فدل على انه قياس

(فصل) والثاني لحن الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام الا به وذلك مثل قوله عز وجل فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ومعناه فاضرب فانفجرت ومن ذلك أيضا حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله عز وجل واسأل القرية ومعناه أهل القرية ولا خلاف ان هذا كالمندقوق به في الافادة والبيان ولا يجوز أن يضم في مثل هذا الامتدعوا الحاجة اليه فان استعمل الكلام باضمار واحد لم يجز أن يضاف اليه غيره الا بدليل فان تعارض فيه اضماران أضمرا ما دل عليه الدليل منهما وقد حكينا في مثل هذا الخلاف عن يقول انه يضم فيه ما هو أعم فائدة أو موضع الخلاف وبيننا فساد ذلك

(فصل) والثالث دليل الخطاب وهو ان يعلق الحكم على احدى صفتي الشيء فيدل على ان ما عداها بخلافه كقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فيدل على انه ان جاء عدل لم يتبين وكقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكاة فيدل على ان المعلوفة لازكاة فيها وقال عامة اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واكثر المتكلمين لا يدل على ان ما عداها بخلافه بل حكم ما عداها موقوف على الدليل وقال ابو العباس بن سريج ان كان بلفظ الشرط كقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ادل على ان ما عداها بخلافه وان لم يكن بلفظ الشرط لم يدل وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله والدليل على ما قلناه ان الصحابة اختلفت في ايجاب الغسل من الجماع من غير ازال فقال بعضهم لا يجب واحتجوا بدليل الخطاب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وانما اوجب من الماء دل على انه لا يجب من غير ماء ومن أوجب ذكران الماء من الماء منسوخ فدل على ما ذكرناه ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب فاقضى باطلاقة النفي والاثبات كالاستثناء

(فصل) واما اذا علق الحكم بغاية فانه يدل على ان ما عداها بخلافها وبه قال اكثر من انكر القول بدليل الخطاب ومنهم من قال لا يدل والدليل على ما قلناه هو انه لو جاز ان يكون حكم ما بعد الغاية موافقا لما قبلها خرج عن ان يكون غاية وهذا لا يجوز

(فصل) واما اذا علق الحكم على صفة بلفظ انما كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق دل ايضا على أن ماعداها بخلافها وبه قال كثير ممن لم يقل بدليل الخطاب وقال بعضهم لا يدل على ان ماعداها بخلافها وهذا خطأ لأن هذه اللفظة لا تستعمل الا لاثبات المنطوق به ونفي ماعداه الا ترى انه لا فرق بين أن يقول انما في الدار زيد وبين ان يقول ليس في الدار الا زيد وبين ان يقول انما الله واحد وبين ان يقول لا إله إلا واحد فدل على انه يتضمن النفي والاثبات

(فصل) فاما اذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكاة دل ذلك على نفي الزكاة عن معلوقه الغنم دون ماعداها ومن اصحابنا من قال يدل على نفيها عما عداها في جميع الاجناس وهذا خطأ لأن الدليل يقتضي النطق فاذا اقتضى النطق الايجاب في سائمة الغنم وجب ان يقتضي الدليل نفيها عن معلوقه الغنم

(فصل) فاما اذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل ان يقول في الغنم زكاة فان ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم ومن اصحابنا من قال يدل كالصفة والمذهب الأول لأنه قديم يخص الاسم بالذكور وهو وغيره سواء الا ترى انهم يقولون اشترغنا وابلاو بقرافينص على كل واحد منها مع ارادة جميعها ولا يضم الصفة الى الاسم وهي وغيرها سواء الا ترى انهم لا يقولون اشترغنا سائمة وهي والمعلوقه عندهم سواء فاقتربا

(فصل) اذا ادى القول بالدليل الى اسقاط الخطاب سقط الدليل وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع ما ليس عندك فان دليله يقتضي جواز بيع ما هو عنده وان كان غائباً عن العين واذا اجزنا ذلك لزمنا الانجيز بيع ما ليس عنده لأن احدا لم يفرق بينهما واذا اجزنا ذلك سقط الخطاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع ما ليس عندك فيسقط الدليل ويبقى الخطاب لأن الدليل فرع الخطاب ولا يجوز ان يعترض الفرع على الاصل بالاسقاط

(الكلام في الجمل والمبين)

﴿ باب ذكر وجوه المبين ﴾

فاما المبين فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يقتصر في معرفة المراد الى غيره وذلك على ضربين ضرب يفيد بنطقه وضرب يفيد بمفهومه فالذي يفيد بنطقه هو النص والظاهر والعموم فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه الاحتمال فيه وذلك مثل

قوله عز وجل محمد رسول الله وكقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس التي
 حرم الله الا بالحق وكقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة في اربع وعشرين من الابل
 فادونها الغنم وغير ذلك من الالفاظ الصريحة في بيان الاحكام
 (فصل) وأما الظاهر فهو كل لفظ احتقن أمرين وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي وغير ذلك
 من أنواع الخطاب الموضوع للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها

(فصل) والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا كقوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله تعالى
 والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغير ذلك فهذه كلها من المبين الذي لا يفتقر في معرفة
 المراد الى غيره وانما يفتقر الى غيره في معرفة ما ليس بمرادبه فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع
 وقال أبو ثور وعيسى بن أبان العموم اذا دخله التخصيص صار مجملا لا يحتج بظاهره وقال
 أبو الحسن الكرخي ان خص بدليل متصل لم يصير مجملا وان خص بدليل منفصل صار مجملا
 وقال أبو عبد الله البصري ان كان حكمه يقتصر الى شرط كآية السرقة فهي جملة لا يحتج
 بها الا بدليل وان لم يقتصر الى شرط لم يصير مجملا والدليل على ما قلناه هو أن الجملة ما لا يعقل
 معناه من لفظه ويقتصر في معرفة المراد الى غيره وهذه الآيات يعقل معناها من لفظها ولا يفتقر
 في معرفة المراد بها الى غيرها فهي كغيرها من الآيات

(فصل) وأما ما يفيد بمفهومه فهو فخوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وقدينتها قبل
 هذا الباب فأغنى عن الاعادة

* باب ذكر وجوه الجملة *

واما الجملة فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويقتصر في معرفة المراد الى غيره وذلك على وجوه منها
 ان يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وكقوله
 صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني
 دماءهم واموالهم الا بحقها فان الحق مجهول الجنس والقدر فيقتصر الى البيان

(فصل) ومنها ان يكون اللفظ في الوضع مشترك كابن شيئين كالقرء يقع على الحيض ويقع
 على الطهر فيفتقر الى البيان

(فصل) ومنها أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة الا أنه دخلها استثناء مجهول كقوله
 عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد فانه قد صار مجملا بما
 دخله من الاستثناء ومن هذا المعنى العموم اذا علم أنه مخصوص ولم يعلم ما خص منه فهذا أيضا

مجمل لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه

(فصل) ومن ذلك أيضاً أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً مثل ما روى أنه جمع في السفر فإنه مجمل لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل أو في سفر قصير فلا يجوز حمله على أحد هادون الآخر إلا بدليل وكذلك إذا قضى في عين تحتمل حالين احتمالاً واحداً مثل أن يروى أن الرجل أفطر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة فهو مجمل فإنه يجوز أن يكون أفطر بجماع ويجوز أن يكون أفطر بأكل فلا يجوز حمله على أحد هادون الآخر إلا بدليل فهذه الوجوه لا يحتلف المذهب في اجتهالها واقتنارها إلى البيان

(فصل) واختلف المذهب في الفاظها قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وفيه قولان قال في أحدهما هو مجمل لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وما من بيع إلا وفيه زيادة وقد أحل الله البيع وحرم الربا فافتقر إلى بيان ما يحل مما يحرم وقال في القول الثاني ليس بمجمل وهو الأصح لأن البيع معقول في اللغة فحمل على العموم إلا فيما خصه لدليل

(فصل) ومنها الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية وهو قوله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من أحرابنا من قال هي عامة غير مجملة فتحمل الصلاة على كل دعاء والصوم على كل إمساك والحج على كل قصد إلا ما قام الدليل عليه وهذه طريقة من قال ليس في الأسماء شيء منقول ومنهم من قال هي مجملة لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة وإنما تعرف من جهة الشرع فافتقر إلى البيان كقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهذه طريقة من قال إن هذه الأسماء منقولة وهو الأصح

(فصل) ومنها الألفاظ التي علق التحليل والتحرير فيها على أعيان كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فقال بعض أصحابنا إنها مجملة لأن العين لا توصف بالتحليل والتحرير وإنما الذي يوصف بذلك أفعالنا وأفعالنا غير مذكورة فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال مما لا يحرم ومنهم من قال إنها ليست بمجملة وهو الأصح لأن التحليل والتحرير في مثل هذا إذا أطلق عقل منها التصرفات المقصودة في اللغة ألا ترى أنه إذا قال لغيره حرمت عليك هذا الطعام عقل منه تحرير الأكل وما عقل المراد من لفظه لم يكن مجملاً

(فصل) وكذلك اختلفوا في الألفاظ التي تتضمن نفيًا وإثباتًا كقوله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم إنما الأعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وما أشبهه ففهم من قال ان ذلك مجمل لان الذى نفاه هو العمل والنكاح وذلك موجود فيجب أن يكون المراد به نفي صفة غير مذكورة فافتقر الى بيان تلك الصفة ومنهم من قال ليس بمجمل وهو الأصح لأن صاحب الشرع لا ينفى ولا يثبت المشاهدات وانما ينفى ويثبت الشرعيات فكأنه قال لأعمل فى الشرع الابنية ولانكاح فى الشرع الابولى وذلك معقول من اللفظ فلا يجوز أن يكون مجملاً

(فصل) وكذلك اختلفوا فى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ففهم من قال هو مجمل لأن الذى رفعه هو الخطأ وذلك موجود فيجب أن يكون المراد بها معنى غير مذكورة فافتقر الى البيان ومنهم من قال غير مجمل وهو الأصح لانه معقول المعنى فى اللغة ألا ترى أنه اذا قال لعبدته رفعت عنك جنائتك عقل منه رفع المؤاخذة بكل ما يتعلق بالجنابة من التبعات فدل على انه مجمل (١)

(فصل) وأما المتشابهة فاختلف أصحابنا فيه ففهم من قال هو والمجمل واحد ومنهم من قال المتشابهة ما استأثر الله تعالى بعلمه وما لم يطلع عليه أحد من خلقه ومن الناس من قال المتشابهة هو القصص والامثال والحكم والحلال والحرام ومنهم من قال المتشابهة الحر وفى المجموعة فى أوائل السور كالمص والمر وغير ذلك والصحيح هو الأول لان حقيقة المتشابهة ما شتبه معناه وأما ما ذكره فلا يوصف بذلك

* (باب الكلام فى البيان ووجوهه) *

اعلم أن البيان هو الدليل الذى يتوصل بصحيح النظر الى ما هو دليل عليه وقال بعض أصحابنا هو اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى
(فصل) ويقع البيان بالقول . ومفهوم القول . والفعل . والاقرار . والاشارة . والكتابة . والقياس . فأما البيان بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم فى الرقة ربع العشر وقوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل شاة وأما المفهوم فقد يكون تنبيها كقوله تعالى فلا تقل لهما أف فيدل على أن الضرب اولى بالمنع وقد يكون دليلاً كقوله صلى الله عليه وسلم فى سائمة الغنم زكاة فيدل على انه لا زكاة فى المعروفة واما بالفعل فمثل بيان مواقيت الصلاة وفعالها والحج ومناسكه بفعله صلى الله عليه وسلم واما الاقرار فهو كإقراره صلى الله عليه وسلم فى أى قيس يصلى بعد الصبح ركعتين فسأله

(١) هكذا فى الأصل وصوابه غير مجمل كتبه مصححه

فقال ركعتا الفجر ولم ينكر فدل على جواز التنفل بعد الصبح واما بالاشارة فكما قال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة واما الكتابة فكما بين فرائض الزكاة وغيرها من الاحكام في كتب كتبها واما القياس فكما نص على اربعة اعيان في الربا ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها

﴿ باب تأخير البيان ﴾

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه لا يمكن الاحتفال من غير بيان واما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه ثلاثة اوجه احدها يجوز وهو قول ابي العباس وابي سعيد الاصطخري وابي بكر القفال والثاني انه لا يجوز وهو قول ابي بكر الصيرفي وابي اسحق المروزي وهو قول المعتزلة والثالث انه يجوز تأخير بيان المجمع ولا يجوز تأخير بيان العموم وهو قول ابي الحسن الكرخي ومن الناس من قال يجوز ذلك في الاخبار دون الامر والنهي ومنهم من قال يجوز في الامر والنهي دون الاخبار والصحيح انه يجوز في جميع ما ذكرناه ولان تأخيرها لا يخل بالامثال فجاز كتأخير بيان النسخ

﴿ الكلام في النسخ ﴾

(باب بيان النسخ والبداء)

والنسخ في اللغة يستعمل في الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح الآثار اذا ازلتها ويستعمل في النقل يقال نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وان لم تنزل شيئا عن موضعه واما في الشرع على الوجه الاول في اللغة وهو الازالة فغده الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه ولا يلزم ما سقط عن الانسان بالموت فان ذلك ليس بنسخ لانه ليس بخطاب ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخمر وغيره فانه ليس بنسخ لانه لم يثبت بخطاب ولا يلزم ما سقطه بكلام متصل كالاستثناء والغاية كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه ليس بنسخ لانه غير مترسخ عنه وقالت المعتزلة هو الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنسخ غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنسخ الاول وهذا فاسد لانه اذا احد بهذا لم يكن النسخ من يلا ما ثبت بالخطاب الاول لان مثل الحكم ما ثبت بالنسخ حتى يزيله بالنسخ وقد بينا ان النسخ في اللغة هو الازالة والرفع (فصل) والنسخ جائز في الشرع وقالت طائفة من اليهود لا يجوز وبه قال شريفة من

المسلمين وهذا خطأ لأن التكليف في قول بعض الناس إلى الله تعالى يفعل فيه ما يشاء وعلى قول بعضهم التكليف على سبيل المصلحة فإن كان إلى مشيئته فيجوز أن يشاء في وقت تكليف فرض وفي وقت اسقاطه وإن كان على وجه المصلحة فيجوز أن تكون المصلحة في وقت في أمر وفي وقت آخر في غيره فلا وجه للنهي منه

(فصل) وأما البداء فهو أن يظهر له ما كان خفياً عليه من قولهم بدأ إلى الفجر إذا ظهر له وذلك لا يجوز في الشرع وقال بعض الرافضة يجوز البداء على الله تعالى وقال منهم زرار بن أعين في شعره

ولولا البداء سميته غير هائب * وذكر البداء نعت لمن يتقلب

ولولا البداء ما كان فيه تصرف * وكان كمنار دهرها تتلهب

وكان كضوء مشرق بطبيعة * وباللغة عن ذكر الطبائع يرغب

وزعم بعضهم أنه يجوز على الله تعالى البداء فيما لم يطع عليه عباده (١) وهذا خطأ لأنهم إن أرادوا بالبداء ما بيناه من أنه يظهر له ما كان خفياً عنه فهذا كفر وتعالى الله عز وجل عن ذلك علواً كبيراً وإن كانوا أرادوا به تبديل العبادات والفروض فهذا لا ننكره إلا أنه لا يسمى بداء لأن حقيقة البداء ما بيناه ولم يكن لهذا القول وجه

(فصل) فإما نسخ الفعل قبل دخول وقته فيجوز وليس ذلك ببداء ومن أصحابنا من قال لا يجوز ذلك وهو قول المعتزلة وزعموا أن ذلك بداء والدليل على جواز ذلك أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبج ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل فدل على جوازه والدليل على أنه ليس ببداء ما بيناه من أن البداء ظهور ما كان خفياً عنه وليس في النسخ قبل الوقت هذا المعنى

(١) القول بالبداء عن الشيعة شهير نقله غير واحد من أئمة الكلام عنهم وذكره الرازي في آخر المحصل وساق الآيات المذكورة إلا أن العلامة الطوسي في نقده على المحصل قال أنهم لا يقولون بالبداء وإنما القول بالبداء ما كان في رواية روه عن جعفر الصادق أنه جعل اسماعيل القائم مقامه فظهر من اسماعيل ما لم يرتضه منه فجعل القائم موسى فسئل عن ذلك فقال بد الله في أمر اسماعيل وهذه رواية كلام الطوسي ولا يحسم الخلاف إلا نصوص كتبهم فلترجع وقد ذكر السيد الطباطبائي من علماءهم في كتابه مفاتيح الأصول الفرق بين البداء والنسخ ولم يحكم من ذهب إليه منهم انتهى كتبه جمال الدين

✽ باب بيان ما يجوز نسخه من الاحكام وما لا يجوز ✽

اعلم ان النسخ لا يجوز الا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية فاما ما لا يجوز ان يكون الاعلى وجه واحد مثل التوحيد وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير ذلك فلا يجوز فيه النسخ وكذلك ما اخبر الله عز وجل عنه من اخبار القرون الماضية والامم السالفة فلا يجوز فيها النسخ وكذلك ما اخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وغير ذلك لم يجز فيه النسخ وحكى عن ابي بكر الدقاق انه قال ما ورد من الامر بصيغة الخبر كقوله عز وجل المطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء لا يجوز نسخه (١) وقال بعض الناس يجوز والمطلقات يتر بصن وان كان لفظه لفظ الخبر الا انه امر الاترى انه يجوز ان يقع فيه المخالفة ولو كان خبرا لم يصح ان يقع فيه المخالفة واذا ثبت انه امر جاز نسخه كسائر الاوامر والدليل على القائل الآخر انا اذا جوزنا النسخ في الخبر صار أحد الخبرين كذا وهذا لا يجوز

(فصل) وكذلك لا يجوز نسخ الاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يجوز بعد موته (٢)

(فصل) وكذلك لا يجوز نسخ القياس لان القياس تابع الاصول والاصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها فاما اذا ثبت الحكم في عين بعلة وقيس عليها غير هاتم نسخ الحكم في تلك العين بطل الحكم في الفرع المقيس عليه ومن اصحابنا من قال لا يبطل وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمه

(١) قوله لا يجوز نسخه يظهر ان عدم جوازه لانه لا يرد صورته صورة الخبر والخبر لا يجوز نسخه بل لسر الاتيان به خبرا وهو الاشعار بان حقهن ذلك ومقتضى حالهن ذلك وما ينبغي ان يكن عليه في العدة ذلك ولا تقضى الحكمة الا بذلك وما هذا سبيله فلا يجوز نسخه وهو معقول جدا . وملحظ من جوزه نسخه انه حكم تشريعي وللشرع ان يححو ويثبت ماشاء . ودائرة الامكان تسع مثله ولكن الحكمة والسر ياباه فتغطن . . كتبه جمال الدين القاسمي

(٢) قوله والنسخ لا يجوز بعد موته كأنه يشير الى ان النسخ امر توقيفي لا دخل للرأى فيه وهو متجه جدا ولقد عظم الخطب بدعوى النسخ في كثير من الآيات والأخبار حتى كاد أن تنفصم عرى الاحكام في كثير منها واصبح يتخذ النسخ تسكأة كل عاجز في البحث تفحمه الحجة كما يمر بكتير من يديم النظر في كتب الخلف فاحتفظ لنا عدة الشيخ ابي اسحق هذه وعض عليها

بالنواجز اه جمال الدين

الله وهذا غير صحيح لان الفرع تابع للاصل فاذا بطل الحكم في الاصل بطل في الفرع

✽ باب بيان وجوه النسخ ✽

(فصل) اعلم ان النسخ يجوز في الرسم (١) دون الحكم كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فهذا نسخ رسمه وحكمه باق ويجوز في الحكم دون الرسم كالعدة كانت (٢) حولا ثم نسخت باربعة اشهر وعشرا ورسمها باق وهو قوله متاعا الى الحول غير اخراج ويجوز في الرسم والحكم كتحرير الرضاع كان بعشر رضعات وكان مما يتلى (٣) فنسخ الرسم والحكم جميعا وذهب طائفة الى انه لا يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة لانه يبق الدليل ولا مدلول معه وقالت طائفة لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لان الحكم تابع للتلاوة فلا يجوز ان يرتفع الاصل ويبقى التابع وهذا خطأ (٤) لان التلاوة والحكم في الحقيقة حكمان فجاز رفع احدهما وتبقية الآخر كما تقول في عبادتين يجوز ان تنسخ احدهما وتبقى الاخرى

(فصل) ويجوز النسخ الى غير بدل كالعدة نسخ ما زاد على اربعة اشهر وعشرا الى غير بدل ويجوز النسخ الى بدل كنسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ويجوز النسخ الى اخف

(١) قوله يجوز في الرسم دون الحكم هذا مذهب الاخباريين ويرى غيرهم ان النسخ فرع الثبوت فالمتثبت بالتواتر قرآنيته فلا يتفرع عليه النسخ ولا عدمه والآيات التي قيل بنسخها رقا وثبوتها حكما ولا ثبوتها لم تثبت قرآنيته الا آحادا وما هذا سبيله ففيمه نظر وفي الاتقان للسيوطي نقول في هذا عن عدة من المحققين فراجعه اه كتبه جمال الدين

(٢) قوله كالعدة كانت الخ ذهب كثير الى ان الآيتين محكمتين لان نسخ في احدهما للآخر كإرواه البخاري في صحيحه وحكام غير واحد من المفسرين اه جمال الدين

(٣) قوله وكان مما يتلى الخ هذا مذهب الاثريين كما قدمنا وغيرهم يؤول التلاوة بنفسه وهذا الحكم على الالسنه وحفظه في النفوس لا التلاوة التنزيلية ذهابا الى مرجع ما يحكم بتزيله التواتر وهو مفقود في مثل هذه المنسوخات والتتمة في كتاب الاتقان للسيوطي اه جمال الدين

(٤) قوله وهذا خطأ لان التلاوة والحكم الخ هذا لا يدفع قوة الدليل قبل لان التلاوة ليست حكما لذاتها بل لثمرتها رأيت كيف جاء الامر بالتدبير فيها وكيف حتم الحكم بها وهل انزالها الا لذلك وفي الاتقان ادلة اخرى للقائلين بذلك فانظره اه جمال الدين

من المنسوخ كمنسوخ مصابرة الواحد للعشرة نسخ الى اثنين ويجوز الى ما هو اغلظ منه كالصوم
 كان مخيرا بينه وبين الفطر ثم نسخ الى الاحتام بقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
 ويجوز النسخ في الحظر الى الاباحة كقوله تعالى علم الله انكم كنتم تحتانون انفسكم فتاب عليكم
 وعفا عنكم فالآن باشر وهن حرم عليهم المباشرة ثم ابيح لهم ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز
 النسخ الى ما هو اغلظ من المنسوخ وهو قول أهل الظاهر وهذا خطأ لانا قد وجدنا ذلك في
 الشرع وهو التخيير بين الصوم والفطر الى احتام الصوم ولانه اذا جاز ان يوجب تغليظا لم يكن
 فلان يجوز ان ينسخ واجبا بما هو اغلظ اولى

﴿ باب بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز ﴾

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسأها نأت بخير منها أو مثلها
 (فصل) وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب الآحاد
 بالآحاد والتواتر بالتواتر والآحاد بالتواتر فأما التواتر بالآحاد فلا يجوز لان التواتر يوجب
 العلم فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن

(فصل) ويجوز نسخ الفعل بالفعل لأنهما كالقول مع القول وكذلك نسخ القول بالفعل
 والفعل بالقول ومن الناس من قال لا يجوز نسخ القول بالفعل والدليل على جوازه ان الفعل
 كالقول في البيان فكما يجوز بالقول جاز بالفعل

(فصل) وأما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان أحدهما لا يجوز لأن الله تعالى جعل السنة بيانا
 للقرآن فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلو جوز نانسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن
 بيانا للسنة والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأن القرآن أقوى من السنة فاذا جاز نسخ السنة
 بالسنة فلا يجوز بالقرآن اولى

(فصل) وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع ومن اصحابنا من قال لا يجوز
 من جهة السمع ولا من جهة العقل والأول أصح وقال اصحاب أبي حنيفة يجوز بالخبر المتواتر
 وهو قول أكثر المتكلمين وحكى ذلك عن أبي العباس بن سريج والدليل على ذلك من جهة
 العقل انه ليس في العقل ما يمنع جوازه والدليل على أنه لا يجوز من جهة السمع قوله تعالى
 ما ننسخ من آية او ننسأها نأت بخير منها أو مثلها والسنة ليست من مثل القرآن ألا ترى أنه لا يثاب
 على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن ولا يعجز في لفظه كما في لفظ القرآن فدل على

أنه ليس مثله

(فصل) وأما النسخ بالاجماع فلا يجوز لان الاجماع حادث بعدموت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن ينسخ ما يتقرر في شرعه ولكن يستدل بالاجماع على النسخ فان الأمة لا تجتمع على الخطأ فاذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ

(فصل) ويجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح ومن أصحابنا من جعله كالقياس فعلى هذا لا يجوز النسخ به والأول أظهر وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبية فلا يجوز لأنه قياس ومن أصحابنا من قال يجوز النسخ به لانه كالنطق

(فصل) ولا يجوز النسخ بالقياس وقال بعض أصحابنا يجوز بالجلي منه دون الخفي ومن الناس من قال يجوز بكل دليل يقع به البيان والتخصيص وهذا خطأ لان القياس انما يصح اذا لم يعارضه نص فاذا كان هناك نص يخالف القياس لم يكن للقياس حكم فلا يجوز النسخ به

(فصل) ولا يجوز النسخ بأدلة العقل لان دليل العقل ضربان ضرب لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به وضرب يجوز أن يرد الشرع بخلافه وهو البقاء على حكم الأصل وذلك انما يوجب العمل به عند عدم الشرع فاذا وجد الشرع بطلت دلالته فلا يجوز النسخ به

✽ باب ما يعرف به النسخ من المنسوخ ✽

واعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق كقوله عز وجل الآن خفف الله عنكم وقد يعلم بالاجماع وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ وقد يعلم بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض وذلك مثل ما روى أنه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم روى أنه رجم ما عزا ولم يجده فدل على أن الجلد منسوخ

(فصل) ويعلم التأخير في الأخبار بالنطق كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويعلم بأخبار الصحابة أن هذا نزل بعده هذا وورد هذا بعده هذا كما روى انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فأما اذا كان راوى أحد الخبرين أقدم صحبة والآخر أحدث صحبة كابن مسعود وابن عباس لم يجوز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحدث لأنهما عاشا الى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز

أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع الأحدث ولأنه يجوز أن يكون الأحدث أرسله عن قدمت صحبته ولا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم فلا يجوز النسخ مع الاحتمال وأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر أو بعد قصته مثل ما روى طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر وهو يبنى مسجد المدينة فلم يوجب منه الوضوء وروى أبو هريرة إيجاب الوضوء وهو أسلم عام حنين بعد بناء المسجد فيحتمل أن ينسخ حديث طلق بحديثه لأن الظاهر أنه لم يسمع ما رواه إلا بعد هذه القصة فنسخه ويحتمل أن لا ينسخ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم وأرسله عن قدم أسلامه

(فصل) فأما إذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة أو هذا الخبر منسوخ لم يقبل منه حتى يبين الناسخ فينظر فيه ومن الناس من قال ينسخ بخبره ويقبل فيه ومنهم من قال إن ذكر الناسخ لم يقبل بل ينظر فيه وإن لم يذكر الناسخ نسخ وقيل فيه والدليل على أنه لا يقبل هو أنه يجوز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجب النسخ ولا يجوز أن يترك الحكم الثابت من غير نظر وباللغة التوفيق

* (باب الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها) *

إذا نسخ شيئاً يتعلق بالعبادة لم يكن ذلك نسخاً للعبادة ومن الناس من قال إن ذلك نسخ للعبادة ومن الناس من قال إن كان ذلك بعضاً من العبادة كالركوع والسجود من الصلاة كان ذلك نسخاً لها وإن كان شيئاً منفصلاً منها كالطهارة لم يكن نسخاً لها وقال بعض المتكلمين إن كان ذلك مما تجزئ العبادة قبل النسخ به إلا به كان نسخاً لها سواء كان جزأ منها أو منفصلاً عنها وإن كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ مع عدمه كالوقوف على يمين الإمام ودعاء التوجه وما أشبهه لم يكن ذلك نسخاً لها والدليل على أن ذلك ليس بنسخ أن الباقي من الجملة على ما كان عليه لم يزل فلم يجز أن يجعل منسوخاً كالأمر بصوم وصلاة ثم نسخ أحدهما

(فصل) فأما إذا زاد في العبادة شيئاً لم يكن ذلك نسخاً وقال أهل العراق إن كانت الزيادة توجب تعيين الحكم المزيد عليه كإيجاب النية في الوضوء والتغريب في الحد كان نسخاً وإن كان ذلك في نص القرآن لم يجز بخبر الواحد والقياس وقال بعض المتكلمين إن كانت الزيادة شرطاً في المزيد كزيادة ركعة في الصلاة كانت نسخاً وإن لم تكن شرطاً في المزيد لم تكن نسخاً والدليل على ما قلناه هو أن النسخ هو الرفع والإزالة وهذا لم يرفع شيئاً ولم يزله فلم

يكن ذلك نسخا

* (باب القول في شرع من قبلنا وما ثبت في الشرع ولم يتصل بالامة) *

اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه فمنهم من قال ليس بشرع لنا ومنهم من قال هو شرع لنا الا ما ثبت نسخه ومنهم من قال شرع ابراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره ومنهم من قال شرع موسى شرع لنا الا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه ومنهم من قال شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم شرع لنا دون غيره وقال الشيخ الامام رحمه الله ونور ضريحه والذي نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا الا ما ثبت نسخه والذي يصح الآن عندي أن شيئا من ذلك ليس بشرع لنا والدليل عليه أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم ولو كان ذلك شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه ولم يفعوا ذلك دل ذلك على ما قلناه

(فصل) ما ورد به الشرع أو نزل به الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتصل بالامة من حكم مبتدأ أو نسخ أمر كانوا عليه فهل يثبت ذلك من حق الأمة فيه وجهان من أصحابنا من قال انه يثبت في حق الأمة فان كانت في عبادة ووجب القضاء ومنهم من قال لا يجب القضاء وهو الصحيح لان القبلة قد حولت إلى الكعبة وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يؤمروا بالاعادة فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء

* (باب القول في حروف المعاني) *

واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير انه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك ان شاء الله فن ذلك (من) ويدخل ذلك في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر تقول في الاستفهام من عندك ومن جاءك وتقول في الشرط والجزاء من جاءني أكرمته ومن عصاني عاقبته وتقول في الخبر جاءني من أحبه ويختص بذلك من يعقل دون من لا يعقل

(فصل) وأي تدخل في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر تقول في الاستفهام أي شيء تحبه وأي شيء عندك وفي الشرط والجزاء تقول أي رجل جاءني أكرمته وفي الخبر أيهم قام ضربته ويستعمل ذلك فيمن يعقل وفيما لا يعقل

(فصل) وما تدخل للنفي والتعجب والاستفهام تقول في النفي ما رأيت زيدا وفي التعجب تقول ما أحسن زيدا وفي الاستفهام ما عندك ويدخل في الاستفهام عما لا يعقل وقد قيل انه يدخل أيضا لما يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها

(فصل) ومن تدخل لابتداء الغاية والتبويض والصلة تقول في ابتداء الغاية سرت من البصرة وورد الكتاب من فلان وفي التبويض تقول خذ من هذه الدراهم وأخذت من علم فلان وفي الصلة تقول ما جاءني من أحد وما بالربع من أحد

(فصل) والى تدخل لانتها الغاية كقولك ركبت الى زيد وقد تستعمل بمعنى مع الا أنه لا يحمل على ذلك الا بدليل كقوله عز وجل وأيديكم الى المرافق والمراد به مع المرافق وزعم قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه يستعمل في معنى مع على سبيل الحقيقة وهذا خطأ لأنه لا خلاف أنه لو قال لفلان على من درهم الى عشرة لم يلزمه الدرهم العاشر وكذلك اذا قال لامرأته أنت طالق من واحد الى ثلاث لم تقع الطلقة الثالثة فدل على أنه للغاية

(فصل) والواو للجمع والتشريك في العطف وقال بعض أصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهو أن تقول جاءني زيد وعمرو معا كما لا يجوز أن يقال جاءني زيد ثم عمرو معا وتدخل بمعنى رب في ابتداء الكلام كقوله * ومهمه مغبرة ارجاؤه * أي ورب مهمه وفي القسم تقوم مقام الباء تقول والله بمعنى بالله

(فصل) والفاء للتعقيب والترتيب تقول جاءني زيد وعمرو ومعناه جاءني عمرو وعقيب زيد واذا دخلت السوق فاشتر كذا يقتضى ذلك عقيب الدخول

(فصل) وثم للترتيب مع المهلة والتراخي تقول جاءني زيد ثم عمرو ويقتضى أن يكون بعده بفصل

(فصل) وأم للاستفهام تقول أكلت أم لا وتدخل بمعنى أو تقول سواء أحسنت أم لم تحسن

(فصل) وأوتد دخل في الشك للخبر تقول كلني زيد أو عمرو وتدخل في التخيير في الأمر كقوله تعالى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وقال بعضهم في النهي تدخل للجمع والأول هو الأصح لأن النهي أمر بالترك كالأمر أمر بالفعل فاذا لم يقتض الجمع في الأمر لم يقتض في النهي

(فصل) والباء تدخل للالصاق كقول مررت بزيد وكتبت بالقلم وتدخل للتبويض كقوله مسحت بالرأس وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا تدخل للتبويض وهذا غير صحيح لأنهم

أجمعوا على الفرق بين قوله أخذت قيمه وبين قوله أخذت بقميصه فمقبول من الأول أخذ جميعه
ومن الثاني الأخذ ببعضه فدل على ما قلناه

(فصل) واللام تقتضى التمليك وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تقتضى الاختصاص
دون الملك وهذا غير صحيح لأنه لا خلاف أنه لو قال هذه الدار لزيد اقتضى أنها ملكه فدل على أن
ذلك مقتضاه وتدخل أيضا للتعليل كقوله عز وجل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وتدخل للغاية فيه والصيرورة كقوله عز وجل فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
(فصل) وعلى للإيجاب كقوله لفلان على كذا ومعناه واجب

(فصل) وفي للظرف تقول على تمر في جراب معناه أن ذلك فيه

(فصل) ومتى ظرف زمان تقول متى رأيت

(فصل) وأين ظرف مكان تقول أين جلست

(فصل) وإذو إذا ظرف للزمان الأنا إذ لما مضى تقول أنت طالق إذ دخلت الدار معناه في
الماضي وإذا للمستقبل تقول أنت طالق إذا دخلت الدار ومعناه في المستقبل

(فصل) وحتى للغاية كقوله تعالى حتى مطلع الفجر وتدخل للعطف كالواو إلا أنه لا يعطف
به الأعلى وجه التعظيم والتحقير تقول في التعظيم جاءني الناس حتى السلطان وتقول في التحقير
كلني كل أحد حتى العبيد وتدخل ليبتدأ الكلام بعده كقولك قام الناس حتى زيد قائم
(فصل) وإنما المحصر وهو جمع الشيء فيما أشير إليه ونفيه عما سواه تقول إنما في الدار زيد أي
ليس فيها غيره وإنما الله واحد أي لا إله إلا الواحد

﴿ باب الكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وجملته أن الأفعال لا تخلوا إما أن تكون قربة أو ليس بقربة فإن لم تكن قربة كالأكل
والشرب واللبس والقيام والقعود فهو يدل على الإباحة لأنه لا يقر على الحرام فإن كان قربة
لم يخل من ثلاثة أوجه * أحدها أن يفعل بيانا لغيره فحكمه مأخوذ من المبين فإن كان المبين
واجبا كان البيان واجبا وإن كان ندبا كان البيان ندبا ويعرف بأنه بيان لذلك بأن يصرح
بأن ذلك بيان لذلك أو يعلم في القرآن آية مجملة تفتقر إلى البيان ولم يظهر بيانه بالقول فيعلم أن
هذا الفعل بيان لها * والثاني أن يفعل أمثالا لأمر فيعتبر أيضا بالأمر فإن كان على الوجوب
عامنا أنه فعل واجبا وإن كان على الندب عامنا أنه فعل ندبا * والثالث أن يفعل ابتداء من غير

سبب فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه * أحدها أنه على الوجوب الآن يدل الدليل على غيره وهو قول أبي العباس وأبي سعيد وهو مذهب مالك وأكثر أهل العراق * والثاني أنه على الندب الآن يدل الدليل على الوجوب * والثالث أنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل وهو قول أبي بكر الصيرفي وهو الأصح والدليل عليه أن احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للندب فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل

(فصل) إذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على وجه الندب كان ذلك شرعاً لنا إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك وقال أبو بكر الدقاق لا يكون ذلك شرعاً لنا إلا بدليل والدليل على فساد ذلك قوله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها فدل على أنه شرع في حق الجميع

(فصل) ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ فأما بيان المجمل فهو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج فكان في فعله بيان المجمل الذي في القرآن وأما تخصيص العموم فكما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب فكان في ذلك تخصيص عموم النهي وأما تأويل الظاهر فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال فيعلم أن المراد بالنهي الكراهية دون التحريم وأما النسخ فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا ولم يجاده فدل على أن ذلك منسوخ

(فصل) وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه من أصحابنا من قال القول أولى ومنهم من قال الفعل أولى ومنهم من قال هما سواء والأول أصح لأن الأصل في البيان هو القول ألا تراه يتعدى بصيغته والفعل لا يتعدى إلا بدليل فكان القول أولى

﴿ باب القول في الاقرار والسكت ﴾^(١) عن الحكم

والاقرار أن يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا ينكره أو يرى فعلا فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه وذلك مثل ما روى أنه سمع رجلا يقول الرجل يجدمع امرأته

(١) السكت السكوت كالسكات والساكوت اه قاموس

رجلان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع ولم ينكر عليه فدل ذلك على أنه اذا قتل قتل واذا قذف جلد وكرهى أنه صلى الله عليه وسلم رأى قيساً يصلى ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه فدل على جواز ما لهاسبب بعد الصبح لانه لا يجوز أن يرى منكراً فلا ينكره مع القدرة عليه لان في ترك الانكار ايها ان ذلك جائز

(فصل) وأما ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فانه ينظر فيه فان كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لوراه فلم ينكره وذلك مثل ما روى أن معاذاً كان يصلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه في بنى سامه فيصلى بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل وان كان مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه فان كان لا يجوز لانه لم ينكره وأما ما يجوز اخفاؤه عليه وذلك مثل ما روى عن بعض الانصار أنه قال كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على الحكم لان ذلك يفعل سرا ويجوز أن لا يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا يغتسلون لأن الاصل أن لا يجب الغسل فلا يحتج به في اسقاط العسل ولهذا قال عمر كرم الله وجهه حين روى له ذلك أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقركم عليه فقالوا لا فقال فيه

(فصل) وأما السكت عن الحكم فهو أن يرى رجلاً يفعل فعلاً فلا يوجب فيه حكماً فينظر فيه فان لم يكن ذلك موضع حاجة ولم يكن في سكوته دليل على الايجاب ولا على اسقاط الجواز أن يكون قد أخر البيان الى وقت الحاجة وان كان موضع حاجة مثل الاعرابي الذي سأله عن الجماع في رمضان فأوجب عليه العتق ولم يوجب على المرأة دل سكوته على انه واجب عليها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

✽ باب القول في الاخبار ✽

✽ بيان الخبر واثبات صيغته ✽

والخبر هو الذي لا يخلو من أن يكون صدقاً أو كذباً وله صيغة موضوعية في اللغة تدل عليه وهو قوله زيد قائم وعمر وقاعد وما أشبههما وقالت الاشعرية لا صيغة له والدليل على فساد ذلك ان أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام فقالوا أمر ونهي وخبر واستخبار فالأمر قولك افعل والنهي قولك لا تفعل والخبر قولك زيد في الدار والاستخبار قولك أزيد في الدار فدل على ما قلناه

﴿ باب القول في الخبر المتواتر ﴾

اعلم أن الخبر ضرر بان متواتر وآحاد فأما الآحاد فله باب يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وبه الثقة وأما المتواتر فهو كل خبر علم بخبره ضرورة وذلك ضرر بان تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سحاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك ويقع العلم بكلا الضربين وقال البراهمة لا يقع العلم بشيء من الأخبار وهذا جهل فانا نجد أنفسنا عالمة بما يؤدى اليها الخبر المتواتر من أخبار مكة وخراسان وغيرها كما نجد ها عالمة بما تؤدى اليه الحواس فكلا لا يجوز انكار العلم الواقع بالحواس لم يجز انكار العلم الواقع بالأخبار

(فصل) والعلم الذي يقع به ضروري وقال البلخي من المعتزلة العلم الواقع به الكتاب وهو قول أبي بكر الدقاق وهذا خطأ لأنه لا يمكن نفي ما يقع به من العلم عن نفسه بالشك والشبهة فكان ضروريا كالعالم الواقع عن الحواس

(فصل) ولا يقع العلم الضروري بالتواتر الا بثلاث شرائط * أحدها أن يكون الخبر ورن عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب وان يستوى طرفاه ووسطه فيروى هذا العدد عن مثله الى أن يتصل بالخبر عنه * وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع * فأما اذا كان عن نظروا جهاد مثل أن يجتهد العلماء فيؤدبهم الاجتهاد الى شيء لم يقع العلم الضروري بذلك ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مساميين ومن الناس من قال لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر ومنهم من قال أقله سبعون ومنهم من قال ثلاثمائة وأكثر وهذا كله خطأ لان وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكره فسقط اعتبار ذلك

﴿ باب القول في اخبار الآحاد ﴾

واعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر وهو ضرر بان مسند ومرسل فأما المرسل فله باب يجي ان شاء الله تعالى وأما المسند فضرر بان * أحدهما يوجب العلم وهو على أوجه منها خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحكى الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعى علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه ومنها أن يحكى الرجل شيئا بحضرة جماعة كثيرة ويدعى علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض فهذه

الاخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالاً* والثاني يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الاخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها وقال بعض أهل العلم توجب العلم وقال بعض المحدثين ما يحكى اسناده أو جوب العلم وقال النظام يجوز أن يوجب العلم إذا قارنه بسبب مثل أن يرى رجل مخرق الثياب فيجئ ويخبر بموت قريب له وقال القاشاني وابن داود لا يوجب العلم وهو مذهب الرافضة ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال العقل يمنع العمل به ومنهم من قال العقل لا يمنع إلا أن الشرع لم يرد به فالدليل على أنه لا يوجب العلم أنه لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل مخبر ممن يدعى النبوة أو مالا على غيره ولمالم يقع العلم بذلك دل على أنه لا يوجب العلم وأما الدليل على أن العقل لا يمنع من التعبد به هو أنه إذا جاز التعبد بخبر المفتى وشهادة الشاهد ولم يمنع العقل منه جاز بخبر المخبر وأما الدليل على وجوب العمل به من جهة الشرع أن الصحابة رضی الله عنهم رجعت اليهم في الاحكام فرجع عمر الى حديث حمل بن مالك (١) في دية الجنين وقال لو لم نسمع هذا القضيना بغيره ورجع عثمان كرم الله وجهه في السكنى الى حديث فريضة بنت مالك وكان على كرم الله وجهه يرجع الى اخبار الآحاد ويستظهر فيها باليمين وقال اذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفته فاذا حلف لي صدقته إلا أبابكر وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر ورجع ابن عمر الى خبر رافع بن خديج في المخابرة ورجعت الصحابة الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين فدل على وجوب العمل به

(فصل) ولا فرق بين أن يرويه واحد أو اثنان وقال أبو علي الجبائي لا يقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين وهذا خطأ لأنه اخبار عن حكم شرعي فجاز قبوله من واحد كالفتيا

(فصل) ويجب العمل به فيما يعم به البلوى وفيما لا يعم وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز العمل به فيما يعم به البلوى والدليل على فساد ذلك أنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد فجاز اثباته بخبر الواحد قياساً على ما لا يعم به البلوى

(فصل) ويقبل ان خالف القياس ويقدم عليه وقال أصحاب مالك رحمه الله اذا خالف القياس لم يقبل وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه اذا خالف القياس الأصول لم يقبل وذکر واذلك في خبر التفليس والقرعة والمصرأة والدليل على أصحاب مالك أن الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصريحه والقياس يدل على قصده بالاستدلال والصريح أقوى فيجب أن يكون بالتقديم أولى وأما أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فانهم ان أرادوا بالأصول

(١) قوله حمل بتعريك الحاء والميم بالفتحة اه

القياس على ما ثبت بالأصول فهو الذي قاله أصحاب مالك وقد دللنا على فسادِه وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والاجماع فليس معهم في المسائل التي ردوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا اجماع فسقط ما قالوه

﴿ باب القول في المراسيل ﴾

والمرسل ما انقطع اسناده وهو أن يروى عن من لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحد في الوسط فلا يخلو ذلك من أحد أمرين إما أن يكون من مراسيل الصحابة أو من غيرها فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به لأن الصحابة رضوا الله عنهم مقطوع بعد التهم

(فصل) وإن كان من مراسيل غيرهم نظرت فإن كان من مراسيل غير سعيد بن المسيب لم يعمل به وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم ما يعمل به كالمسند وقال عيسى بن أبان إن كان من مراسيل التابعين وتابعي التابعين قيل وإن كان من مراسيل غيرهم لم يقبل إلا أن يكون المرسل اماماً فالدليل على ما قلناه أن العدالة شرط في صحة الخبر والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلاً ويجوز أن لا يكون عدلاً فيجوز قبول خبره حتى يعلم

(فصل) وإن كان من مراسيل ابن المسيب فقد قال الشافعي رضي الله عنه مراسيله عندنا حسن فمن أصحابنا من قال مراسيله حجة لأنها تتبعت فوجدت كلها مسانيد ومنهم من قال هي كغيرها وإنما استحسناها الشافعي رضي الله عنه استئناساً بها لأنها حجة فأما إذا قال أخبرني الثقة عن الزهري فهو كالمُرسل لأن الثقة مجهول عندنا فهو بمنزلة من لم يذكره أصلاً وأما خبر العنعنة إذا قال أخبرنا مالك عن الزهري فهو مسند ومن الناس من قال حكمه حكم المرسل وهذا خطأ لأن الظاهر أنه سماع عن الزهري وإن كان بلفظ العنعنة فوجب أن يقبل

(فصل) وأما إذا قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه (١) عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون ذلك عن الجد الأدنى وهو محمد بن عبد الله بن عمرو فيكون مراسلاً ويحتمل أن يكون عن جده الأعلى فيكون مسنداً فلا يحتج به لأنه يحتمل الأرسال والاسناد فلا يجوز إثباته بالشك إلا أن يثبت أنه ليس يروى إلا عن جده الأعلى فيثبت به

* (باب صفة الراوي ومن يقبل خبره) *

واعلم أنه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوي في حال السماع مميزاً صابغاً لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة

(١) أبوه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أه جمال الدين

عند السماع لم يعلم ما يرويه وان لم يكن بالغنا عند السماع جاز ومن الناس من قال يعتبر أن يكون في حال السماع بالغاً وهذا خطأ لأن المساميين أجمعوا على قبول خبر أحداث الصحابة والعمل بما سمعوه في حال الصغر كما بن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم فدل على ما قلناه (فصل) وينبغي أن يكون عدلاً مجتنباً للكبائر متمزها عن كل ما يسقط المروءة من المجنون والسخف والأكل في السوق والبول في قارعة الطريق لأنه اذا لم يكن بهذه الصفة لم يؤمن من أن يتساهل في رواية ما لا أصل له ولهذا رد أمير المؤمنين على كرم الله وجهه حديث أبي سنان الأشجعي وقال بوال على عقبيه

(فصل) وينبغي أن يكون ثقة مأموناً لا يكون كذاباً ولا يميناً يزيد في الحديث ما ليس منه فان عرف بشيء من ذلك لم يقبل حديثه لأنه لا يؤمن أن يضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله

(فصل) وكذلك يجب أن يكون غير مبتدع يدعو الناس إلى البدعة فإنه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته وأما اذا لم يدع الناس إلى البدعة فقد قيل أن روايته تقبل قال (١) الشيخ الامام رحمه الله والصحيح عندي أنها لا تقبل لان المبتدع فاسق فلا يجوز أن يقبل خبره (فصل) وينبغي أن يكون غير مدلس والتدليس هو أن يروي عن من لم يسمع منه ويوهم أنه يسمع منه ويروي عن رجل يعرف بنسب أو اسم فيعدل عن ذلك إلى ما لا يعرف به من أسمائه يوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف وقال كثير من أهل العلم يكره ذلك إلا أنه لا يقدح ذلك في روايته وهو قول بعض أصحابنا لأنه لم يصرح بالكذب ومن الناس من قال يرد حديثه لأنه في الإيهام عمن لم يسمع توهيم ما لا أصل له فهو كالمصرح بالكذب وفي العدول عن الاسم المشهور إلى غيره تغرير بالرأية عمن لعله غير مرضى فوجب التوقف عن حديثه

(فصل) ويجب أن يكون ضابطاً حال الرواية محصلاً لما يرويه فأما اذا كان مغفلاً لم يقبل خبره فإنه لا يؤمن أن يروي بما لم يسمعه فان كان له حال غفلة وحال تيقظ فأرويه في حال تيقظه مقبول وان روى عنه حديثاً ولم يعلم أنه روى في حال التيقظ أو الغفلة لم يعمل به

(١) هذا هو الذي عول عليه أئمة الحديث الأخوذ بمرؤهم مثل البخاري ومسلم فقد خرجا عن كثير ممن روى بالابتداع كما بسطه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح والسيوطي في التقریب وذلك ذهاباً إلى أن العمدة في الراوي صدقه وضبطه وثقته اه جمال الدين

﴿ باب القول في الجرح والتعديل ﴾

وجملته أن الراوي لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة أو معلوم الفسق أو مجهول الحال فإن كانت عدالته معلومة كالصحابه رضي الله عنهم أو أفاضل التابعين كالحسن وعطاء والشعبي والنخعي واجلاء الصحابة (١) كالك وسفيان وأبي حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومن يجرى مجراهم وجب قبول خبره ولم يجب البحث عن عدالته وذهبت المعتزلة والمبتدعة إلى أن في الصحابة فساقا وهم الذين قتلوا عليا كرم الله وجهه من أهل العراق وأهل الشام حتى اجترأوا ولم يخافوا الله عز وجل وأطلقوا هذا القول على طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم وهذا قول عظيم في السلف والدليل على فساد قولهم أن عدالتهم قد ثبتت ونزاهتهم قد عرفت فلا يجوز أن تزول عما عرفناه إلا بدليل قاطع ولأنهم لم يظهر منهم معصية اعتدوها وإنما دارت بينهم حروب كانوا فيها متأولين ولهذا امتنع خلق كثير من خيار الصحابة والتابعين عن معاوية في قتال علي كرم الله وجهه على ذلك واستغفوا عن القتال معه لما دخل عليهم من الشبهة في ذلك كسعد بن أبي وقاص وأصحاب ابن مسعود وغيرهم ولهذا كان علي رحمة الله عليه يأذن في قبول شهادتهم والصلاة معهم فلا يجوز أن يقدر ذلك في عدالتهم

(فصل) فأما أبو بكر ومن جلد معه في القذف فإن أخبارهم تقبل لأنهم لم يخرجوا مخرج القذف بل أخرجوه مخرج الشهادة وإنما جلدتهم عمر كرم الله وجهه باجتهاده فلم يجوز أن يقدر بذلك في عدالتهم ولم يرد خبرهم

(فصل) وإن كان معلوم الفسق لم يقبل خبره سواء كان فسقه بتأويل أو بغير تأويل وقال بعض المتكلمين يقبل الفاسق بتأويل إذا كان آمينا في دينه حتى الكافر والدليل على ما قلناه قوله عز وجل إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولم يفرق ولأنه إذا لم يخرج به التأويل عن كونه كافرا أو فاسقا لم يخرج به عن أن يكون مردودا الخبر

(فصل) فإذا كان مجهول الحال لم يقبل حتى تثبت عدالته وقال أصحاب أبي حنيفة رحمة الله يقبل والدليل على ما قلناه أن كل خبر لم يقبل من الفاسق لم يقبل من مجهول العدالة كالشهادة (فصل) ويجب البحث عن العدالة الباطنة كما يجب ذلك في الشهادة ومن أصحابنا من قال يكفي السؤال عن العدالة في الظاهر فإن مبناه على الظاهر وحسن الظن ولهذا يجوز قبوله من العبد

(١) كذا بالأصل والصواب واجلاء الأئمة اهـ مصححه

(فصل) فان اشترك رجلان في الاسم والنسب وأحدهما عدل والآخر فاسق فروى خبر عن هذا الاسم لم يقبل حتى يعلم انه عن العدل

(فصل) ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد ومن أحسبنا من قال لا يثبت الا من نفسين كتر كية الشهود والأول اصح لأن الخبر يقبل من واحد فكذلك تركة الخبر

(فصل) ولا يقبل التعديل الا من يعرف شروط العدالة وما يفسق به الانسان لأننا لو قبلنا ممن لا يعرف لم نأمن أن نشهد بعدالة من هو فاسق أو فسق من هو عدل

(فصل) ويكفي في التعديل أن يقول هو عدل ومن أحسبنا من قال يحتاج أن يقول هو عدل على ولى ومن الناس من قال لا بد من ذكر ما صار به عدلا والدليل على انه يكفي قوله عدل أن قوله عدل يجمع أنه عدل عليه وله ولا يحتاج الى الزيادة عليه والدليل على أنه لا يحتاج الى ذكر ما يصير به عدلا أننا لا نقبل الا قول من تعرف فيه شروط العدالة فلا يحتاج الى بيان شروط العدالة

(فصل) ولا يقبل الجرح الا مفسرا فاما اذا قال هو ضعيف أو فاسق لم يقبل وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال هو فاسق قبل من غير تفسير وهذا غير صحيح لأن الناس يختلفون فيما رده الخبر ويفسق به الانسان فر بما اعتقد في أمر انه جرح وليس بجرح فوجب بيانه

(فصل) فان عدله واحد وجرحه آخر قدم الجرح على التعديل لأن مع شاهد الجرح زيادة علم فقدم على المزمى

(فصل) فان روى عن المجهول عدل لم يكن ذلك تعديلا وقال بعض أحسبنا ان ذلك تعديل والدليل على فساد ذلك هو اننا نجد العدول يرون عن المدلسين والكذابين ولهذا قال الشعبي أخبرني الحارث الأعور وكان والله كذابا فلم يكن في الرواية عنه دليل على التعديل

(فصل) فأما اذا عمل العدل بخبره وصرح بأنه عمل بخبره فهو تعديل لانه لا يجوز أن يعمل به الا وقد قبله وان عمل بموجب خبره ولم يسمع منه انه عمل بالخبر لم يكن ذلك تعديلا لانه قد يعمل بموجب الخبر من جهة القياس ودليل غيره فلم يكن ذلك تعديلا

* (باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل به) *

والاختيار في الرواية ان يروى الخبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمع رب حامل فقه الى من هو افقه منه فان أورد الرواية بالمعنى نظرت فان كان ممن لا يعرف معنى الحديث لم يجز لانه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث وان كان

ممن يعرف معنى الحديث نظرت فان كان ذلك في خبر محتمل لم يجز أن يروى بالمعنى لأنه ربما نقل بلفظ لا يؤدي مراد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يتصرف فيه وان كان خبرا ظاهرا ففيه وجهان من أصحابنا من قال لا يجوز لأنه ربما كان التعبد باللفظ كتكبير لصلاة والثاني انه يجوز وهو الأطهر لأنه يؤدي معناه فقام مقامه ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أصبت المعنى فلا بأس

(فصل) والأولى أن يروى الحديث بتمامه فان روى البعض وترك البعض لم يجز ذلك على قول من يقول ان نقل الحديث بالمعنى لا يجوز واما على قول من قال ان ذلك جائز فقد اختلفوا في هذا فممن من قال ان كان قد نقل ذلك هو او غيره بتمامه مرة جازان ينقل البعض وان لم يكن قد نقل ذلك لاهو ولا غيره لم يجز ومنهم من قال ان كان يتعلق بعضه ببعض لم يجز فان كان الخبر يشتمل على حكمين لا يتعلق أحدهما بالآخر جاز نقل احدهما الحكمين بترك الآخر وهو الصحيح ومن الناس من قال لا يجوز بكل حال والدليل على الصحيح هو انه اذا تعلق بعضه ببعض كان في ترك بعضه تقرير لأنه ربما عمل بظاهره فيخل بشرط من شرط الحكم واذا لم يتعلق بعضه ببعض فهو كالخبرين يجوز نقل أحدهما دون الآخر

(فصل) وينبغي لمن لا يحفظ الحديث أن يرويه من الكتاب فان كان يحفظ فالأولى أن يرويه من كتاب لأنه أحوط فان رواه من حفظه جاز واما اذا لم يحفظ وعنده كتاب وفيه سماعه بخطه وهو يذكر أنه سمع جاز أن يرويه وان لم يذكر كل حديث فيه وان لم يذكر انه سمع هذا الخبر فهل يجوز أن يرويه وفيه وجهان أحدهما يجوز وعليه يدل قوله في الرسالة والثاني لا يجوز وهو الصحيح لأنه لا يأمن أن يكون قد زور على خطه فلا تجوز الرواية بالشك

(فصل) فاما اذا روى عن شيخ ثم نسي الشيخ الحديث لم يسقط الحديث وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله يسقط الحديث وهذا غير صحيح لأن الراوى عنه ثقة ويجوز أن يكون الشيخ قد نسي فلا تسقط رواية صحبة في الظاهر فاما اذا جحد الشيخ الحديث وكذب الراوى عنه سقط الحديث لأنه قطع بالجود ودور الحديث فتعارض روايته وجود الشيخ فسقطا ولا يكون هذا التكذيب قد حافى الرواية عنه لأنه كما يكذبه الشيخ فهو أيضا يكذب الشيخ

(فصل) فاذا قرأ الشيخ الحديث عليك جاز أن تقول سمعته وحدثني واخبرني وقرأ على سواء قال اروه عنى أو لم يقل وإن املى عليك جاز جميع ما ذكرناه ويجوز أن يقول املى على لأن جميع ذلك صدق فاما اذا قرأت عليه الحديث وهو ساكت يسمع لم يجز أن تقول سمعته

ولا حدثني ولا اخبرني ومن الناس من قال يجوز ذلك وهذا خطأ لأنه لم يوجد شيء من ذلك فان قال له هو كما قرأت عليك فاقراً به جازاً أن يقول اخبرني ولا يقول حدثني لأن الاخبار يستعمل في كل ما يتضمن الاعلام والحديث لا يستعمل الا فيما سمعه مشافهة فاما اذا اجاز له لم يجز أن يقول حدثني ولا اخبرني ويجوز أن يقول اجازني واخبرني اجازة ويجب العمل به وقال بعض أهل الظاهر لا يجب العمل به وهذا خطأ لأن القصد أن يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا فرق بين النطق وبين ما يقوم مقامه فاما اذا كتب اليه رجل وعرف خطه جازاً أن يقول كتب الي به فأخبرني كتابة ومن أصحابنا من قال لا يعمل بالخط كما لا يعمل في الشهادة وهذا غير صحيح لأن الاخبار مبناها على حسن الظن

* (باب بيان ما يرد به خبر الواحد) *

اذا روى الخبر ثقة رداً بأمور أحدها أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا والثاني أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم انه لا اصل له أو منسوخ والثالث أن يخالف الاجماع فيستدل به على انه منسوخ أو لا اصل له لانه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه والرابع أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على انه لا اصل له لانه لا يجوز أن يكون له اصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم والخامس أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل لانه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية فاما اذا ورد مخالف للقياس أو انفرد الواحد برواية ما يعي به البلوى لم يرد وقد حكينا الخلاف في ذلك فاغنى عن الاعادة (فصل) فاما اذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره وكذلك لو انفرد باسناد ما رسله غيره أو رفع ما وقع غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره وقال بعض اصحاب الحديث يرد وقال اصحاب أبي حنيفة رحمه الله اذا لم ينقل نقل الاصل لم يقبل وهذا خطأ لانه يجوز أن يكون احدهم سمع الحديث كله والآخر سمع بعضه أو احدهم سمعه مسنداً أو مرفوعاً فلا تترك رواية الثقة لذلك

* (باب القول في ترجيح احد الخبرين على الآخر) *

وجملته انه اذا تعارض خبران وامكن الجمع بينهما وترتيب احدهما على الآخر في الاستعمال فعل

وان لم يكن ذلك وامكن نسخ احدهما بالآخر فعل على ما بينه في باب بيان الادلة التي يجوز
التخصيص لها وما لا يجوز فان لم يكن ذلك رجح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح
والترجيح يدخل في موضعين احدهما في الاسناد والآخر في المتن فاما الترجيح في الاسناد فن
وجوه احدها ان يكون احدهما راويين صغيرا والآخر كبيراً فيقدم رواية الكبير لانه اضبط
ولهذا قدم ابن عمر روايته في الافراد على رواية انس فقال ان انسا كان صغيراً يتولج على
النساء وهن متكشفات وانا آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها
والثاني ان يكون احدهما افقه من الآخر فيقدم على من دونه لانه اعرف بما يسمع * والثالث ان
يكون احدهما اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم لانه اوعى * والرابع ان يكون
احدهما مباشر القصة أو تتعلق القصة به فيقدم لانه اعرف من الاجنبي والخامس ان يكون
احد الخبرين اكثر رواة فيقدم على الخبر الآخر ومن اصحابنا من قال لا يقدم كما لا تقدم الشهادة
بكثرة العدد والاول اصح لان قول الجماعة اقوى في الظن وابعدهن السهو ولهذا قال الله تعالى
ان تضل احداهما فقد كرا احدهما الاخرى * والسادس ان يكون احدهما راويين اكثر صحبة
فروايته اولى لانه اعرف بما دام من السنن * والسابع ان يكون احدهما احسن سياقاً للحديث
فيقدم لحسن عنيته بالخبر والثامن ان يكون احدهما متأخراً لاسلام فيقدم لانه يحفظ آخر
الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا كان احدهما متأخراً للصحبة كابن عباس
وابن مسعود فرواية المتأخر منهما تقدم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله لا يقدم
بالتأخير لان المتقدم عاش حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فساوى المتأخر في الصحبة
وزاد عليه بالتقدم وهذا غير صحيح لانه وان كان قد ساوى المتأخر في الصحبة الا ان سماع
المتأخر متحقق التأخر وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم فالتأخر ييقن اولى ولهذا قال
ابن عباس كنا نأخذ من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث والتاسع
ان يكون احدهما راويين اروع أو أشد احتياطاً فيما يروى فتقدم روايته لاحتياطه في النقل
والعاشر ان يكون احدهما قد اضطرب لفظه والآخر لم يضطرب فيقدم من لم يضطرب
لفظه لان اضطراب لفظه يدل على ضعف حفظه * والحادي عشر ان يكون احدهما خبرين من
رواية أهل المدينة فيقدم على رواية غيرهم لانهم يرثون افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنته التي مات عليها فهم اعرف بذلك من غيرهم * والثاني عشر ان يكون راوي احدهما خبرين
قد اختلفت الرواية عنه والآخر لم يختلف عنه فاختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال تتعارض

الروايتان عن اختلاف الرواية عنه وتسقطان وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية ومنهم من قال ترجح احدي الروايتين عن اختلاف الرواية عنه على الرواية الاخرى برواية من لم تختلف الرواية عنه

(فصل) واما ترجح المتن فن وجوه * احدها ان يكون احدا الخبرين موافقا للدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الآخر لمعاضة الدليل له * والثاني ان يكون احدا الخبرين عمل به الأئمة فهو أولى لان عملهم به يدل على انه آخر الأمرين وأولاهما وهكذا اذا عمل باحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى لان عملهم به يدل على انه قد استقر عليه الشرع ووزنوه * والثالث ان يكون احدهما يجمع النطق والدليل فيكون أولى مما يجمع أحدهما لانه ايبين * والرابع ان يكون أحدهما نطقا والآخر دليلا فالنطق أولى من الدليل لان النطق يجمع عليه والدليل مختلف فيه * والخامس ان يكون أحدهما قولاً وفعلاً والآخر احدهما فالذي يجمع القول والفعل أولى لانه اقوى لتظاهر الدليلين وان كان أحدهما قولاً والآخر فعلاً ففيه أوجه قدمضت في باب الافعال * والسادس ان يكون أحدهما قصده الحكم والآخر لم يقصده الحكم فالذي قصده الحكم أولى لانه ابلغ في بيان الغرض وافادة المقصود * والسابع ان يكون أحدهما ورد على سبب والآخر ورد على غير سبب فالذي ورد على غير سبب أولى لانه متفق على عمومته والوارد على سبب مختلف في عمومته * والثامن ان يكون احدا الخبرين قضى به على الآخر فالذي قضى به منهما أولى لأنه ثبت له حق التقدم * والتاسع ان يكون أحدهما اثباتا والآخر نفيًا فيقدم الاثبات لأن مع المثبت زيادة علم فالأخبر وایتة أولى * والعاشر ان يكون احدهما ناقلا والآخر منفيًا فالناقل أولى لأنه يفيد حكماً شرعياً * والحادي عشر ان يكون احدهما احتياط فيقدم على الذي لا احتياط فيه لان الاحوط للدين اسلم * والثاني عشر ان يكون احدهما يقتضي الحظر والآخر الاباحة ففيه وجهان احدهما انها سواء والثاني ان الذي يقتضي الحظر أولى وهو الصحيح لانه احوط

* القول في الاجماع *

* باب ذكر معني الاجماع واثباته *

الاجماع في اللغة يحتمل معنيين أحدهما الاجماع على الشيء والثاني العزم على الأمر والقطع به من قولهم أجمعت على الشيء اذا عزمت عليه وأما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة

(فصل) وهو حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه وذهب النظام والرافضة الى أنه ليس بحجة ومنهم من قال لا يتصور انعقاد الاجماع ولا سبيل الى معرفته فالدليل على أنه يتصور انعقاده هو ان الاجماع انما ينعقد عن دليل من نص أو استنباط وأهله مأمورون بطلب ذلك الدليل ودواعيهم متوفرة في الاجتهاد وفي اصابته فصح اتفاقهم على ادراكه والاجماع موجب كما يصبح اجتماع الناس على رؤية الهلال والصوم والقطر بسببه والدليل على امكان معرفة ذلك من جهتهم صحة السماع ممن حضر والاخبار عن غاب يعرف بذلك اتفاقهم كما تعرف أديان أهل الملل مع تفرقهم في البلاد وتباعدهم في الأوطان والدليل على أنه حجة قوله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فتوعده على اتباع غير سبيلهم فدل على أن اتباع سبيلهم واجب ومخالفتهم حرام وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على الخطأ وروى لا تجتمع أمتي على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة ولو قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ونهى عن الشذوذ وقال من شذذ في النار فدل على وجوب العمل بالاجماع

(فصل) والاجماع حجة من جهة الشرع ومن الناس من قال هو حجة من جهة العقل والشرع جميعا وهذا خطأ لان العقل لا يمنع اجماع الخلق الكثير على الخطأ وهذا أجمع اليهود على كثرتهم والنصارى على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلال فدل على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل

﴿ باب ذكر ما ينعقد به الاجماع وما جعل حجة فيه ﴾

اعلم أن الاجماع لا ينعقد الا عن دليل فاذا رأيت اجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلا لاجمعهم سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم كأدلة العقل في الأحكام ونص الكتاب والسنة وخواتمها وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراءه والقياس وجميع وجوه الاجتهاد وقال داود وابن جرير لا يجوز أن ينعقد الاجماع من جهة القياس فأما داود فبناؤه على أن القياس ليس بحجة ويحجى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وأما ابن جرير فالدليل على فساد قوله هو أن القياس دليل من أدلة الشرع فجاز أن ينعقد الاجماع من جهته كالكتاب والسنة

(فصل) والاجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات وأحكام (٨ لمع -)

الدماء والفروج وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والاحكام فأما الاحكام العقلية فعلى ضريين أحدهما يجب تقديم العمل به على العلم بصحة الشرع كحدث العالم واثبات الصانع واثبات صفاته واثبات النبوة وما أشبهها فلا يكون الاجماع حجة فيه لانا قد بينا أن الاجماع دليل شرعي ثبت بالسمع فلا يجوز أن يثبت حكما يجب معرفته قبل السمع كما لا يجوز أن يثبت الكتاب بالسنة والكتاب يجب العمل به قبل السنة والثاني ما لا يجب تقديم العمل به على السمع وذلك مثل جواز الرؤية وغفران الله تعالى للذنبين وغيرهما مما يجوز أن يعلم بعد السمع فالاجماع حجة فيها لانه يجوز أن يعلم بعد الشرع والاجماع من أدلة الشرع فجاز اثبات ذلك به وأما أمور الدنيا كتهيز الجيوش وتديير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا فالاجماع ليس بحجة فيها لأن الاجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن قوله انما هو حجة في اجماع الشرع دون مصالح الدنيا ولهذا روى أنه صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فقبل له انه ليس برأى فتركه

﴿ باب ما يعرف به الاجماع ﴾

اعلم أن الاجماع يعرف بقول . وفعل . وقول واقرار . وفعل واقرار . فأما القول فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء وهل يشترط انقراض العصر في هذا أم لا فيه وجهان من أصحابنا من قال يشترط فيه انقراض العصر واذا لم ينقرض العصر لم يكن اجماعا ولا حجة ومنهم من قال انه اجماع ولا يشترط فيه انقراض العصر وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة ولأن من جعل قوله حجة لم يعتبر موته في كونه حجة كالرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا ان ذلك اجماع فاذا أجمعت الصحابة على قول ولم ينقرضوا لم يجز لأحد منهم أن يرجع عما تفقوا عليه وان كبر منهم صغير وصار من أهل الأجتهد بعد اجماعهم لم يعتبر قوله ولم تجز له مخالفتهم واذا قلنا أنه ليس باجماع وأن انقراض العصر شرط جاز لهم الرجوع عما تفقوا عليه وجاز لمن كبر منهم وصار من أهل الاجتهد أن يخالفهم

(فصل) وأما القول والاقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً فينشر ذلك في الباقي فيسكتوا عن مخالفته والفعل والاقرار هو أن يفعل بعضهم شيئا فيتصل بالباقي فيسكتوا عن الانكار عليه فالمدىب أن ذلك حجة واجماع بعد انقراض العصر وقال الصيرفي هو حجة ولكن لا يسمى

اجماعاً وقال أبو علي بن أبي هريرة أن كان ذلك فتيا فقيهه فسكتوا عنه فهو حجة وان كان حكم
امام أو حاكم لم يكن حجة وقال داود ليس بحجة بحال والدليل على ما قلناه أن العادة أن أهل
الاجتهاد إذا سمعوا جواباً في حادثة حدثت اجتهدوا فأنظروا وما عندهم فإمام يظهر والخلاف
فيه دل على أنهم راضون بذلك وأما قبل انقراض العصر ففيه طريقان من أصحابنا من قال
ليس بحجة وجهها واحداً ومنهم من قال هو على وجهين كالاجماع من جهة القول والفعل

﴿ باب ما يصح من الاجماع وما لا يصح ﴾

(ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر)

واعلم أن اجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة وقال بعض الناس اجماع كل أمة حجة
وهو اختيار الشيخ أبي اسحق الاسفرائيني والدليل على فساد ذلك ما بيننا أن الاجماع انما صار
حجة بالشرع والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة فوجب جواز الخطأ على من سواها من الأمم
(فصل) وأما هذه الأمة فاجماع علماء كل عصر منهم حجة على العصر الذي بعدهم وقال داود
اجماع غير الصحابة ليس بحجة والدليل على ما قلناه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى الآية ولم يفرق قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو عصر من قائم لله عز وجل
بحجة ولأنه اتفاق من علماء العصر على حكم الحادثة فأشبهه الصحابة

(فصل) ويعتبر في صحة الاجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فان خالف بعضهم لم
يكن ذلك اجماعاً ومن الناس من قال ان كان المخالفون أقل عدداً من الموافقين لم يعتد بخلافهم
وقال بعضهم ان كان المخالفون عدد لا يقع العلم بخبرهم لم يعتد بهم ومن الناس من قال اذا
أجمع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين البصرة والكوفة لم يعتد بخلاف غيرهم وقال
مالك اذا اجتمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم وقال الأبهري من أصحابه انما أراد به
فيما طريقه الأخبار كالاجناس والصاع وقال بعض أصحابه انما أراد به الترجيح بنقلهم وقال
بعضهم انما أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقال بعض الفقهاء اذا جمع الخلفاء
الأربعة رضوان الله عليهم لم يعتد بغيرهم وقال الرافضة اذا قال على كرم الله وجهه شيئاً لم يعتد بغيره
والدليل على فساد هذه الأقاويل ان الله سبحانه انما أخبر عن عصمة جميع الأمة فدل على
جواز الخطأ على بعضهم

(فصل) ويعتبر في صحة الاجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرسا

مشهوراً أو خاملاً مستوراً وسواء كان عدلاً أميناً أو فاسقاً مهتسكاً لأن المعول في ذلك على الاجتهاد والمهجور كالمشهور والفاسق كالعدل في ذلك
 (فصل) ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم أو لحق بهم من العصر الذي بعدهم وصار من أهل الاجتهاد وعند الحادثة كالتابعي إذا أدرك الصحابة في حال حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد ومن أصحابنا من قال لا يعتد بقول التابعين مع الصحابة والدليل على ما قلناه هو أن سعيد بن المسيب والحسن وأصحاب عبد الله بن مسعود كشریح والاسود وعلقمة كانوا يجتهدون في زمن الصحابة ولم ينكر عليهم أحد ولأنه من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فاعتد بقوله كاصغر الصحابة

(فصل) وأما من خرج من الملة بتأويل أو من غير تأويل فلا يعتد بقوله في الاجماع فان أسلم وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله وان انعقد الأجماع وهو كافر ثم أسلم وصار من أهل الاجتهاد فان قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يعتبر قوله وإن قلنا إنه شرط اعتبر قوله فان خالفهم لم يكن اجماعاً

(فصل) وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام كالعمامة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم في الاجماع وقال بعض المتكلمين يعتبر قول العمامة في الاجماع وقال بعضهم يعتبر قول المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح لأن العمامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم كالصبيان وأما المتكلمون والأصوليون فلا يعرفون جميع طرق الأحكام فلا يعتبر قولهم كالفقهاء اذا لم يعرفوا أصول الفقه

﴿ باب الاجماع بعد الخلاف ﴾

اذا اختلف الصحابة في المسئلة على قولين وانقرض العصر جاز للتابعين أن يتفقوا على أحدهما ومن أصحابنا من قال لا يتصور ذلك لأن اختلافهم على قولين حجة في جواز الأخذ بكل واحد منهما لا يجوز عليها الخطأ واجماع التابعين على تحريم أحدهما حجة لا يجوز عليها الخطأ فلا يصح اجتماعهما وهذا غير صحيح لأن الصحابة اذا اجتمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين صار التابعون في القول بتحريم أحدهما بعض الأمة والخطأ جائز على بعض الأمة

(فصل) واذا اجتمع التابعون على أحد القولين لم يزل بذلك خلاف الصحابة ويجوز لتابع التابعين الأخذ بكل واحد من القولين وقال ابن خيرون والقفال يزل الخلاف وتصير المسئلة

اجماعاً وهو قول المعتزلة والدليل على ما قلناه ان اختلافهم على قولين اجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وما اجتمعت الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه باجماع التابعين كما اذا اجمعوا على تحليل شيء لم يجز تحريمه باجماع التابعين

(فصل) وأما اذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما نظرت فان كان ذلك قبل أن يبردا الخلاف ويستقر بخلاف الصحابة لابي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة واجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسئلة بعد ذلك اجماعاً بلا خلاف وان كان ذلك بعد ما بردا الخلاف واستقر فان قلنا إنه اذا اجتمعوا التابعون زال الخلاف باجماعهم فباجماعهم أولى أن يزول واذا قلنا ان باجماع التابعين لا يزول الخلاف بنيت على انقراض العصر فان قلنا ان ذلك شرط في صحة الاجماع جازلان اختلفوا في قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد فاذا جاز لهم أن يرجعوا قبل انقراض العصر فرجوعهم عما اختلفوا فيه أولى واذا قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا لان اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلا يجوز الاجماع على ترك حجة لا يجوز عليها الخطأ

﴿ باب القول في اختلاف الصحابة على قولين ﴾

واعلم أنه اذا اختلفت الصحابة في المسئلة على قولين وانقراض العصر عليه لم يجز للتابعين احداث قول ثالث وقال بعض أهل الظاهر يجوز ذلك والدليل على فساد ذلك هو ان اختلافهم على قولين اجماع على ابطال كل قول سواهما كما أن اجماعهم على قول كل واحد اجماع على ابطال كل قول سواه فاما لم يجز احداث قول ثان فيما اجمعوا فيه على قول واحد لم يجز احداث قول ثالث فيما اجمعوا فيه على قولين

(فصل) فأما اذا اختلفت الصحابة في مسلتين على قولين فقالت طائفة فيهما بالتحليل وقالت طائفة فيهما بالتحريم ولم يصرحوا بالتسوية بينهما في الحكم جاز للتابعي أن يأخذ في احدي المسلتين بقول طائفة وفي المسئلة الأخرى بقول الطائفة الأخرى فيحكم بالتحليل في احدي المسلتين وبالتحريم في المسئلة الأخرى ومن الناس من زعم أن هذا احداث قول ثالث وهذا خطأ لأنه وافق في كل واحد من المسلتين فر يقام من الصحابة وأما اذا صرح الفريقان بالتسوية بين المسلتين فقال أحد الفريقين الحكم فيهما واحد وهو التحريم وقال الفريق

الآخر الحكم فيهما واحد وهو التحليل وأخذ بقول فريق في أحدهما وبقول فريق في الآخر فقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله يحتمل أن يجوز ذلك لأنه لم يحصل الاجماع على التسوية بينهما في حكم والأول أصح لان الاجماع قد حصل من الفريقين على التصريح بالتسوية بينهما فن فرق بينهما فقد خالف الاجماع وذلك لا يجوز

* (باب القول في قول الواحد من الصحابة) *

* وترجيح بعضهم على بعض *

اذا قال بعض الصحابة قولاً ولم ينتشر ذلك في عاماء الصحابة ولم يعرف له مخالف لم يكن ذلك اجماعاً وهل هو حجة أم لا فيه قولان قال في القديم هو حجة ويقدم على القياس وهو قول جماعة من الفقهاء وهو قول أبي الجبائي وقال في الجديد ليس بحجة وهو الصحيح وقال أصحاب أبي حنيفة اذا خالف القياس فهو توقيف يقدم على القياس وذكره واذا ذلك من كل وجه في قول ابن عباس فممن نذر ذبح ابنه وفي قول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم وغير ذلك من المسائل والدليل على أنه ليس بحجة أن الله سبحانه وتعالى انما أمر باتباع سبيل جميع المؤمنين فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب ولأنه قول عالم يجوز إقراره على الخطأ فلم يكن حجة كقول التابعي والدليل على أنه ليس بتوقيف انه لو كان توقيفاً لنقل في وقت من الأوقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإمام ينقل دل على أنه ليس بتوقيف

(فصل) واذا قلنا بقوله القديم وانه حجة قدم على القياس وينزح التابعي العمل به ولا يجوز له مخالفته وهل يخص العموم به فيه وجهان أحدهما يخص به لانه اذا قدم على القياس فتخصيص العموم أولى والثاني لا يخص به لانهم كانوا يرجعون الى العموم ويتركون ما كانوا عليه فدل على أنه لا يجوز التخصيص به واذا قلنا انه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته وقال الصيرفي ان كان معه قياس ضعيف كان قوله مع القياس الضعيف أولى من قياس قوى وهذا خطأ لان قوله ليس بحجة والقياس الضعيف ليس بحجة فلا يجوز أن يترك بمجموعهما قياس هو حجة

(فصل) فأما اذا اختلفوا على قولين بنيت على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة فاذا قلنا أنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض ولم يجز تقليد واحد في الفريقين بل يجب الرجوع الى الدليل واذا قلنا انه حجة فيهما فمادليلان تعارض في رجح أحدهما القولين على الآخر

بكثرة العدد فاذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه وعلى القول الآخر الأقل قدم ما عليه
الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الأعظم فان استويا في العدد قدم بالأئمة فان
كان على أحدهما امام وليس على الآخر قدم الذي عليه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فان كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقل الا
ان مع الأقل اماما فهما سواء لان مع أحدهما زيادة عدد ومع الآخر اماما قساويا وان استويا في
العدد والأئمة الآن في أحدهما أحد الشيخين وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان أحدهما أنهم سواء
لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والثاني ان الذي فيه أحد
الشيخين اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر وعمر فخصهما بالذكر

الكلام في القياس

(* باب بيان حد القياس *)

واعلم أن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما وقال بعض أصحابنا
القياس هو الأمانة على الحكم وقال بعض الناس هو فعل القائس وقال بعضهم القياس هو
الاجتهاد والصحيح هو الأول لأنه يطرد وينعكس الا ترى أنه يوجد بوجوده القياس وبعدمه
يعدم القياس فدل على صحته فأما الأمانة فلا تطرد الا ترى أن زوال الشمس أمانة على دخول
الوقت وليس بقياس وفعل القائس أيضا لا معنى له لأنه لو كان ذلك صحيحا لوجب أن يكون
كل فعل يفعل القائس من المشي والقعود قياسا وهذا لا يقوله أحد فبطل تحديده بذلك وأما
الاجتهاد فهو اعم من القياس لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل
المطلق على المقيّد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجود التي يطلب منها الحكم وشئ من
ذلك ليس بقياس فلا معنى لتحديد القياس به

(* باب اثبات القياس وما جعل حجة فيه *)

وجملته أن القياس حجة في اثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدث العالم
واثبات الصانع وغير ذلك ومن الناس من انكر ذلك والدليل على فساد قوله ان اثبات هذه
الأحكام لا يخلو اما أن يكون بالضرورة أو بالاستدلال والقياس لا يجوز أن يكون
بالضرورة لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها فثبت أن اثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد

على الغائب

(فصل) وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع وقال أبو بكر الدقاق هو طريق من طرقها يجب العمل به من جهة العقل والشرع وذهب النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين الى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل وقال داود وأهل الظاهر يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل الآن الشرع ورد بحظره والمنع منه والدليل على أنه لا يجب العمل به من جهة العقل أن تعليق تحريم التفاضل على الكيل أو الطعم في العقل ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما ولهذا يجوز أن يرد الشرع بكل واحد من الحكمين بدلا عن الآخر وإذا استوى الأمران في التجوز بطل أن يكون العقل موجبا لذلك وأما الدليل على جواز ورود التعبد به من جهة العقل هو أنه إذا جاز أن يحكم في الشيء بحكم لعله منصوص عليها جاز أن يحكم فيه بعله غير منصوص عليها وينصب عليها دليلا يتوصل به اليها لا ترى أنه لما جاز أن يؤمر من عاين القبلة بالتوجه اليها جاز أيضا أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل اليها وأما الدليل على ورود الشرع به ووجوب العمل به فاجماع الصحابة وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكتب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري رحمه الله في الكتاب الذي اتفق الناس على صحته الفهم الفهم فيما أدى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك وقال لعثمان رضي الله عنه اني رأيت في الجدر أيا فاتبعوني فقال له عثمان ان تتبع رأيك فرأيك رشيد وان تتبع رأي من قبلك فنعم ذا الرأي كان وقال علي كرم الله وجهه كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان لا تباع امهات الاولاد ورأي الآن ان يبعن فقال له عبيدة الساماني رأي ذوى عدل احب الينامن رأيك وحدك وفي بعض الروايات من رأي عدل واحد فدل على جواز العمل (١) بالقياس

(فصل) وثبت بالقياس جميع الاحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقدراتها وقال ابو هاشم لا يثبت بالقياس التفصيل ما ورد النص عليه واما اثبات جمل لم يرد بها النص فلا يجوز بالقياس وذلك كبراث الاخ لا يجوز ان يتبدأ ايجابه بالقياس ولكن اذا ثبت بالنص ميراثه جاز اثبات ارثه مع الجد بالقياس وقال اصحاب ابي حنيفة لا مدخل للقياس في

(١) وفي نسخة وجوب وفي أخرى على العمل

اثبات الحدود والكفارات والمقدرات كالنصب في الزكوات والمواقيت في الصلوات وهو قول الجبائي ومنهم من قال يجوز ذلك بالاستدلال دون القياس والدليل على ما قلناه ان هذه الاحكام يجوز اثباتها بخبر الواحد فجاز اثباتها بالقياس كسائر الاحكام (فصل) فأما الاسماء واللغات فهل يجوز اثباتها بالقياس فيه وجهان أحقهما أنه يجوز وقد مضى في أول الكتاب

(فصل) وأما ما طريقه العادة والخلقه كأقل الحيض وأكثره وأقل النفاس وأكثره وأقل الحمل وأكثره فلا مجال للقياس فيه لان معناها لا يعقل بل طريق اثباتها خبر الصادق وكذلك ما طريقه الرواية والسمع كقران النبي صلى الله عليه وسلم وافراده ودخوله الى مكة صلحاً أو عنوة فهذا كله لا مجال للقياس فيه

✽ باب اقسام القياس ✽

قال الشيخ الامام الأوحد نور الله قبره وبرد مضجعه قد ذكرت في الملخص في الجدل أقسام القياس مشروحا وأنا أعيد القول في ذلك ههنا على ما يقتضيه هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق ان القياس على ثلاثة ضرب . قياس علة . وقياس دلالة . وقياس شبه فأما قياس العلة فهو ان يرد الفرع الى الاصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للجهل كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصدع ذكر الله عز وجل وعن الصلاة وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم في تحريم الزبوا والكيل وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفي فأما الجلي فهو ما لا يحتمل الا معنى واحدا وهو ما ثبتت عليه بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو انواع بعضها جلا من بعض فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى لئلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وكقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم لاجل الداقة فصرح بلفظ التعليل ويليها ما دل عليه التنبيه من جهة الاولى كقوله تعالى فلا تقل لهم انا فنبه على ان الضرب الاولى بالمنع وكنهية عن التضحية بالوراء فانه يدل على ان العمياء اولى بالمنع ويليها ما فهم من اللفظ من غير جهة الاولى كنهية عن البول في الماء الراكد الدائم والاهر باراقة السمن الذائب اذا وقعت فيه الفأرة فانه يعرف من لفظه ان الدم مثل البول والشيرج مثل السمن وكذلك كل ما استنبط من العلل واجمع المسامون عليها فهو جلي كما جماعهم على أن الحد للردع والزجر عن

ارتكاب المعاصي ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه فهذا الضرب من القياس لا يحتمل الا معنى واحدا وينقض به حكم الحاكم اذا خالفه كما ينقض اذا خالف النص والاجماع (فصل) وأما الخفي فهو ما كان محتمل وهو ما ثبت بطريق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض فأظهرها ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الر بافانه علم من نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المطعوم قوله لا تتبعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فانه تعلق النهي على الطعم فالظاهر انه علة وكاروى أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبدان خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج ويليه ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير كالشدة المطر بة في الخمر فانه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة وهذا الضرب من القياس محتمل لانه محتمل ان يكون الطعام اراد به ما يطعم ولكن حرم فيه التفاضل المعنى غير الطعم وكذلك حديث بريرة يحتمل انه اثبت الخيار لرقه ويحتمل ان يكون لمعنى آخر ويكون ذكر ررق الزوج تعريفا وكذلك التحريم في الخمر يجوز ان يكون للشدة المطر بة ويجوز ان يكون لاسم الخمر فان الاسم يوجد بوجود الشدة ويزول بزوالها فهذا لا ينقض به حكم الحاكم

(فصل) واما الضرب الثاني من القياس وهو قياس الدلالة فهو ان ترد الفرع الى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع الا انه يدل على وجود علة الشرع وهذا على اضرب منها أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم وذلك مثل ان يستدل على منع وجوب سجود التسلاوة بجواز فعلها على الراحة فان جوازه على الراحة من أحكام النوافل ويليه ما يستدل بنظير الحكم على الحكم كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي انه يجب العشر في زرعه فوجب الزكاة في ماله كالبالغ وكقولنا فيظهار الذمي انه يصح طلاقه فيصحظهاره فيستدل بالعشر على ربع العشر وبالطلاق على الظهار لأنهم انظيران فيدل أحدهما على الآخر وهذا الضرب من القياس يجري مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال الا أن يتفق فيه ما يجمع على دلالة فيصير كالجلى في نقض الحكم به

(فصل) والضرب الثالث هو قياس الشبه وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين اصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد الى أشبه الاصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في انه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه الهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وكالوضوء يشبه التيمم في ايجاب النية من جهة

انه طهارة عن حدث ويشبه ازالة النجاسة في انه طهارة بمائع فيلحق بما هو اشبه به فهذا
 اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ومنهم من قال لا يصح
 وتاول ما قال الشافعي على انه أراد به انه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه واختلف القائلون
 بقياس الشبه فمنهم من قال الشبه الذي يرد به الفرع الى الأصل يجب أن يكون حكما ومنهم من
 قال يجوز أن يكون حكما ويجوز أن يكون صفة قال الشيخ الامام رحمه الله والاشبه
 عندي قياس الشبه لا يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة فلا يجوز
 تعليق الحكم عليه

(فصل) وأما الاستدلال فانه يتفرع على ما ذكرناه من أقسام القياس وهو على ضرب
 منها الاستدلال ببيان العلة وذلك ضربان أحدهما أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن
 الفرع يساويه في العلة مثل أن يقول ان علة إيجاب القطع الردع والزجر عن أخذ الأموال
 فهذا المعنى موجود في سرقة الكفن فوجب أن يجب فيها القطع والثاني أن يبين علة الحكم
 في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة ويزيد عليه مثل أن يقول إن الكفارة إنما
 وجبت في القتل بالقتل الحرام وهذا المعنى يوجد في العمد ويزيد عليه بالاثم فهو بإيجاب
 الكفارة أولى فهذا حكمه حكم القياس في جميع أحكامه وفرق أصحاب أبي حنيفة رحمه الله
 بين القياس وبين الاستدلال فقالوا الكفارة لا يجوز اثباتها بالقياس وبجواز اثباتها بالاستدلال
 وذكروا في إيجاب الكفارة بالأكل ان الكفارة تجب بالاثم ومأثم الأكل كما ثم الجماع
 وربما قالوا هو أعظم فهو بالكفارة أولى وهذا سهو عن معنى القياس وذلك انهم حملوا الأكل
 على الجماع لتساويهما في العلة التي تجب فيها الكفارة وهذا حقيقة القياس ومنها الاستدلال
 بالتقسيم وذلك ضربان أحدهما أن يذكر جميع أقسام الحكم فيبطل جميعها ليبطل الحكم له
 كقولنا في الإيلاء إنه لا يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة لأنه لا يخلو إما أن يكون صريحا
 أو كناية فلا يجوز أن يكون صريحا ولا يجوز أن يكون كناية فاذا لم يكن صريحا ولا كناية لم يجز
 إيقاع الطلاق به والثاني أن يبطل جميع الأقسام الا واحدا ليصح ذلك الواحد وذلك مثل
 أن يقول أن القذف يوجب رد الشهادة لأنه اذا حدرت شهادته فلا يخلو اما أن يكون ردت
 شهادته للحد أو للقذف أو لهما فلا يجوز أن يكون للحد ولا لهما فثبت انه انما رد للقذف
 وحده ومنها الاستدلال بالعكس وذلك مثل أن يقول لو كان دم الغصدين ينقض الوضوء
 لوجب أن يكون قليله ينقض الوضوء كما نقول في البول والغائط والنوم وساير الأحداث

واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال انه لا يصح لانه استدلال على الشيء بعكسه ونقضه ومنهم من قال يصح وهو الاصح لانه قياس مدلول على صحته بشهادة الاصول

﴿ باب الكلام في بيان ما يشمل القياس عليه على التفصيل ﴾

وجملته أن القياس يشتمل على أربعة أشياء على الأصل . والفرع . والعلة . والحكم . فاما الفرع فهو ما ثبت حكمه بغيره وقد بيننا ذلك في باب اثبات القياس وما جعل القياس حجة فيه والكلام هنا في بيان الاصل والعلة والحكم وفي كل واحد من ذلك باب مفرد

﴿ باب بيان الاصل ﴾

﴿ وما يجوز ان يكون اصلا وما لا يجوز ﴾

اعلم ان الاصل تستعمله الفقهاء في امرين احدهما في اصول الادلة وهي الكتاب . والسنة . والاجماع . ويقولون هي الاصل وما سوى ذلك من القياس ودليل الخطاب وغوى الخطاب معقول الاصل وقد بينت هذا في الملخص في الجدل ويستعملونه في الشيء الذي يقاس عليه كالجر اصل للنيذ والبر اصل للارز وحده ما عرف حكمه بلفظ تناوله أو ما عرف حكمه بنفسه وقال بعض أصحابنا ما عرف به حكم غيره وهذا لا يصح لأن الاثمان اصل في الربا وان لم يعرف بها حكم غيرها

(فصل) واعلم ان الاصل قد يعرف بالنص وقد يعرف بالاجماع فا عرف بالنص فضر بان ضرب يعقل معناه وضرب لا يعقل معناه فالاعقل معناه كعدد الصلوات والصيام وما شبههما لا يجوز القياس عليه لان القياس لا يجوز الا بمعنى يقتضى الحكم فاذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس واما ما يعقل معناه ضر بان ضرب يوجد معناه في غيره وضرب لا يوجد معناه في غيره فالأ يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس غيره عليه وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النص مجمعا على تعليله أو مختلفا فيه مخالفا لقياس الاصول أو موافقا له وقال بعض الناس لا يجوز القياس الا على اصل مجمع على تعليله وقال الكرخي وغيره من أصحابنا حنيفة لا يجوز القياس على اصل مخالف للقياس الا أن يثبت تعليله بنص أو اجماع أو هناك أصل آخر يوافقوه ويسمون ذلك القياس على موضع الاستحسان فالدليل على

جواز القياس على الاصل وان لم يكن مجمعا على تعليقه هو انه لا يخلو اما ان يعتبر اجماع الامة كلها فهذا يوجب ابطال القياس لان نفاة القياس من الامة واكثرهم على ان الاصول غير معللة او يعتبر اجماع مثبتى القياس فذلك لا معنى له لان اجماعهم ليس بحجة على الانفراد فكان القياس على ما جمعوا عليه كالقياس على ما اختلفوا فيه واما الدليل على الكرخي ومن قال بقوله هو ان ما ورد به النص مخالفا للقياس اصل ثابت كما ان ما ورد به النص موافق للقياس اصل ثابت فاذا جاز القياس على ما كان موافقا للقياس جاز على ما كان مخالفا

(فصل) واما ما عرف بالاجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قدمه في النص ومن اصحابنا من قال لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذي اجمعوا الاجله وهذا غير صحيح لأن الاجماع اصل في اثبات الاحكام كالنص فاذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالاجماع

(فصل) واما ما ثبت بالقياس على غيره فلا خلاف انه يجوز ان يستنبط منه المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيره وهل يجوز ان يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره مثل ان يقاس الارز على البر في الرباعلة انه مطعوم ثم يسقط من الارز انه نبت لا يقطع الماء عنه ثم يقاس عليه النيوفر فيه وجهان من اصحابنا من قال لا يجوز وهو قول ابي الحسن الكرخي وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك والذي يصح عندي انه لا يجوز لانه اثبات حكم في الفرع بغير علة الاصل وذلك ان علة الاصل هي الطعم فقي قسنا النيوفر عليه بما ذكرناه ردنا الفرع الى الاصل بغير علة وهذا لا يجوز

(فصل) واما ما لم يثبت من الاصول باحد هذه الطرق او كان قد ثبت ثم نسخ فلا يجوز القياس عليه لان الفرع انما يثبت باصل ثابت فاذا كان الاصل غير ثابت لم يجز اثبات الفرع من جهته

* باب القول في بيان العلة *

* (وما يجوز ان يعلل به وما لا يجوز) *

واعلم ان العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضى الحكم واما المعلول ففيه وجهان من اصحابنا من قال هو العين التي تحمل العلة كالنجر والبر ومنهم من يقول هو الحكم واما المعلل فهو

الاصل واما المعلن له فهو الحكم واما المعلن فهو الناصب للعلة واما المعتل فهو المستدل بالعلة
 (فصل) واعلم ان العلة الشرعية امارة على الحكم ودلالة عليه ومن اصحابنا من قال موجبة
 للحكم بعد ما جعلت علة الا ترى انه يجب ايجاد الحكم بوجودها ومنهم من قال ليست بموجبة
 لانها لو كانت موجبة لما جاز ان توجد في حال ولا توجه كالعلل العقلية ونحن نعلم ان هذه العلة
 كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم فدل على انها غير موجبة

(فصل) ولا تدل العلة الاعلى الحكم الذي نصبت له فان نصبت للاثبات لم تدل على النفي
 وان نصبت للنفي لم تدل على الاثبات وان نصبت للنفي والاثبات وهي العلة الموضوعية لجنس
 الحكم دلت على النفي والاثبات فيجب أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها ومن الناس
 من قال ان كل علة تدل على حكمين على الاثبات والنفي فاذا نصبت للاثبات اقتضت الاثبات
 عند وجودها والنفي عند عدمها وان نصبت للنفي اقتضت النفي عند وجودها والاثبات عند
 عدمها وهذا خطأ لأن العلة الشرعية دليل ولهذا كان يجوز ان لا يوجب ما علق عليها من
 الحكم والدليل العقلي الذي يدل بنفسه يجوز ان يدل على وجود الحكم في الموضع الذي وجد
 فيه ثم يعدم ويثبت الحكم بدليل آخر والدليل الشرعي الذي صار دليلا يجعل جاعل اولى
 بذلك

(فصل) ويجوز ان يثبت الحكم الواحد بعلمتين وثلاثة وأكثر كالقتل يجب بالقتل والزنا
 والردة وتحريم الوطء يثبت بالحيض والاحرام والصوم والاعتكاف والعدة
 (فصل) وكذلك يجوز ان يثبت بعلة واحدة احكام متماثلة كالا حرام يوجب تحريم الوطء
 والطيب واللباس وغير ذلك وكذلك يجوز ان يثبت بالعلة الواحدة احكام مختلفة كالحيض
 يوجب تحريم الوطء واحلال ترك الصلاة ولكن لا يجوز ان يثبت بالعلة الواحدة احكام
 متضادة كتحریم الوطء وتحليله لتنافيها

(فصل) وكذلك يجوز ان تكون العلة لاثبات الحكم في الابتداء كالعدة في منع النكاح
 وقد تكون بعلة الابتداء والاستدامة كالرضاع في ابطال النكاح

(فصل) ولا بد في رد الفرع الى الاصل من علة يجمع بهما بينهما وقال بعض الفقهاء من أهل
 العراق يكفي في القياس تشبيه الفرع بالاصل بما يغلب على الظن انه مثله فان كان المراد بهذا
 انه لا يحتاج الى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا وان ارادوا
 انه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون بقياس الشبه فقد بينا ذلك في اقسام القياس

وان ارادوا انه ليس هاهنا معنى مطلوب يوجب الحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ لانه لو كان الأمر على هذا لما احتج الى الاجتهاد بل كان يجوز رد الفرع الى كل أصل من غير فكر وهذا مما لا يقوله احد فبطل القول به

(فصل) والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان منصوص عليها ومستنبطة فالمنصوص عليها مثل ان يقول حرمت الخمر للشدة المطر بة فهذا يجوز أن يجعل علة والنص عليها يعني عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير ومن الناس من قال لا يجوز ان يجعل المنصوص عليه علة وهو قول بعض نفاة القياس ومن الناس من قال هو علة في العين المنصوص عليها ولا يكون علة في غيرها الا بامر ثان فالدليل على انه علة هو انه اذا جاز ان يعرف بالاستنباط ان الشدة المطر بة علة للتحريم في الخمر ويقاس غيرها عليها جاز بالنص ويقاس غيرها عليها واما الدليل على من قال انه علة في العين التي وجد فيها دون غيرها هو انه اذا لم يصر علة فيها وفي غيرها الا بالنص عليها سقط النظر والاجتهاد لانه اذا نص على انه علة فيها وفي غيرها استغينا بالنص عن الطلب والاجتهاد

(فصل) واما المستنبطة فهو كالشدة المطر بة في الخمر فانها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز ان يكون علة ومن الناس من قال لا يجوز ان تكون العلة الا ما ثبت بالنص أو الاجماع وهذا خطأ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمعاذ رحمه الله بم تحم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فلو كان لا يجوز التعليل الا بما ثبت بنص أو اجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه

(فصل) وقد تكون العلة معنى مؤثرا في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله كالشدة المطر بة في تحريم الخمر والاحرام بالصلاة في تحريم الكلام وقد تكون دليلا ولا تكون نفس العلة كقولنا في ابطال النكاح الموقوف انه نكاح لا يملك الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيه وفي ظهار الذمي انه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم وهل يجوز أن يكون شها لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم كقولنا في الترتيب في الوضوء أنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه

(فصل) وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه الحكمة في تعلق الحكم به كالشدة

المطر بة في الخمر وقد يكون معنى لا يعرف به وجه الحكمة في تعلق الحكم به كالطعم في البر

(فصل) وقد يكون وصف العلة صفة كقولنا في البر أنه مطعوم وقد يكون اسما كقولنا

تراب وماء وقد يكون حكماً شرعياً كقولنا يصح وضوءه أو تصح صلاته ومن الناس من قال لا يجوز أن يكون الاسم علة وهذا خطأ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام

(فصل) ويجوز أن يكون الوصف نفيًا أو إثباتًا فالإثبات كقولنا لأنه وارث والنفي كقولنا لأنه ليس بوارث وليس بتراب ومن الناس من قال لا يجوز أن يجعل النفي علة والدليل على ما قلناه أن ما جاز أن يعلل به نصاً جاز أن يعلل به استنباطاً كالأثبات

(فصل) ويجوز أن تكون العلة ذات وصف وصفين وأكثر وليس لها عدد محصور وحكى عن بعض الفقهاء أنه قال لا يزداد على خمسة أوصاف وهذا الوجه له لأن العلة شرعية فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها

(فصل) ويجوز أن تكون العلة واقعة كعلة أصحابنا في الذهب والفضة ويجوز أن تكون متعدية وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز أن تكون الواقعة علة وهذا غير صحيح لما بينا أن العلة أمارات شرعية فيجوز أن تجعل الأمانة معنى لا يتعدى كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى

﴿ باب بيان الحكم ﴾

اعلم أن الحكم هو الذي تعلق على العلة من التحليل والتحرير والسقاط وهو على ضربين مصرح به ومبهم فالمصرح به أن نقول بخازان يجب أو فوجب أن يجب وما أشبه ذلك والمبهم على ضرب منها أن نقول فاشبهه كذا فن الناس من قال إن ذلك لا يصح لأنه حكم مبهم ومنهم من قال إنه يصح وهو الأصح لأن المراد به فاشبهه كذا في الحكم الذي وقع السؤال عنه وذلك حكم معلوم بين السائل والمسؤول فيجوز أن يمسك عن بيانه اكتفاء بالعرف القائم بينهما ومنها أن يعلق عليها التسوية بين حكيمين كقولنا في إيجاب النية في الوضوء أنه طهارة فاستوى جامدها ومائعها في النية كإزالة النجاسة ومن أصحابنا من قال إن ذلك لا يصح لأنه يريد به التسوية بين المانع والجامد في الأصل في إسقاط النية وفي الفرع في إيجاب النية وهما حكمان متضادان والقياس أن يشتق حكم الشيء من نظيره لا من ضده وتقيضه ومنهم من قال إن ذلك يصح وهو الصحيح لأن حكم العلة هو التسوية بين المانع والجامد في أصل النية والتسوية بين المانع والجامد في النية موجود في الأصل والفرع من غير اختلاف وإنما يظهر الاختلاف بينهما في التفصيل وليس

ذلك حكم علة ومنها أن يكون حكم العلة اثبات تأثير بمعنى مثل قولنا في السواك للصائم أنه تطهير يتعلق بالغم من غير نجاسة فوجب أن يكون للصوم تأثير فيه كالمضمضة فهذا يصح لأن للصوم تأثيرا في المضمضة وهو منع المبالغة كما أن للصوم تأثيرا في السواك وهو في المنع منه بعد الزوال وإن كان تأثيرهما مختلفا واختلافهما في كيفية التأثير لا يمنع صحة الجمع لأن الغرض اثبات تأثير الصوم في كل واحد منهما وقد استويا في التأثير فلا يضر اختلافهما في التفصيل

✽ باب بيان ما يدل على صحة العلة ✽

وجملته أن العلة لا بد من الدلالة على صحتها لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي فكلاهما لا بد من الدلالة على الحكم فكذلك لا بد من الدلالة على صحة العلة

(فصل) والذي يدل على صحة العلة شيئا أن أصل واستنباط فاما الأصل فهو قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله والاجماع فاما قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلالتهما من وجهين أحدهما من جهة النطق والثاني من جهة الفحوى والمفهوم فاما دلالتهما من جهة النطق فن وجوه بعضها اجلي من بعض فاجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل وكقوله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم لأجل الدافاة وقوله إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وقوله أينقص الرطب إذا يبس فقول نعم فقال فلا إذا أي من أجله فهذا صريح في التعليل ويليهِ في البيان والوضوح أن يد كرسفة لا يفيد كرها غير التعليل كقوله تعالى في الحجر إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء الآية وكقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة أنه دم عرق وكقوله في الهرة فقال الهرة سبعت وفي بعضها الهرة ليست بنجسة . فهذه الصفات وإن لم يصرح فيها بلفظ التعليل إلا أنها خارجة مخرج التعليل إذ لفائدة في ذلك كرها سوى التعليل ويليهِ في البيان أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة فالظاهر أن تلك الصفة علة وقد يكون هذا بلغظة الشرط كقوله تعالى وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن وكقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فالظاهر أن الحمل علة لوجوب النفقة والتأثير علة لتكون الثمرة للبائع وقد تكون بغير لفظ الشرط كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكقوله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الطعام بالطعام الأمثلة بمثل فالظاهر أن السرقة علة لوجوب القطع والطعم علة لتحريم التفاضل وأما دلالتهما (١٠ - لمع)

من جهة الفحوى والمفهوم فبعضها أيضا اجلى من بعض فاجلاها ما دل عليه التنبية كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعمياء فبدل بالتنبية عند سماعه ان الضرب أولى بالمنع وان العمياء أولى بالمنع ويليه في البيان ان يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى التي تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبية كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقض القاضى وهو غضبان وكقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حو لها وان كان مائعا فاريقوه فيفهم بضرب من الفكر انه انما منع الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه وان الجائع والعطشان مثله وانه انما امر بالقاء ما حول الفأرة من السمن ان كان جامدا وراقته ان كان مائعا لكونه جامدا أو مائعا وان الشيرج والزيت مثله (فصل) واما دلالة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ان يفعل شيئا عند وقوع معنى من جهته أو من جهة غيره فيعلم انه لم يفعل ذلك الا لما ظهر من المعنى فيصير ذلك علة فيه وهذا مثل ما روى انه سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فيعلم ان السهو علة للسجود وان اعرايا جامع في رمضان فوجب عليه عتق رقبة فيعلم ان الجماع علة لايجاب الكفارة

(فصل) واما دلالة الاجماع فهو ان تجمع الامة على التعليل به كما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال في قسمة السواد لو قسمت بينكم لصار دولة بين اغنيائكم ولم يخالفوه وكما قال على كرم الله وجهه في شارب الجر انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري فارى أن يحد حد المفتري فلم يخالفه احد في هذا التعليل

(فصل) واما الضرب الثانى من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط وذلك من وجهين احدهما التأثير والثانى شهادة الاصول فاما التأثير فهو ان يوجد الحكم بوجود معنى فيغلب على الظن انه لاصله ثبت الحكم ويعرف ذلك من وجهين احدهما بالسلب والوجود وهو ان يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله وذلك مثل قوله في الخمر انه شراب فيه شدة مطربة فانه قبل حدوث الشدة كان حلالا ثم حدثت الشدة فحرم ثم زالت الشدة فحل فعلم انه هو العلة والثانى بالتقسيم وهو ان يبطل كل معنى فى الاصل الا واحد افيعلم انه هو العلة وذلك مثل ان يقول فى الخبز انه يحرم فيه الرابا فلا يخلو إما أن يكون للكيسل أو للطعم أو للوزن ثم يبطل أن يكون للكيسل والوزن فيعلم انه للطعم

(فصل) واما شهادة الاصول فيختص بقياس الدلالة وهو أن يدل على صحة العلة شهادة الاصول وذلك ان يقول فى القهقهة ان ما لا ينقض الطهر خارج الصلاة لم ينقض داخل الصلاة

كالكلام فيدل عليها بان الاصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها الا ترى أن ما ينقض الوضوء داخل الصلاة ينقض خارجها كالاحداث كلها وما لا ينقض خارج الصلاة لا ينقض داخلها فيجب أن تكون القهقهة مثلها
 (فصل) وما سوى هذه الطرق فلا يدل على صحة العلة وقال بعض الفقهاء اذا لم يجد ما يعارضها ولا ما يفسدها دل على صحتها وقال ابو بكر الصيرفي في طردها يدل على صحتها فاما الدليل على من قال ان عدم ما يفسدها دليل على صحتها فهو انه لو جاز ان يجعل هذا دليلا على صحتها لوجب اذا استدل بخبر لا يعرف صحته ان يقال عدم ما يعارضه وما يفسده يدل على صحته وهذا لا يقوله احد وما للدليل على الصيرفي فهو ان الطرد فعل القائس وفعل القائس ليس بحجة في الشرع ولان قوله انها مطردة معناه انه ليس ها هنا نقض يفسدها وقد بينا ان عدم ما يفسده لا يدل على الصحة

﴿ باب بيان ما يفسد العلة ﴾

قال الشيخ الامام الاوحد رحمه الله ورضي عنه قد ذكرت في الملخص في الجدل فيما يفسد العلة خمسة عشر نوعا وانا اذكرها هنا ما يليق بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى فاقول ان الذي يفسد العلة عشرة اشياء احدها ان لا يكون على صحتها دليل فيدل ذلك على فسادها لاني قد بينت في الباب قبله ان العلة شرعية فاذا لم يكن على صحتها دليل من جهة الشرع دل على انها ليست بعلة فوجب الحكم بفسادها

(فصل) والثاني ان تكون العلة منسوبة لما لا يثبت بالقياس كاكل الحيض واكثره واثبات الاسماء واللغات على قول من لا يميز اثباتها بالقياس وغير ذلك من الأحكام التي لا مدخل للقياس فيها على ما تقدم شرحها فيدل ذلك على فسادها

(فصل) والثالث ان تكون العلة منتزعة من اصل لا يجوز انتزاع العلة منه مثل ان يقيس على أصل غير ثابت كاصل منسوخ أو أصل لم يثبت الحكم فيه لان الفرع لا يثبت الا بالأصل فاذا لم يثبت الأصل لم يجز اثبات الفرع من جهته وهكذا لو كان الأصل قد ورد الشرع بتخصيصه ومنع القياس عليه مثل قياس اصحاب ابي حنيفة رحمه الله غير رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز النكاح بلفظ الهبة وقد ورد الشرع بتخصيصه بذلك فهذا أيضا لا يجوز القياس عليه لان القياس انما يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه فاما

اذا ورد الشرع بالمنع منه فلا يجوز ولهذا لا يجوز القياس اذا منع منه نص أو اجماع
 (فصل) والرابع ان يكون الوصف الذي جعل علة لا يجوز التعليل به مثل ان تجعل العلة
 اسم لقب أو نفي صفة على قول من يجيز ذلك أو شبها على قول من لا يجيز قياس الشبه أو وصفا
 لمن يثبت وجوده في الاصل وفي الفرع فيدل على فسادها لان الحكم تابع للعلة واذا كانت
 العلة لا تنفيذ الحكم أو لم تثبت لم يجز اثبات الحكم من جهتها

(فصل) والخامس أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها ومن أصحابنا
 من قال ان ذلك لا يوجب فسادها وهي طريقة من قال ان طرفها يدل على صحتها وقد دلت
 على فسادها ومن أصحابنا من قال ان دفعه للنقض تأثير صحيح وهذا خطأ لأن المؤثر ما تعلق الحكم
 به في الشرع ودفع النقض عن مذهب المعلل ليس بدليل على تعلق الحكم به في الشرع وإنما
 يدل على تعلق الحكم به عنده وليس المطالب علة المعلل وإنما المطالب علة الشرع فسقط هذا
 القول وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة فيه وجهان من أصحابنا من قال يطلب تأثيرها في الاصل
 لأن العلة تنفرع من الاصل أو لا ثم يقاس الفرع عليه فاذا لم يؤثر في الاصل لم تثبت العلة فيه
 فكأنه رد الفرع الى الاصل بغير علة الاصل ومنهم من قال يكفي أن يؤثر في وضع من الاصول
 وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله وهو الصحيح عندي لانها اذا أثرت في
 موضع من الاصول دل على صحتها واذا حجت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت
 (فصل) والسادس أن تكون منتقضة وهي أن توجد ولا حكم معها وقال أصحاب أبي
 حنيفة وجود العلة من غير حكم ليس بنقض لها بل هو تخصيص لها وليس بنقض والدليل على
 فساد ذلك هو انها علة مستتبطة فاذا وجدت من غير حكم وجب الحكم بفسادها دليله العلل
 العقلية وأما وجود معنى العلة ولا حكم وهو الذي سمته المتفقهة الكسر والنقض من طريق
 المعنى وهو أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم يوجد ذلك من غير حكم فهذا
 ينظر فيه فان كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم دل على فساد العلة لانه اذا لم يكن
 مؤثرا وجب اسقاطه واذا سقط لم يبق شيء فاما أن لا يبق شيء فيسقط الدليل أو يبق شيء
 فينتقض فيكون الفساد اجماعا الى عدم التأثير أو النقض وقد بيناها وان كان الوصف الذي
 أبدله مؤثرا في الحكم لم تفسد العلة لأن المؤثر في الحكم لا يجوز اسقاطه فلا يتوجه على العلة
 من جهته فساد فأما وجود الحكم من غير علة فينظر فيه فان كانت العلة لجنس الحكم فهو
 نقض وذلك مثل أن نقول العلة في وجوب النفقة التمكين في الاستمتاع فأى موضع وجبت

النفقة من غير تمكين فهو نقض وأى موضع وجد التمكين من غير نفقة فهو نقض لانه زعم أن التمكين علة هذا الحكم أجمع لاعلمته سواه فكأنه قال أى موضع وجد وجب وأى موضع فقد سقط فاذا وجد ولم يجب أو فقد ولم يسقط فقد انتقض التعليل وان كانت العلة للحكم فى أعيان الاجنس الحكم لم يكن ذلك نقضاً لانه يجوز أن يكون فى الموضع الذى وجدت العلة يثبت الحكم بوجود هذه العلة وفى الموضع الذى عدمت يثبت لعله أخرى كقولنا فى الحائض يحرم وطؤها للحيض ثم لعدم الحيض فى المحرمة والمعتدة ويثبت التحريم لعله أخرى

(فصل) والسابع أن يمكن قلب العلة وهو أن يعلق عليها نقض ذلك الحكم ويقاس على الاصل فهذا قد يكون بحكم مصرح وقد يكون بحكم مبهم فأما المصرح فهو أن نقول عضو من أعضاء الوضوء فلا يتقدر فرضه بالربع كالوجه فيقول المخالف عضو من أعضاء الوضوء فلا يجزى فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه فهذا يفسد العلة ومن أصحابنا من قال ان ذلك لا يفسد العلة ولا يقدح فيها لأنه فرض مسألة على المعلل ومنهم من قال ان ذلك كالمعارضه بعله أخرى فيصار فيهما الى الترجيح والصحيح انه يوجب الفساد والدليل على انه يقدح انه عارضه بما لا يمكن الجمع بينه وبين علته فيصار كما لو عارضه بعله مبتدأة والدليل على انه يوجب الفساد انه يمكن أن يعلق عليها حكمان متنافيان فوجب الحكم بالفساد وأما القلب بحكم مبهم فهو قلب التسوية وذلك مثل أن يقول الحنفى طهارة بمائع فلم يفتقر الى النية كازالة النجاسة فيقول الشافعى رحمه الله طهارة بمائع فكان مائعها فى وجوب النية كازالة النجاسة فن أصحابنا من قال ان ذلك لا يصح لانه يريد التسوية بين المائع والجامد فى الاصل فى اسقاط النية وفى الفرع فى ايجاب النية ومنهم من قال ان ذلك يصح وهو الاصح لان التسوية بين المائع والجامد تنافى علة المستدل فى اسقاط النية فيصار كالحكم المصرح به

(فصل) والثامن أن لا يوجب العلة حكمها فى الاصل وذلك على ضربين أحدهما أن يفيد الحكم فى الفرع بزيادة أو نقصان عما يفيدها فى الاصل ويدل على فساده ذلك مثل أن يقول الحنفى فى اسقاط تعيين النية فى صوم رمضان لانه مستحق العين فلا يفتقر الى التعيين كرد الوديعه فهذا الاصح لانه يفيد فى الفرع غير حكم الاصل لانه يفيد فى الاصل اسقاط التعيين مع النية رأسا وفى الفرع يفيد اسقاط التعيين ومن حكم العلة أن يثبت الحكم فى الاصل ثم يتعدى الى الفرع فينقل حكم الاصل اليه فاذا لم ينقل ذلك الحكم اليه دل على بطلانها والثانى

أن لا يفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفاد في الاصل وذلك مثل أن يقول الحنفى في اسقاط الزكاة في مال الصبي انه غير معتقد للإيمان فلا تجب الزكاة في ماله كالكافر فان هذا فاسد لانه لا يوجب الحكم في النظائر على الوجه الذي يوجب في الاصل ألا ترى انه لا يوجب اسقاط العشر في زرعه ولا زكاة الفطر في ماله كما يوجب في الاصل فدل على فسادها لانها لو كانت توجب الحكم في الفرع لا وجبت الحكم في نظائره على الوجه الذي أوجب في الاصل

(فصل) والتاسع أن يعتبر حكماً يحكم مع اختلافها في الموضع وهو الذي تسميه المتفقهة فساد الاعتبار ويعرف ذلك من طريقين من جهة النطق بأن يرد الشرع بالتفرقة بينهما فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما مثل أن يعتبر الطلاق بالعدة في أن الاعتبار فيه في رق المرأة وحريةها فهذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في ذلك فقال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فيكون الجمع باطلا بالنص ويعرف بالاصول وهو أن يعتبر ما بني على التخييف في ايجاب التخييف كاعتبار العمد بالسهو والضمان بالحد أو ما بني على التأكيذ في الاسقاط بما بني على التضييف كاعتبار العتق بالرق والضمان بالحد أو بما بني على التعليل في التعليل كاعتبار السهو بالعمد أو ما بني على التعليل بما بني على التضييف أو ما بني على التضييف بما بني على التأكيذ في ايجاب كاعتبار الرق بالحرية والحد بالضمان فيدل ذلك على فسادها لان اختلافهما في الموضع يدل على اختلاف عليهما وقد قيل ان ذلك لا يدل على الفساد اذا دلت الدلالة على صحة العلة

(فصل) والعاشر أن يعارضها ما هو أقوى منها من نص كتاب أو سنة أو إجماع فيدل ذلك على فسادها لان هذه الأدلة مقطوع بصحتها فلا يثبت القياس معها

✽ باب القول في تعارض العلتين ✽

اذا تعارضت العلتان لم يخل اما أن يكونا من أصل واحد أو من اصلين فان كانتا من اصلين وذلك مثل علتنا في ايجاب النية والقياس على التيمم وعلتهم في اسقاط النية والقياس على ازالة النجاسة وجب اسقاط احديهما بما ذكرناه من وجوه الافساد أو ترجيح احديهما على الأخرى بما نذكره ان شاء الله تعالى وان كانتا من أصل واحد لم يخل اما أن تكون احديهما داخله في الأخرى أو تتعدى احديهما الى ما لا تتعدى اليه الأخرى فان كانت احديهما داخله

في الأخرى نظرت فان أجمعوا على انه ليس له الاعلة واحدة وذلك مثل ان يعلل الشافعي رضى الله عنه البر بأنه مطعوم جنس و يعلل المالكي بأنه مقتات جنس لم يجز القول بالعلتين بل يصار الى الابطال أو الترجيح وان لم يجمعوا على ان له علة واحدة مثل ان يعلل الشافعي رضى الله في مسألة طهار الذمي بأنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم و يعلل الحنفي في المسلم بأنه يصح تكفيره فقد اختلف اصحابنا فيه على وجهين فمنهم من قال نقول بالعلتين لانهما لا يتنافيان بل هما متفقان على اثبات حكم واحد ومنهم من قال لا نقول بهما بل يصار الى الترجيح والاول اصح لانه يجوز ان يكون للحكم علتان وثلاثة و بعضها يتعدى وبعضها لا يتعدى وان كانت كل واحدة منهما تتعدى الى فر وع لا تتعدى اليها الاخرى مثل ان يعلل الشافعي البر بانه مطعوم جنس و يعلل الحنفي بانه مكيل جنس فهاتان مختلفتان في فر وعهما فلا يمكن القول بهما فيكون حكمهما حكم العلتين من اصلين فاما ان يفسد احدهما واما ان ترجح احدهما على الأخرى

*(باب القول في ترجيح احدي العلتين على الاخرى) *

واعلم ان الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ولا بين علتين موجبتين للعلم لأن العلم لا يتزايد وان كان بعضه أقوى من بعض وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم أو علة موجبة للعلم وبين دليل أو علة موجبة للظن لماذا كرناه ولأن المقتضى للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم ولو رجح بما رجح لكان الموجب للعلم مقدا عليه فلامعنى للترجيح (فصل) ومتى تعارضت علتان واحتج فيهما الى الترجيح رجح احدهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح وذلك من وجوه أحدها أن تكون احدهما منتزعة من أصل مقطوع به والأخرى من أصل غير مقطوع به والمنتزعة من المقطوع به أولى لان أصلها أقوى والثاني أن يكون أصل احدهما مع الاجماع عليه قد عرف دليله على التفصيل فيكون أقوى ممن أجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل لأن ما عرف دليله يمكن النظر في معناه وترجيحه على غيره والثالث أن يكون أصل احدهما قد عرف بنطق الاصل وأصل الأخرى بمفهوم أو استنباط فما عرف بالنطق أقوى والمنتزعة منه أقوى والرابع أن يكون أصل احدهما عموم ما يخص وأصل الأخرى عموم دخله التخصيص فالمنتزعة مما لم يدخله التخصيص أولى لأن ما دخله التخصيص أضعف لان من الناس من قال قد صار مجازا بدخول التخصيص فيه والخامس أن يكون أصل احدهما قد نص على القياس عليه وأصل الأخرى لم ينص على القياس عليه فما

ورد النص بالقياس عليه أقوى والسادس أن يكون أصل احدهما من جنس الفرع فقياسه
 عليه أولى على ما ليس من جنسه والسابع أن تكون احدهما مرادودة الى أصل والأخرى
 الى أصول فاردت الى اصول أولى ومن أصحابنا من قال هما سواء والأول أظهر لان ما كثرت
 أصوله أقوى والثامن أن تكون احدي العلتين صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية
 أولى ومن أصحابنا من قال الذاتية أولى لانها أقوى والأول أصح لان الحكم بالحكم أشبه فهو
 بالدلالة عليه أولى والتاسع أن تكون احدهما منصوصا عليها والأخرى غير منصوص عليها
 فالعلة المنصوص عليها أولى لأن النص أقوى من الاستنباط والعاشر أن تكون احدهما نفييا
 والأخرى اثباتا فالاثبات أولى لأن النفي مختلف في كونه علة أو تكون احدهما صفة والأخرى
 اسما فالصفة أولى لأن من الناس من قال الاسم لا يجوز أن يكون علة والحادي عشر أن
 تكون احدهما اقل أوصافا والأخرى أكثر أوصافا فمن أصحابنا من قال القليلة الأوصاف
 أولى لانها سلم ومنهم من قال ما كثرت أوصافه أولى لانها أكثر مشابهة للأصل والثاني عشر
 أن تكون احدهما أكثر فروعاً والأخرى فن أصحابنا من قال ما كثرت فروعاً أولى لانها
 أكثر فائدة ومنهم من قال هما سواء والثالث عشر أن تكون احدهما متعدية والأخرى
 واقعة فالمتعدية أولى لانها تجمع على صحتها والواقعة مختلف في صحتها والرابع عشر أن تكون
 احدهما تطرد وتنعكس والأخرى تطرد ولا تنعكس فالتى تطرد وتنعكس أولى لأن العكس
 دليل على الصحة بخلاف والطرد ليس بدليل على قول الاكثر والخامس عشر أن تكون
 احدهما تقتضى احتياطاً في فرض والأخرى لا تقتضى الاحتياط فالتى تقتضى الاحتياط أولى
 لانها أسلم في الموجب والسادس عشر أن تكون احدهما تقتضى الحظر والأخرى تقتضى
 الاباحة فن أصحابنا من قال هما سواء ومنهم من قال التى تقتضى الحظر أولى لانها أحوط
 والسابع عشر أن تكون احدهما تقتضى النقل عن الأصل الى شرع والأخرى تقتضى
 البقاء على الأصل فالناقلة أولى ومن أصحابنا من قال المبقية أولى والأول أصح لأن الناقله تفيد
 حكماً شرعياً والثامن عشر أن تكون احدهما توجب حداً والأخرى تسقطه أو احدهما
 توجب العتق والأخرى تسقطه فن الناس من قال ان ذلك يرجح لأن الحد مبني على الدرء
 والعتق على الايقاع والتكميل ومنهم من قال انه لا يرجح لأن ايجاب الحد واسقاطه والعتق
 والرق في حكم الشرع سواء والتاسع عشر أن تكون احدهما يوافقها عموم والأخرى
 لا يوافقها فوافقها العموم أولى ومن الناس من قال التى توجب التخصيص أولى والأول أصح

لان العموم دليل بنفسه فاذا انضم الى القياس قواه والعشرون أن يكون مع احدهما قول صحابي فهو أولى لأن قول الصحابي حجة في قول بعض العلماء فاذا انضم الى القياس قواه

✽ باب القول في الاستحسان ✽

الاستحسان المحكي عن أبي حنيفة رحمه الله هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه فقال بعضهم هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص وقال بعضهم تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها وقال بعضهم هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل اجماعا وقد يكون نصا وقد يكون قياسا وقد يكون استدلالا فالنص مثل قولهم إن القياس أن لا يثبت الخيار في البيع لانه غرر ولكن استحسنناه للخبر والاجماع مثل قولهم إن القياس أن لا يجوز دخول الحمام الا بأجرة معلومة لانه انتفاع مكان ولا الجلوس فيه الا قدر معلوما ولكن استحسنناه للاجماع والقياس مثل قولهم فممن حلف أنه لا يصلي ان القياس انه يحث بالدخول في الصلاة لانه يسمى مصليا ولكن استحسننا أنه لا يحث الا أن يأتي بأكثر الركة لأن ما دون أكثر الركة لا يعتد به فهو بمنزلة ما لو لم يكبر والاستدلال مثل قولهم ان القياس ان من قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى انه لا يكون حالفا لانه لم يحلف بالله تعالى ولكن استحسننا أنه يحث بضرب من الاستدلال وهو أن الهاتك للحرمة بهذا القول بمنزلة الهاتك لحرمة قوله والله وهذا أيضا قياسا لأنهم يزعمون أن هذا استدلال ويفرقون بين القياس والاستدلال فان كان الاستحسان هو الحكم بما بهجس في نفسه ويستحسنه من غير دليل فهذا ظاهر الفساد لان ذلك حكم بالهوى واتباع للشهوة والاحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع في النفس وان كان الاستحسان ما يقوله أصحابه من أنه تخصيص العلة فقد مضى القول في ذلك ودلنا على فساده وان كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسئلة ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون انها أدلة خصوصها الجملة أو دليل أقوى من دليل

✽ باب القول في بيان الاشياء قبل الشرع واستصحاب الحال ✽

✽ والقول بأقل ما قيل وايجاب الدليل على الباقي ✽

واختلف أصحابنا في الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع فمنهم من قال انها على الوقف

لا يقضى فيها بحظر ولا اباحة وهو قول أبي علي الطبري وهو مذهب الاشعرية ومن اصحابنا من قال هو على الاباحة وهو قول أبي العباس وأبي اسحق فاذا رأى شيئاً جازله تملكه وتناوله وهو قول المعتزلة البصريين ومنهم من قال هو على الحظر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيها وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وهو قول المعتزلة البغداديين والاول اصح لانه لو كان العقل يوجب في هذه الاعيان حكماً من حظر أو اباحة لما ورد الشرع فيها بخلاف ذلك ولما جاز وورد الشرع بالاباحة مرة وبالحظر مرة أخرى دل على أن العقل لا يوجب في ذلك حظراً ولا اباحة

(فصل) واما استصحاب الحال فضر بن استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع الى براءة الذمة في الاصل (١) وذلك طريق يفرع اليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع ولا ينتقل عنها الا بدليل شرعي ينقله عنه فان وجد دليلاً من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقاً ومفهوماً ونصاً وظاهراً لان هذه الحال انما استصحابها لعدم دليل شرعي فأى دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده (فصل) والضرب الثاني استصحاب حال الاجماع وذلك مثل أن يقول الشافعي رضى الله عنه في المتيمم اذا رأى الماء في أثناء صلاته انه يمضى فيها لانهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب أن تستصحاب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه فهذا يختلف

(١) أى ملازمة الاصل في براءة الذمة نحو ان يقال الاصل براءة الذمة فن ادعى منعها بالوتر والاضحية والكفارة أو بالزيادة على ثلث الدية فعليه الدليل فهذا مما يصح ان يتسكك به ومن أنكرك ذلك فقد جهل النظر لأن عدم الحكم مقطوع به فاذا وقع الاختلاف زال القطع بوقوع الاحتمال ولكن يبقى الظن وهذا كما لو كان معه ما يتيقن طهارته فانه على يقين من حكمه فلو حدث امر يحتمل التنجيس زال القطع وبقي الظن وكذلك اذا شك في الحدث بعد الطهارة او في الطهارة بعد الحدث فانه يبني على الاصل لانه اذا انحطت درجة القطع لم يعدم الظن وهو في الفقه كاف بالاجماع فان قيل العقل عندكم لا يثبت حكماً فكيف تقولون يستصحاب الاصل قلنا يستصحاب نفي الحكم فان قيل النفي لا ينضبط ولا يكون عليه دليل وغاية ما في الامر جهل المستدل بدليل النقل واستفراغه للبحث وليس جهله بحجة في الشرع ويجوز أن يخفى عنه ما ظهر لغيره من الادلة قلنا الدليل انما يتبع بانه كاشف عن الحقيقة فاذا علمت حقيقة البراءة كان عامناً بها في الاصل دليلاً قطعياً اهـ من كتاب تفضيل السلف

أصحابنا فيه فمنهم من قال ان ذلك دليل وهو قول أبي بكر الصيرفي من أصحابنا ومنهم من قال ان ذلك ليس بدليل وهو الصحيح لان الدليل هو الاجماع والاجماع انما حصل قبل رؤية الماء واذا رأى الماء فقد زال الاجماع فلا يجوز ان يستصحب حكم الاجماع في موضع الخلاف من غير علمه تجمع بينهما

(فصل) فاما القول باقل ما قيل فهو ان يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة فقضى بعضهم فيها بقدر وقضى بعضهم فيها باقل من ذلك القدر وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي والنصراني فمنهم من قال تجب فيه دية مسلم ومنهم من قال تجب فيه نصف دية مسلم ومنهم من قال تجب فيه ثلث دية مسلم فهذا الاستدلال به من وجهين احدهما من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة وهو ان يقول الأصل براءة الذمة الا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلث الدية وهو الاجماع وما زاد عليه باق على براءة الذمة فلا يجوز ايجابه الا بدليل فهذا استدلال صحيح لانه استصحب حال العقل في براءة الذمة والثاني ان يقول هذا القول متيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يجوز ايجابه بالشك فهذا لا يصح لانه لا يجوز ايجاب الزيادة بالشك فلا يجوز ايضا اسقاط الزيادة بالشك

(فصل) واما النافي للحكم فهو كالمثبت في وجوب الدليل عليه ومن أصحابنا من قال النافي لا دليل عليه ومن الناس من قال ان كان ذلك في العقلات فعليه الدليل وان كان في الشرعيات لم يكن عليه دليل والدليل على ما قلناه هو ان القطع بالنفي لا يعلم الا عن دليل كما ان القطع بالاثبات لا يعلم الا عن دليل وكما لا يقبل الاثبات الا بدليل فكذلك النفي

﴿ باب في بيان ترتيب استعمال الاداة واستخراجها ﴾

واعلم انه اذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقراءه وفي اجماع علماء الامصار فان وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضي به وان لم يجد طلبه في الاصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلة بالنص فان وجد التعليل منصوصا عليه عمل به وان لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم اليه غيره من الاوصاف التي دل الدليل عليها فان لم يجد في النص عدل الى المفهوم فان لم يجد في ذلك نظري في الاوصاف المؤثرة في الاصول من ذلك الحكم واختبرها منفردة ومجتمعها فاسلم منها منفردا أو مجتمعها على الحكم عليه وان لم يجد عدل بالاشباه الدالة على الحكم على ما قدمناه فان لم يجد عدل

بالاشبه وان كان ممن يرى مجرد الشبه وان لم تسلم له علة في الاصل علم ان الحكم مقصور على
الأصل لا يتعداه فان لم يجد في الحادثة دليلا يبدله عليها من جهة الشرع لانصا ولا استنباطا بقاه
على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه

﴿ القول في التقليد ﴾

﴿ باب بيان ما يسوغ فيه التقليد ﴾

﴿ وما لا يسوغ ومن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ ﴾

قد بينا الادلة التي يرجع اليها المجتهد في معرفة الحكم وبقى الكلام في بيان ما يرجع اليه العامل في
العمل وهو التقليد وجملة ان التقليد قبول القول من غير دليل والاحكام على ضربين عقلي
وشرعي فاما العقلي فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه
وسلم وغير ذلك من الاحكام العقلية وحكى عن ابي عبيد الله بن الحسن العنبري انه قال يجوز
التقليد في اصول الدين وهذا خطأ لقول الله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون فذم قوما تبعوا آباءهم في الدين فدل على ان ذلك لا يجوز لان طريق هذه الاحكام
العقل والناس كلهم يشتركون في العقل فلامعنى للتقليد فيه

(فصل) واما الشرعي فضر بان ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم
كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الرنا وشرب الخمر وما اشبه
ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه لان الناس كلهم يشتركون في ادراكه والعلم به فلامعنى للتقليد فيه
وضرب لا يعلم الا بالنظر والاستدلال كفر وع العبادات والمعاملات والفروج والمناكحات
 وغير ذلك من الاحكام فهذا يسوغ فيه التقليد وحكى عن ابي علي الجبائي انه قال ان كان ذلك
 مما يسوغ فيه الاجتهاد جاز وان كان مما لا يجوز فيه الاجتهاد لم يجز والدليل على ما قلناه قوله
 تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ولانا لومنعنا التقليد فيه لاحتاج كل احد ان
 يتعلم ذلك وفي ايجاب ذلك قطع عن المعاش وهلاك الحرث والزرع فوجب ان يسقط

(فصل) واما من يسوغ له التقليد فهو العامى وهو الذى لا يعرف طرق الاحكام الشرعية
 فيجوز له ان يقلد عالما ويعمل بقوله وقال بعض الناس لا يجوز حتى يعرف علة الحكم والدليل
 على ما قلناه هو انالوا زمانه معرفة العلة ادى الى ما ذكرناه من الانقطاع عن المعيشة وفي ذلك

نحو اب الدنيا فوجب ان لا يجب

(فصل) واما العالم فينظر فيه فان كان الوقت واسعا عليه يمكنه الاجتهاد لزمه طلب الحكم بالاجتهاد ومن الناس من قال يجوز له تقليد العالم وهو قول احمد واسحق وسفيان الثوري وقال محمد بن الحسن يجوز له تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله ومن الناس من قال ان كان في حادثة نزلت به جازله ان يقلد لي عمل به وان كان في حادثة نزلت بغيره لم يجز ان يقلد لي حكم به او يفتى به فالدليل على ما قلناه هو ان معه آله يتوصل بها الى الحكم المطلوب فلا يجوز له تقليد غيره كما قلناه في العقلات

(فصل) وان كان قد ضاق عليه الوقت وخشى فوت العبادة ان اشتغل بالاجتهاد ففيه وجهان احدهما لا يجوز وهو قول ابى اسحق والثاني يجوز وهو قول ابى العباس والاول اصح لان معه آله يتوصل بها الى الاجتهاد فاشبهه اذا كان الوقت واسعا

* باب صفة المفتي والمستفتي *

وينبغي ان يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام وهي الكتاب والذي يجب ان يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الاحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والامثال والمواعظ والأخبار ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج اليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما (١) ويعرف أحكام افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه ويعرف النسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف اجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به ويعرف القياس والاجتهاد والاصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز

(١) قال برهان الدين التقصير في علم اللغة اخلال باول فروض الاجتهاد وقد احسن الشيخ ابوالعالى فيما علق عنه من الاصول حين بين مواد العلوم ومقاصدها وحقائقها وجعل مادة الفقه الاصول القطعية وهي الكتاب والسنة والاجماع وجعل اللغة مادة لهذه المادة قال لان الشريعة عربية فلا بد من القيام بها ليفهم عن الله مراده فاللغة أصل الاصول ومادة المواد فكيف يكمل فقه من اخل بها اه جمال الدين

والاوصاف التي يجوز ان يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الاولى منها ووجه الترجيح ويجب ان يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين

(فصل) ويجب عليه ان يعفى من استفتاءه ويعلم من طلب منه التعليم فان لم يكن في الاقليم الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وان كان هناك غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض الكفاية اذا قام به بعضهم سقط الغرض عن الباقي ويجب ان يبين الجواب فان كان الذي نزلت به النازلة حاضرا وعرف منه النازلة على جهتها جاز ان يجيب على حسب ما علم من حال المسئلة وان لم يكن حاضرا واحتملت المسئلة تفصيلا فصل الجواب وبين وان لم يعرف المستفتي لسان المفتي قبل فيه ترجمته عدل وان اجتهد في حادثة مرة فاجاب فيها ثم نزلت تلك الحادثة مرة اخرى فهل يجب عليه اعادة الاجتهاد أم لا فيه وجهان من اصحابنا من قال يعفى بالاجتهاد الأول ومنهم من قال يحتاج ان يجدد الاجتهاد والأول اصح

(فصل) واما المستفتي فلا يجوز ان يستفتي من شاء على الاطلاق لانه ربما استفتي من لا يعرف الفقه بل يجب ان يتعرف حال الفقيه في الفقه والامانة وكيفية معرفة ذلك خبر العدل الواحد فاذا عرف انه فقيه نظر فان كان وحده قلده وان كان هناك غيره فهل يجب عليه الاجتهاد فيه وجهان من اصحابنا من قال يقلد من شاء منهم وقال ابو العباس والقفال يلزمه الاجتهاد (١) في اعيان المفتين فيقلد اعلمهم وأورعهم والأول اصح لأن الذي يجب عليه ان يرجع الى قول عالم ثقة وقد فعل ذلك فيجب ان يكفيه

(فصل) فان استفتي رجلين نظرت فان اتفقا في الجواب عمل بما قال وان اختلفا فافتاه أحدهما بالحظر والآخر بالاباحة فاختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه منهم من قال يأخذ بما شاء منهما ومنهم من قال يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما ومنهم من قال يأخذ باغلاظ الجوابين لان الحق ثقيل والصحيح هو الأول لانا قد بينا انه لا يلزمه الاجتهاد والحق أيضا لا يختص باغلاظ الجوابين بل قد يكون الحق في الأخف كيف وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة ولم أبعث بالرهبانية المبتدعة

(١) وعليه يلغز فيقال في اي صورة يجب على العامى أو المقلد الاجتهاد اه جمال الدين

﴿ القول في الاجتهاد ﴾

﴿ باب القول في اقوال المجتهدين وأن الحق منهما في واحد أو كل مجتهد مصيب ﴾

الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي والاحكام
 ضربان عقلي وشرعي فاما العقلي فهو كحدوث العالم واثبات الصانع واثبات النبوة وغير ذلك من
 اصول الديانات والحق في هذه المسائل في واحد وما عداه باطل وحكى عن عبيد الله بن الحسن
 العنبري انه قال كل مجتهد في الاصول مصيب ومن الناس من حمل هذا القول منه على انه انما
 اراد في اصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى آيات وآثار محتملة
 للتأويل كالرؤية وخلق الافعال والتجسيم وما شبه ذلك دون ما يرجع الى الاختلاف بين
 المسلمين وغيرهم من أهل الاديان والدليل على فساد قوله هو أن هذه الاقوال المخالفة للحق من
 التجسيم ونفي الصفات لا يجوز ورود الشرع بها فلا يجوز أن يكون المخالف فيها مصيبا كالقول
 بالتثليث وتكذيب الرسل

(فصل) وأما الشرعية فضر بان ضرب يسوع فيه الاجتهاد وضر بان لا يسوع فيه الاجتهاد
 فاما ما لا يسوع فيه الاجتهاد فعلى ضربين أحدهما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم
 ضرورة كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير
 ذلك فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لان ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن
 خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما فحكم بكفره والثاني ما لم
 يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالاحكام التي تثبت باجماع الصحابة وفقهاء
 الاعصار ولكنهم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد
 وهو ما جمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق وأما ما يسوع فيه
 الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الامصار على قولين واكثر فقد اختلف اصحابنا فيه
 فمنهم من قال الحق من ذلك كله في واحد وما عداه باطل الا أن الاشم موضوع عن الخطئ فيه
 وذكر هذا القائل ان هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله لا قول له غيره ومن اصحابنا من قال فيه
 قولان أحدهما ما قلناه والثاني أن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالك رحمه الله وأبي حنيفة
 رحمه الله وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري وحكى القاضي أبو بكر الأشعري عن أبي
 علي بن أبي هريرة من اصحابنا انه كان يقول بأخوة أن الحق من هذه الاقوال في واحد

مقطوع به عند الله تعالى وان مخطئه مأثوم والحكم بخلافه منصوص وهو قول الاصم بن عليه
 وبشر المريسي واختلف القائلون من أصحابنا أن الحق في واحد في انه هل الكل مصيب في
 اجتهاده ام لا فقال بعضهم ان المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد وقال بعضهم ان الكل مصيب
 في الاجتهاد وأن جاز أن يخطئ في الحكم حكى ذلك عن أبي العباس واختلف القائلون بأن كل
 مجتهد مصيب فقال بعض اصحاب أبي جنيفة رحمه الله ان عند الله عز وجل اشبه مطلوب بما
 أصابه المجتهدور بما أخطأه ومنهم من انكر ذلك والقائلون بالاشبه اختلفوا في تفسيره فتم من
 أبي تفسيره بما كثر من انه اشبه وحكى عن بعضهم انه قال الاشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه
 بقوة الامارة وهذا تصريح بان الحق في واحد يجب طلبه وقال بعضهم الاشبه عند الله تعالى
 ان عنده في هذه الحادثة حكما لوصف عليه وبينه لم ينص الاعليه والصحيح من مذهب أصحابنا
 هو الاول وان الحق في واحد وما سواه باطل وان الاثم مرفوع عن المخطئ والدليل على ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر واحد
 ولأنه لو كان الجميع حقا و صوابا لم يكن للنظر والبحث معنى وأما الدليل على وضع الأثم عن
 المخطئ فاذكرناه من الخبر ولأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعت على تسوية الحكم بكل
 واحد من الأقاويل المختلف فيها واقرار المخالفين على ما ذهبوا اليه من الأقاويل فدل على انه
 لا مأثم على واحد منهم

(فصل) لا يجوز أن تتكافأ الأدلة في الحادثة بل لابد من ترجيح احد القولين على الآخر وقال
 أبو علي وأبو هاشم يجوز أن تتكافأ الأدلة في تخير المجتهد عند ذلك من القولين المختلفين فيعمل بما
 شاء منهم والدليل على ما قلناه انه اذا كان الحق في واحد على ما بيناه لم يجز أن تتكافأ الأدلة فيه
 كالعقليات

﴿ باب القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين ﴾

يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين وهو أن يقول هذه المسألة تعقل قولين على معنى
 ان كل قول سواهما باطل وذهب قوم لا يعتد بهم الى أنه لا يجوز ذلك وهذا خطأ لأنه ان كان
 المراد بالمنع من تخريج القولين أن يكون له قولان على وجه الجمع مثل أن يقول هذا الشيء
 حلال وحرام على سبيل الجمع فهذا لا يجوز أيضا عندنا وان كان المراد أن يكون له قولان في

الشيء انه حلال أو حرام على سبيل التخيير فبدأ بما شاء منهما فهذا أيضا يجوز (١) أن يقول هذه المسئلة تحتمل قولين ليبطل ما سواهما فهذا جائز والدليل عليه أن المجتهد قد يقوم له الدليل على ابطال كل قول سوى قولين ولا يظهر له الدليل في تقديم احد القولين في الحال فيخرج على قولين ليبدل به على أن ما سواهما باطل وهذا كما فعل عمر كرم الله وجهه في الشورى فانه قال الخليفة بعدى احدى هؤلاء الستة ليدل على انه لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم وأما تخريج الشافعي رحمه الله المسائل على قولين فعلى أضرب منها ما قال فيها قولين في وقتين فقال في القديم فيها بحكم وفي الجديد رجوع عنه فهذا جائز بلا كلام لما روى عن علي كرم الله وجهه انه قال كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الاولاد ورأي الآن أن يبعن وعلى الروايات التي عن أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله فانه روى عنهما روايات ثم رجعا عنها الى غيرها ومنها ما قال في وقت واحد هذه المسئلة على قولين ثم بين الصحيح منهما بأن يقول الا أن أحدهما مدخول أو منكسر وغير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد فهذا ايضا جائز لتبين طرق الاجتهاد انه احتمل هذين القولين الا أن أحدهما يلزم عليه كذا وكذا فتركته فيفيد بذلك تعلم طرق الاجتهاد كما قال ابو حنيفة رحمه الله القياس يقتضى كذا وكذا الا انى تركته للخبر ومنها ما نص على قولين في موضعين فيكون ذلك على اختلاف حالين فلا يكون هذا اختلاف قول في مسئلة بل هذا في مسئلتين فيصير كالقولين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعين على معنيين مختلفين ومنها ما نص فيه على قولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات رحمه الله ويقال ان هذا لم يوجد الا في سبعة عشر مسئلة وهذا جائز لانه يجوز ان يكون قد دل الدليل عنده على ابطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين فأت قبل ان يبين كإروينا في قصة عمر كرم الله وجهه في امر الشورى وكما قال ابو حنيفة رحمه الله في الشك في سور الحمار

(فصل) فاما اذا ذكر المجتهد قولاً ثم ذكر قولاً آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعاً عن الاول ومن أصحابنا من قال ليس ذلك رجوع بل هو تخريج للمسئلة على قولين وهذا غير صحيح لان الثاني من القولين يناقض الاول فكان ذلك رجوعاً عن الاول كالنصين في الحادثة

(فصل) فاما اذا نص على قولين ثم اعاد المسئلة فاعاد احد القولين كان ذلك اختياراً

(١) هكذا في أصل الكتاب وفي العبارة نقص ويمكن في اصلاحها بزيادة وان كان المراد

اه كتبه مصححه

للقول المعاد ومن اصحابنا من قال ليس ذلك باختيار والاول اصح لان الثاني يضاد القول
الاول فصاركما لو نص في الابتداء على أحد القولين ثم نص على القول الآخر

(فصل) فاما اذا قال المجتهد في الحادثة بقول ثم قال ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبا لم
يجز أن يجعل ذلك قول له ومن اصحابنا من قال يجعل ذلك قول آخر وهذا غير صحيح لان هذا
إخبار عن احتمال المسئلة قول آخر فلا يجوز ذلك مذهبا له

(فصل) واما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز ان يجعل قول له ومن اصحابنا من قال
يجوز ان يجعل ذلك قول له وهذا غير صحيح لان القول مانص عليه وهذا م ينص عليه فلا يجوز
أن يجعل قول له

(فصل) اذ انص في حادثة على حكم ونص في مثلها على ضد ذلك الحكم لم يجز نقل القول في
أحد المسئلتين الى الاخرى ومن اصحابنا من قال يجوز نقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين
الى الاخرى وتخريجهما على قولين وهذا غير صحيح لانه لم ينص في كل واحدة منهما الا على قول
فلا يجوز ان ينسب اليه ما لم ينص عليه ولان الظاهر انه قصد الفرق بين المسئلتين فمن جمع
بينهما فقد خالفه

﴿ باب القول في اجتهاد رسول الله صلى الله ﴾

﴿ عليه وسلم والاجتهاد بحضرة ﴾

يجوز الاجتهاد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابنا من قال لا يجوز دليلنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم امر سعدة ان يحكم في بني قريظة فاجتهد بحضرة ولأن ما جاز الحكم
به في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الحكم به في حضرته كالنص

(فصل) وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم في الحوادث بالاجتهاد ومن
اصحابنا من قال ما كان له ذلك لنا هو انه اذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد فلا يجوز
لرسول صلى الله عليه وسلم وهو اكمل اجتهادا أولى

(فصل) وقد كان الخطأ جائزا عليه الا انه لا يقرب عليه ومن اصحابنا من قال ما كان يجوز
عليه الخطأ وهذا خطأ لقوله تعالى عني الله عنكم لم اذنت لهم فدل على انه اخطأ ولأن من جاز عليه
السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره

(فصل) ويجوز ان يتعبد الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم بوضع الشرع فيقول له افرض
وسن ماترى انه مصلحة للخلق وقال اكثر القدرية لا يجوز وهذا خطأ لانه ليس في ذلك تجويز
احالة ولا فساد فوجب ان يكون جائزا

﴿ تم الكتاب ﴾

وجد في الاصل المطبوع عليه مانصه . . . قوبل على أصله المنتسخ منه مع مراجعة نسختين
منه في المكتبة العمومية بدمشق جيدتين تاريخ احدهما عام ٥٧٤ في صفر والأخرى بالعام
نفسه من شهر ربيع الآخر . . . وكتبه الفقير جمال الدين القاسمي حامدا ومصليا في ٢٦
ربيع الآخر سنة ١٣٢٥

﴿ قال مصححه عفا الله عنه ﴾

الحمد لله كما يليق بجنابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه (وبعد) فقد تم بعون
الله طبع هذا الكتاب الجليل وهو كما تراه قد جمع اكثر ما يحتاج اليه الناس من مسائل
الاصول على سهولة النظم وحسن التعبير وقد تفضل بالنسخة المنوه عنها فضيلة العالم الشيخ
جمال الدين القاسمي الدمشقي حفظه الله تعالى ووقع الفراغ منه في أوائل شهر شوال
من شهر سنة ١٣٢٦ هجرية والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

* فهرس كتاب اللمع *

	صحيفه
خطبة الكتاب	٠٢
باب بيان العلم والظن وما يتصل بهما	٠٢
« النظر والدليل	٠٣
« بيان الفقه وأصول الفقه	٠٤
« أقسام الكلام	٠٥
« في الحقيقة والمجاز	٠٥
« بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات	٠٦
* الكلام في الأمر والنهي *	
باب القول في بيان الأمر وصيغته	٠٧
« ما يقتضى الأمر من الإيجاب	٠٨
« في أن الأمر يقتضى الفعل مرة واحدة أو التكرار	٠٩
« في أن الأمر هل يقتضى الفعل على الفور أم لا	١٠
« الأمر بالأشياء على جهة التخيير والترتيب	١١
« إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به	١١
« في أن الأمر يدل على أجزاء المأمور به	١٢
« من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه	١٣
« بيان الفرض والواجب والسنة والندب	١٥
« القول في النهي	١٥
« القول في العموم والخصوص	١٦
« ذكر حقيقة العموم وبيان مقتضاه	١٦
« صيغة العموم وبيان مقتضاه	١٧
« بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح	١٨
« القول في الخصوص	٢٠
« ذكر ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز	٢٠

- ٢١ باب بيان الأدلة التي يجوز تخصيصها وما لا يجوز
 ٢٥ « القول في اللفظ الوارد على سبب
 ٢٦ « القول في الاستثناء
 ٢٧ « التخصيص في الشرط
 ٢٨ « القول في المطلق والمقيد
 ٢٩ « القول في مفهوم الخطاب
 * الكلام في المجمل والمبين *
 ٣١ باب ذكر وجوه المبين
 ٣٢ « ذكر وجوه المجمل
 ٣٤ « الكلام في البيان ووجوهه
 ٣٥ « تأخير البيان
 * الكلام في النسخ *
 ٣٥ « بيان النسخ والبداء
 ٣٧ « بيان ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز
 ٣٨ « بيان وجوه النسخ
 ٣٩ « بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز
 ٤٠ « ما يعرف به النسخ من المنسوخ
 ٤١ « الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها
 ٤٢ « القول في شرع من قبلنا وما ثبت في الشرع ولم
 يتصل بالامة
 ٤٢ باب القول في حروف المعاني
 ٤٤ « الكلام في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٤٥ « القول في الاقرار والسكت عن الحكم
 ٤٦ « القول في الاخبار - بيان الخبر واثبات صيغته
 ٤٧ « القول في الخبر المتواتر
 ٤٧ « القول في اخبار الآحاد

- ٤٩ باب القول في المراسيل
- ٤٩ « صفة الراوى ومن يقبل خبره
- ٥١ « القول في الجرح والتعديل
- ٥٢ « القول في حقيقة الرواية وما يتصل به
- ٥٤ « بيان ما يرد به خبر الواحد
- ٥٤ « القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر
- ﴿ القول في الاجماع ﴾
- ٥٦ « ذكر معنى الاجماع واثباته
- ٥٧ « ذكر ما ينعقد به الاجماع وما جعل حجة فيه
- ٥٨ « ما يعرف به الاجماع
- ٥٩ « ما يصح من الاجماع وما لا يصح ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر
- ٦٠ « الاجماع بعد الخلاف
- ٦١ « القول في اختلاف الصحابة على قولين
- ٦٢ « القول في قول الواحد من الصحابة وترجيح بعضهم على بعض
- ﴿ الكلام في القياس ﴾
- ٦٣ باب بيان حد القياس
- ٦٣ « اثبات القياس وما جعل حجة فيه
- ٦٥ « أقسام القياس
- ٦٨ « الكلام في بيان ما يشتمل القياس عليه على التفصيل
- ٦٨ « بيان الأصل وما يجوز أن يكون أصلاً وما لا يجوز
- ٦٩ « القول في بيان العلة وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز
- ٧٢ « بيان الحكم
- ٧٣ « بيان ما يدل على صحة العلة
- ٧٥ « بيان ما يفسد العلة

- ٧٨ باب القول في تعارض العلتين
- ٧٩ « القول في ترجيح احدى العلتين على الأخرى
- ٨١ « القول في الاستحسان
- ٨١ « القول في بيان الاشياء قبل الشرع أو استصحاب الحال والقول باقل ما قيل وایجاب
الدليل على الباقي
- ٨٣ باب في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها
- ﴿ القول في التقليد ﴾
- ٨٤ باب بيان ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ ومن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ
- ٨٥ باب صفة المفتي والمستفتي
- ﴿ القول في الاجتهاد ﴾
- ٨٧ باب القول في أقوال المجتهدين وان الحق منهما في واحد أو كل مجتهد معصوب
- ٨٨ باب القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين
- ٩٠ باب القول في اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد في حضرته
- ﴿ تم الفهرس ﴾


اعلان


من محل محمد أمين الخانجي الكني وشركاه - بمصر
عن كتب فن الاصول الموجودة في المحل والجاري طبعها باذارتهم


كشف الاسرار لفخر الاسلام البزدوي (٤) اجزاء طبع الاستانة ا كبر كتاب في الاصول
المستصفي لابي حامد الغزالي مع شرح مسلم الثبوت جزء (٢) طبع بولاق
المرآة للاخسر وشرح على المرقاة له جزء (١) طبع الاستانة
حاشية الازميري على الكتاب المذكور بهامشه المرآة جزء (٢) طبع الاستانة
لمنار للامام النسفي مع شرح ابن ملك عليه بهامشه شرح العيني جزء (١) طبع الاستانة
مجموع في الاصول يشتمل على اربع متون (١) مختصر المنار لزين الدين الحلبي (٢) الورقات
لامام الحرمين (٣) مختصر تنقيح الفصول للشهاب القراني (٤) قواعد الاصول للصفى
البنفادي طبع الشام
شرح المنار لابن ملك مع حاشية العلامة الرهاوي . . . وبهامشه حاشيتي عزمي زاده والرضي
الحلبي والكتاب في مجلد كبير زهاء الف صحيفة طبع الاستانة
مجموع في الاصول (١) متن مسلم الثبوت مع منهواته و (٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب
و (٣) متن المنهاج للامام البيضاوي صاحب التفسير جزء (٢) طبع مصر

الكتب الجارى طبعها

كتاب ارشاد الفحول الى مدارك علم الاصول للامام الشوكاني صاحب نيل الاوطار جزآن
يتم طبعه قريبا والاشراك فيه (١٠) قروش صاغ
كتاب منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل للعلامة ابن الحاجب
كتاب التحصيل للعلامة الارموي اختصر فيه كتاب المحصول من علم الاصول للفخر الرازي







349.297:S552A

الشيرازي

اللمع في اصول الفقه.

349.297
S552A

J. Lib.

~~1 OCT 1984~~

~~11 JUN 67~~

J. LIB.

~~11 FEB 1974~~

~~27 SEP 1984~~

~~J. LIB.~~

~~22 MAR 1981~~



349.297:S55LA:c.1

الشيرازى، ابو اسحق، ابراهيم بن على
اللمع فى اصول الفقه

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025313

349.297
S552A
C.1